جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

القسم: الحقوق

الشركة المدنية المهنية

–الموثق نمودجا–

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق –تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبتين: **تحت إشراف الدكتور:**

– مكاوي جيهان – بردان صفية

–خالدي شهيناز

لجنة أعضاء المناقشة:

مشرفا	بردان صفية	أستاذة مساعدة –أ–	جامعة عين تموشنت
رئيسا	مجاجي سعاد	أستاذة محاضرة –أ–	جامعة عين تموشنت
ممتحنا	بن صالح عادل	أستاذ مساعد –ب–	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية:2023–2024

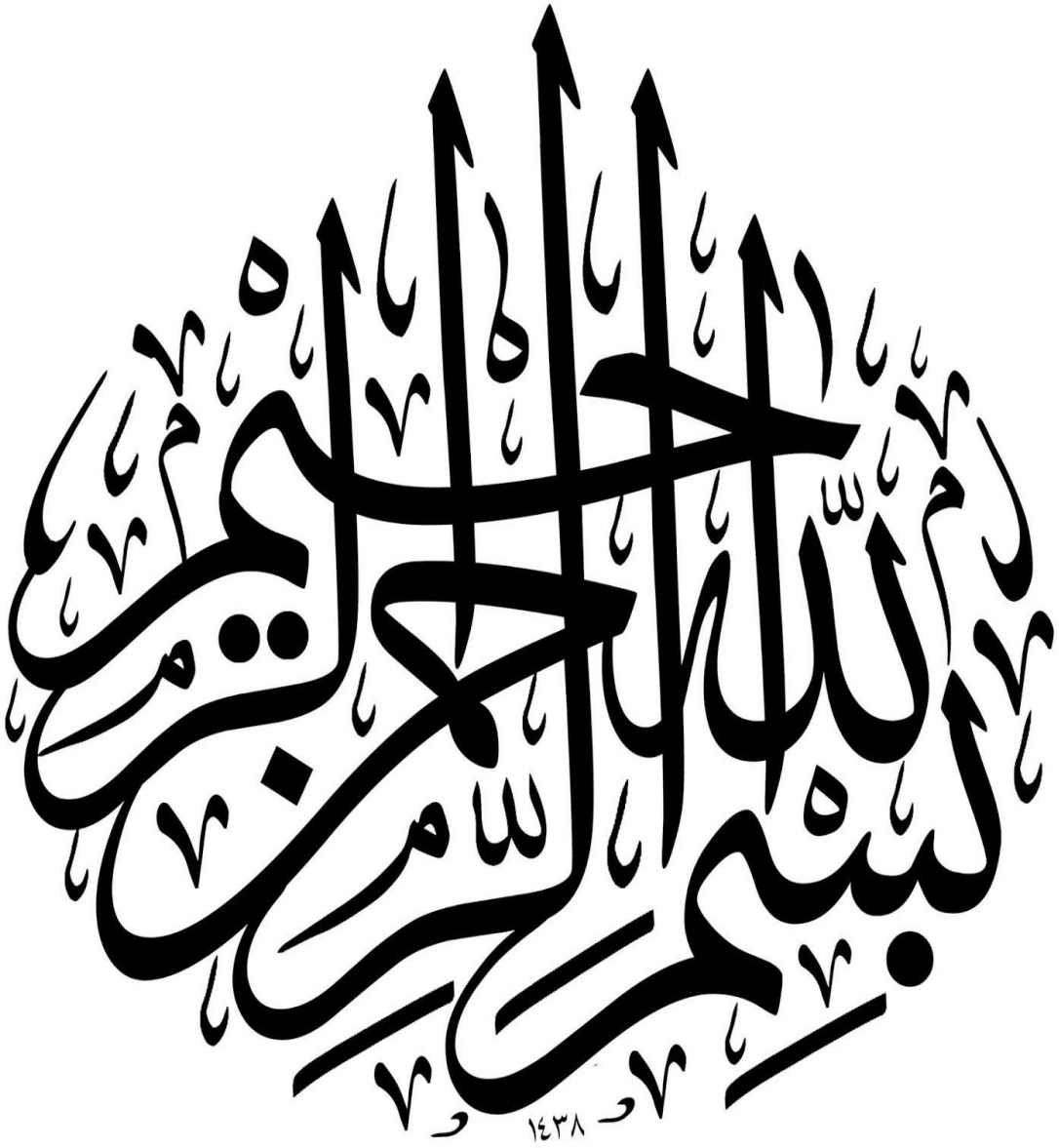
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى العلي القدير على هذه النّعمة

التي مّنها عليا ألا وهي نعمة العلم.

ولرسولنا الحبيب صلى الله عليه وسلم

الذي أخرج الناس من جهل الظلمات إلى نور العلم.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتورة المشرفة" بردان صفية" التي لم تبخل علينا بالنصائح والمعلومات

والتي كان لها دور فعال في إتمام هذه المذكرة فلها منا جزيل الشكر والامتنان

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يديم عليها الصحة والعافية وأن يأتها أجرا كريما.

كما نتوجه بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الدكتورة "مجاجي سعاد" والدكتور "بن صالح عادل" على قبولهم إثراء ومناقشة هذه المذكرة.

ونتوجه كذلك بالشكر والامتنان إلى جميع أساتذة قسم الحقوق بجامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت.

اهداء

إلى خالق الروح والقلم وبارئ الذر والنسم وخالق كل شيء من العدم إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الامة،

إلى نبي الرحمة ونور العالمين الاطهار وعروته الوثقى... أهل بيت النبوة.

إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة إلى الذي لم يبخل عني بأي شيء إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي إلى أعظم وأعز رجل في الكون..... أبي العزيز.

إلى تلك الحبيبة ذات القلب النقي إلى من أوصاني الرحمان بها برا وإحسانا إلى من سعت وعانت من أجلي إلى من كان دعائها سر نجاحي .... أمي الحبيبة.

إلى من أشاركهم لحظاتي... إلى من يفرحون لنجاحي وكأنه نجاحهم...

إخوتي وأصدقائي بكل حب أهديكم هذا جهدي المتواضع.

إلى كل يد وقلب مخلص قدا لي النصيحة والمساندة وأخص بالذكر أختي بسمة وابنتي عمي دنيا وفاء، و سامية وصديقتي بلامين أحلام

وإلى صديقتي وزميلتي الوفية التي تقاسمت معها هذا العمل.

وبأخص إلى أستاذتي الفاضلة بردان صفية والتي لم تقصر في مد العون لي.

اهداء

أولا نحمد الله سبحانه وتعالى حمدا كثيرا على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل

ونسأله أن يبارك فيه ويتقبله خالصا لوجهه

وأن يجعله في ميزان الحسنات إن شاء الله.

إلى أغلى ما أعتز به وأجمل هدية وهبني الله إياها الوالدين الحبيبين نبع العطف والحب والحنان.

حفظ الله أمي وأمد في عمرها ورحم الله أبي وغفر له وأسكنه الجنة انشاء الله.

وإلى أستاذتي الكريمة أستاذة بردان صفية التي أشرفت على المذكرة والمعاملة اللطيفة والحسنة لنا.

الى أخي وأختي وزوجي اللذين كانوا سندا وعونا لي في عملي هذا وأمد الله في عمر ابنتي أسيل وحفظها الله لي.

وزميلتي في المذكرة جيهان التي كانت بمثابة أخت لي وأتمنى لها التوفيق في حياتها.

قائمة أهم المختصرات:

ص: الصفحة

ط: طبعة

م: المجلد

م ج: المجلة

ع: العدد

ق. م. ج: القانون المدني الجزائري

ق. ت. ج: القانون التجاري الجزائري

ج. ر: الجريدة رسمية

د. د. ن: دون دار النشر

ش. م. م. م: الشركة المدنية المهنية لتوثيق

ق. ت. ج: قانون التوثيق الجزائري

مقدمة

مقدمة

يعتبر البحث في الشركات المدنية المهنية بشكل عام من المواضيع التي تلعب دورًا أساسيًا في توفير خدمات التوثيق الرسمية والمعتمدة التي تسهم في تأمين وتوثيق الصفقات والمعاملات القانونية. تعمل هذه الشركات كأعمدة رئيسية للنظام القانوني، حيث تضمن صحة وشرعية الوثائق والاتفاقيات المهمة التي تمر عبرها. بفضل التخصص العالي والمهارات الفنية الضرورية، بحيث يقوم الموثقون بإثبات التصرفات القانونية وإضفاء الرسمية عليها، كما ونجد أن الموثق يستمد سلطته من القانون رقم 02/06 المنظم لهذه المهنة، بحيث مكنه القانون المدني في إطار المادة 416 من إمكانية تأسيس الشركة المدنية المهنية واعتبرها خطوة استراتيجية تسند إلى رؤية مستقبلية متطلعة ورغبة في تقديم خدمات متميزة في المجال الذي تعمل فيه.

وإن لمهنة التوثيق أصول تاريخية قديمة فلقد عرف التوثيق في مختلف الحضارات والديانات القديمة رغم وجود الاختلافات من حيث شكل التوثيق وكيفية قيامه من مرحلة إلى أخرى، ولم تختلف الجزائر كثيراً عنهم ولقد عرفت أيضاً مراحل عدة مربها تاريخ التوثيق الجزائري وشهد تعديلات كثيرة مست مختلف الجوانب الموضوعية والشكلية، ولعل أبرز تلك المراحل التي مر بها هذا القانون لهذه المهنة التي تعد دعامة أساسية لبناء وتنظيم التوثيق كانت المرحلة الأولى قبل 2006 ثم جاءت بعدها مرحلة جديدة هي المرحلة الثانية بعد 2006.

وغالبا ما نرى وجود شركات مدنية في الواقع الجزائري تفتقر إلى المعلومات الكافية حول هذه الشركات ونشاطاتها، مما يجعل من الصعب متابعة تطور المشاركة في المهن الحرة والصناعات التقليدية والعقارات كما أن للشركة المدنية صور جاءت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

ونظرا لأن النجاحات التي حققتها الأنشطة المهنية التي اتخذت الشركة المدنية المهنية كالإطار القانوني لممارسة مثل هذه الأنشطة شجعت أصحاب المهن الحرة التي يتم ممارستها بشكل فردي إلى التوجه نحو الممارسة الجماعية لهذه المهن.

فتتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في إظهار تأسيس الشركات المدنية المهنية للتوثيق وسيرها كأداة فعالة في استقرار معاملات الأفراد حيث أنها تهدف إلى نشر ثقافة الشركات المدنية وتعريج على أحكامها لأن المشرع الجزائري لم يفصل فيها بإضافة إلى أنها تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الشركاء مما يمنحها استمرارية أطول من حياة الفرد بينما يمكن أن يتعرض الفرد للموت وينتهي مساره وتظل الشركة قائمة وتستمر في عملها حتى بعد وفاة مؤسسيها وبالتالي تضمن الشركة استمرارية الأعمال والحفاظ على جهود الأفراد على المدى الطويل أنها الوسيلة التي يلجأ إليها الأفراد في حالة عجزهم عن القدرة الذاتية للقيام بالمشروع الذي يرغبون القيام به وتساهم في الاقتصاد القومي من خلال الأعمال التي تقوم بها ونشاطاتها التي تمارسها.

وانطلاقاً مما سبق تتجسد إشكاليتنا لهذا الموضوع في التساؤل عن: كيفية تنظيم وتأسيس الشركة المدنية المهنية للتوثيق في القانون الجزائري وآثار المترتبة عنها؟

بمعنى آخر هل القانون الجزائري قد أحاط بكل الجوانب العملية والقانونية حول كيفيات إنشاء وعمل الشركات المدنية للتوثيق؟

وأما عن الدراسات السابقة لهذا الموضوع فبالرغم من أهميته إلا أنه لم يحضا بالقدر الكافي واللازم من الدراسة والبحث فموضوع الشركة المدنية تم التطرق إليه في بعض الدراسات السابقة ونجد من بينها، كتاب عبد الرزاق أحمد السنهوري بعنوان الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(العقود التي تقع على الملكية الهبة والشراكة والقروض والدخل الدائم والصلح)، وكتاب وسيلة وزاني بعنوان وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري(دراسة قانونية تحليلية)، إضافةً إلى أطروحة دكتوراه للباحثة أسماء حسين بعنوان النظام القانوني للشركة المدنية(دراسة مقارنة) سنة 2021_2022 وكذلك رسالة ماستر للباحثة خالي خديجة بعنوان مفهوم الموثق وتحديد نطاق مسؤوليته في القانون الجزائري سنة 2017_2018.

كما تكمن أهداف الدراسة في:

- ✓ تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني لشركة المدنية المهنية وتفعيل دورها في الحياة.
- ✓ إظهار وإبراز أهمية مهنة التوثيق وسيرها كأداة فعالة في استقرار معاملات الأفراد.
- ✓ من أجل إثراء المكتبة الجامعية بهذا الموضوع كونه لم ينل حقة من الدراسة والبحث.
- ✓ وماهي الأحكام التي تطبق على هذه الشركة.
- ✓ ما مدى فعالية نظام التصفية في حماية الشركات المدنية وفق التشريع الجزائري والآثار المنجرة عليها.

وككل إنجاز علمي تلقينا بعض الصعوبات عند إعداد البحث ومتمثلة في ندرة الدراسات السابقة في مجال الفقه والقضاء المتعلقة بالشركة المدنية بحيث لم يتم التطرق لهذا الموضوع بشكل كاف بالإضافة إلى قلة مقالات علمية والمراجع المتخصصة في مجال الشركات المدنية المهنية بشكل مفصل وخاصة المؤلفات الجزائرية حيث اعتمدنا على الأحكام العامة للشركات ودراسات سابقة حول الشركات التجارية بالإضافة إلى البحث عن النصوص القانونية ذات الصلة وعلى ضوء ما تقدم عالجنا موضوعنا معتمدين على المنهج الوصفي لإبراز مفهوم الشركة المدنية بالإضافة إلى المنهج التحليلي استناداً إلى نصوص القانونية المختلفة انطلاقا من القانون المدني والمراسيم التنفيذية من أجل تحليل وبسط مختلف الأفكار والمفاهيم، وهذا تحقيقاً لأهداف البحث ومحاولة الإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين:

تطرقنا في الفصل الأول: إلى النظام القانوني للشركة المدنية المهنية وقمنا بتقسيمه إلى مبحثين، جاء المبحث الأول تحت عنوان تنظيم مهنة الموثق في القانون الجزائري وقسم إلى مطلبين، أما المبحث الثاني فيحمل عنوان مفهوم الشركة المدنية المهنية.

أما الفصل الثاني: فقد ناقشنا فيه الشخصية القانونية للشركة المدنية المهنية وقسمناه إلى مبحثين عالج المبحث الأول الأحكام الخاصة بالشركة المدنية المهنية وقسم إلى مطلبين، أما المبحث الثاني تناولنا فيه الآثار المترتبة على الشركة المدنية المهنية، وقد تضمن مطلبين.

الفصل الأول:

النظام القانوني لشركة المدنية المهنية للتوثيق

تمهيد:

إن الاهتمام بالشركات ودراستها بالغ الأهمية لأنها الإطار القانوني الأمثل الكفيل بتمكين الأفراد من تنفيذ نشاطاتهم، هذا ونجد أن المشرع الجزائري نظم عقد الشركة في القانون المدني من المواد 416 إلى449 التي عالج من خلالها فكرة الشركة عموما سواء كانت مدنية أو تجارية.

فالشركات المدنية المهنية للموثقين هي الشركات التي تعمل في مجال توفير خدمات الموثقين والمستندات القانونية بحيث تقوم هذه الأخيرة بتوفير خدمات متعددة مثل توثيق العقود، والوصايا، والتوكيلات، وغيرها من المستندات الرسمية وتعمل بموجب تراخيص وتنظيمات محددة تختلف حسب الدولة أو السلطة القانونية المعينة.[1]

بحيث تسعى هذه المؤسسات المهنية إلى توفير خدماتها للأفراد والشركات بجودة عالية وموثوقة لعملائها.

لذا، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نعالج في (المبحث الأول) تنظيم مهنة الموثق في القانون الجزائري أما (المبحث الثاني) نتطرق فيه إلى مفهوم الشركة المدنية المهنية.

[1] Article télécharger de chat gpt - www.chatgpt.com-visité le 19-02-2024 à 17 :35

المبحث الأول:

تنظيم مهنة الموثق في القانون الجزائري

لقد عرفت الدولة الجزائرية الحديثة و المعاصرة هذه الوظيفة وسهرت على حسن ضبطها وتنظيمها وإدارتها عبر مراحل وأحقاب تاريخية متلاحقة لكل مرحلة محيطها وعواملها وأبعادها في مجال عملية تنظيم هذه الوظيفة وعملت باستمرار على تكييفها وملاءمتها مع كافة العوامل و المتغيرات والمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية الوطنية والإقليمية والدولية، وذلك لتوفير كافة عناصر فاعليتها في المساهمة في حسن تطبيق القانون و ترقية حقوق وحريات الإنسان، وتكريس قيم العدالة والاستقرار و السلام الاجتماعيين في المجتمع الجزائري.[1]

كما أن مهنة التوثيق تعتبر إحدى الدعامات الأساسية لضمان استقرار القانوني للمعاملات القانونية في أي مجتمع، وتعد من المهن الحرة التي لها مكانة هامة في المنظومة القانونية التي خصها المشرع الجزائري بتنظيم خاص بها وهو القانون الحالي المنظم لمهنة التوثيق رقم02/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006، بحيث تضمن هذا القانون في 72 مادة موزعة على خمسة أبواب، تضمن الباب الأول الأحكام العامة لمهنة الموثق، أما الباب الثاني جاء تحت عنوان الالتحاق بالمهنة وكيفيات ممارستها، وتضمن الباب الثالث تنظيم المهنة و التفتيش و الرقبة، وتضمن الباب الرابع النظام التأديبي للموثق، أما الباب الخامس والأخير تضمن أحكام انتقالية وختامية.

ومن خلال ما سبق سنتعرض في هذا المبحث إلى مفهوم مهنة التوثيق في (المطلب الأول) وكيفية التحاق بهذه المهنة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم مهنة التوثيق

تعد مهنة التوثيق من أقدم وأهم الوظائف القانونية المنظمة التي تساهم بشكل كبير في حسن تطبيق القانون في المجتمع تطبيقا سليما وفعالا وتحقيق التنمية وجذب الاستثمار الوطني والأجنبي ومساعدة مرفق العدالة بحيث يتولى الموثق بصفته ضابطا عموميا، مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذلك العقود التي يرغب أطرافها إعطائها هذه الصبغة.[2]

[1] وسيلة وزاني، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، دراسة قانونية تحليلية، ط. الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص7 8.

[2] المادة 3 من القانون 02/06 المؤرخ في 20فبراير 2006 الذي يتضمن تنظيم مهنة التوثيق.

كما يمكن تعريف التوثيق على أنه مجموعة من الإجراءات القانونية التي يقيدها الموثق بناء على طلب المتعاقدين من أجل إضفاء الصبغة الرسمية على معاملاتهم وتصرفاتهم، حتى تتمتع هذه المعاملات بالقوة القانونية في مواجهة الغير، هذا كمفهوم أولي لمهنة التوثيق فقد نجد هناك تعريفات أخرى، لذا سنحاول تحديد مفهوم مهنة التوثيق في (الفرع الأول) ثم بعد ذلك نتطرق إلى شروط الالتحاق بها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مفهوم مهنة التوثيق

لقد تطرق العديد من الفقهاء والدارسين في مجال القانون إلى توضيح وتعريف معنى التوثيق بشكل دقيق، حيث ظهرت عدة تعريفات له لغرض إزالة الغموض والإبهام حول هذه المهنة وما يتعلق بها، فنجد هناك ثراء كبيرا من حيث التعريفات وتنوعها، كل حسب منظوره الشخصي والعلمي. وإن كثرة التعريفات واهتمام الباحثين والفقهاء بمجال التوثيق وأحكامه يدل على الأهمية الكبيرة التي حظيت بها هذه المهنة في الأوساط الاجتماعية والقانونية.[1] فسنتطرق أولا إلى تعريفه هذه المهنة.

أولا: تعريف مهنة التوثيق

1_ التعريف اللغوي والاصطلاحي

أ_تعريف مهنة التوثيق لغة:

مصدر الفعل وثق ثلاثي على وزن فعل، فيقال وثق الشيء وثاقة، أي أحكم الأمر بمعنى شده بإحكام، ووثق الشيء توثيقا فهو موثق، والوثيق الشيء المحكم، وتوثق في أمره أي أخذ بالوثيقة، ويقال وثقت الدابة بمعنى أحكمت وثاقها بشدة، والتوثيق الإحكام والإتقان.[2]

وبمعنى شد الرباط، والموثق بكسر الثاء اسم فاعل، وهو الشخص الذي يقوم بتوثيق الشيء أي ربطه بقوة ودقة، وأما الموثق بفتح الثاء فهو اسم مفعول وهو الشيء الذي يوثق وشاع الخطأ بين الناس أن يطلق (الموثق) بفتح التاء على الضابط العمومي القائم بالتوثيق.[3]

---

[1] شرقي سارة، مهنة الموثق في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص مهن قانونية وقضائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020_2021، ص17.

[2] مقني بن عمار، مهنة التوثيق في القانون الجزائري (تنظيم ومهام ومسؤوليات)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2013، ص14.

[3] وسيلة وزاني، المرجع السابق، ص16.

فالموثق بهذا المعنى هو من يدون (بواسطة الكتابة على محرر رسمي) التزامات طرفين، أي يثبت ما ثم بين شخصين من اتفاق، وتتجسد الرابطة التي يدونها الموثق في وثيقة تسمى العقد، والعقد يعني أيضا ربط وشد طرفي شيئين ببعضهما.[1]

وقد وردت مشتقات كلمة التوثيق في القرآن لقوله تعالى:**(الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ).**[2]

وقال كعب بن مالك رضي الله عنه:" لقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين توثقنا على الإسلام" بمعنى حين تعاهدنا على الإسلام.[3]

ب_ التعريف الاصطلاحي للتوثيق

عرف التوثيق بعدة تعريفات، تدور حول كونه علما يبحث في كيفية إثبات العقود والتصرفات والالتزامات ونحوها في الحجج والسجلات والمكاتب التي تتم في المعاملات على وجه الاحتجاج.[4]

كما هو علم يبحث في طريقة كتابة الشروط والعقود والتصرفات والمحاضر والتسجيلات بكيفية خاصة تخضع للقواعد الفقهية والمنطقية واللغوية حتى يقع إحكام وربط العقد أو التصرف أو المحضر أو غير ذلك كي يصح الاحتجاج بالوثيقة، وحتى لا يجد الناقد مدخلا لإبطال العقد أو التصرف أو نحوهما أو حتى لا يقع نسيان التصرف إذا لم يكتب في وثيقة، وكلمة التوثيق في الوقت الحاضر أصبح لها مدلول كبير وشامل لجميع المجالات تبعا لتطور العلم وازدياد المعرفة وتقيدا بالأسلوب والمنهج العلمي في البحث والتأليف.[5]

كما أنه مجموعة الإجراءات القانونية التي يقيدها الموثق بناء على طلب المتعاقدين لكي يكتسب العقد فيما بينهم صفة الرسمية، أو هو كل ما يقوم به الموثق من إجراءات قانونية من الوقت الذي يتصل به الراغبين في إضفاء الصبغة الرسمية على معاملاتهم، حتى تتمتع هذه المعاملات بالقوة القانونية في مواجهة الغير، لحفظ حقوقهم في أمان.[6]

---

[1] رانية بوحصان، وسام بغو، المسؤولية القانونية للضابط العمومي (الموثق نموذجا)، مذكرة الماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2018_2019، ص19.

[2] الآية27، سورة البقرة.

[3] زا زون أكلي، التوثيق وإجراءات كتابة العقد بين الشريعة والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014_2015، ص19.

[4] جامع مليكة، النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، مركز الجامعي علي كافي تنوف، العدد 7 سنة 2018، ص 364.

[5] مقني بن عمار، المرجع السابق، ص ص 15 16.

[6] وسيلة وزاني، المرجع السابق، ص17.

ونلاحظ من الفقرة السابقة قد ألمت تعريفا للتوثيق، بأنه مجموعة الإجراءات القانونية التي يقيدها الموثق بناء على طلب المتعاقدين بما تمنح للعقود من الصفة الرسمية، ضمانا لحقوق المتعاقدين وحفظها بما تكسبها من الثقة والأمان.[1]

كما عرفه البعض:" بأنه علم يبين عناصر كل اتفاقية معقودة بين شخصين أو عدة أشخاص يضمن استمرارها، وأثر مفعولها، ويجسم مادة النزاع بين الأطراف المتقاعدة، موضحا لكل من المتعاقدين ماله وما عليه".[2]

وعرفه البعض الآخر بأنه:" كل تقييد لتصرف أو معاملة بين طرفين أو أطراف متعددة أو إثبات حق لشخص، على وجه يتضمن الشروط والالتزامات عل كل طرف، والآثار المترتبة على ذلك".[3]

2_ التعريف الشرعي للتوثيق

التوثيق لفظ شرعي أكثر منه قانوني، وبالرغم من ذلك لم يرد له تعريف محدد في كتب فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى، فهو مجموعة من الوسائل التي تؤدي إلى استفا ء الحق عند تعذره من المدين، أو إثباته في ذمته عند الإنكار، وكما يعرف على أنه علم يبحث عن إنشاء الكلمات المتعلقة بالأحكام الشرعية، وعن كيفية سوق الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات في الرقاع والدفاتر، يحتج بها عند الحاجة.[4]

وقال ابن فرحون: "هي صناعة الجليلة الشريفة، وبضاعة عالية منيفة تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم، والاطلاع على أسرارهم، وأحوالهم..."[5]

كما عرفه البعض:" هي الورقة التي يدون فيها كل ما يصدر من شخص أو أكثر من التصرفات أو الإسقاطات أو نحو ذلك على وجه يجعله منطبقا على القواعد الشرعية، ومستوفيا لجميع الشروط التي اشترطها الفقهاء لجعل هذا المدون صحيحا بعيدا عن الفساد".[6]

---

[1] لرول عبد القادر، المسؤولية الجزائية للموثق، مذكرة الماجستير، تخصص قانون مدني أساسي، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016_2017، ص3.

[2] عبد اللطيف أحمد الشيخ، التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع وعشر الهجري، الجزء الأول، مطبعة الماجد للثقافة والتراث، أبو ظبي دولة الإمارات العربية المتحدة، د. د. ن، 2004، ص25.

[3] عبد اللطيف أحمد الشيخ، المرجع نفسه، ص95.

[4] زا زون أكلي، المرجع السابق، ص ص 20 21.

[5] أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، الجزء الأول، ط الأولى، سنة الطبع 2005، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ص28.

[6] زا زون أكلي، المرجع السابق، ص23.

وهو علم باحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسجلات على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال وموضوعه تلك الأحكام من حيث الكتابة، وبعض مبادئه مأخوذ من الفقه، وبعضها من علم الإنشاء، وبعضها من الرسوم والعادات والأمور الإستحسانية، وهو من فروع الفقه، ومن حيث كون ترتيب معاينه موافقا لقوانين الشرع.[1]

وقد جاء في قوله تعالى: **(وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ)**.[2]

3_التعريف القانوني للتوثيق

يقصد بالتوثيق تحرير العقود ونحوها بالطريقة الشرعية والقانونية، كما يعرف أيضا في معناه العام بأنه:" الصك الذي على معلومات تصدرها هيئة رسمية معترف بهاو معترف لها بالحق في إصدار تلك الأشياء، ويحمل من السمات العائدة إلى تلك الهيئة ما يمكن الاطمئنان إلى صحة صدورها عن تلك الهيئة لقطع دابر التزوير.

الوثيقة هي مكتوب كدليل قانوني يحتوي فعلا أو تصرفا قانونيا صادرا بإرادة المتصرف أو المتصرفين."[3]

وقد عرفت المادة 03 من القانون رقم 02/06 المؤرخ في 20فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق وكما نجد ان المشرع الجزائري لم يعرف مهنة التوثيق والمقصود بها تحديدا، وانما عرف مباشرة الشخص القائم بالتوثيق على أنه:" ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وكذلك العقود التي يرغب الافراد بإعطائها هذه الصبغة".

ومعناه أن المشرع اعتبر الموثق ضابط يقوم بوظيفة تتمثل في تسير مرفق التوثيق عن طريق تقديم خدمة عامة للجمهور ألا وهي تحقيق استقرار القانوني للمعاملات التي تتم بين الأفراد، وله صلاحية اعداد مختلف المحررات الرسمية، ويتصرف بهذه الصفة كونه مكلفا بمقتضى أحكام القانون وبضبط جميع القضايا المعروضة عليه من حيث التكييف القانوني ومتابعة الإجراءات وتنفيذها.[4]

---

[1] أحمد حمزة، أحكام التوثيق في مسائل الأحوال الشخصية (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري)، مذكرة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الخروبة، 2009_2010، ص17.

[2] الآية 7، سورة المائدة.

[3] زا زون أكلي، المرجع السابق، ص26.

[4] شرقي سارة، المرجع السابق، ص ص 21 22.

كما يعرف التوثيق أيضا على أنه:" إثبات أو تحرير أو ضبط أو إفراغ أو نقل المحررات الرسمية في الدفاتر المعدة لذلك. وبمعنى آخر يقصد بالمحررات الموثقة، المحررات المشتملة على التصرفات والعقود التي يحررها الموثقون، وهم الموظفون المختصون لتحريرها وضبطها أي توثيقها".[1]

الفرع الثاني:

شروط الا لتحاق بمهنة التوثيق

تعد مهنة التوثيق من المهن الحساسة والتي تمتاز بالاستقلالية وحرية التي عادة ما يلتحق بها خريجو الحقوق أو العلوم القانونية والإدارية، وهي أشبه بمهنة القضاء من حيث شروط الالتحاق بها. لهذا يجب الحرص على ضمان السير الحسن لهذه المهنة واختيار الأشخاص المناسبة لتولي هذا المنصب، ولذا أيضا تم تشديد وزارة العدل في الرقابة على المترشحين للولوج لهذه المهنة من خلال اشتراط مسابقة كتابية وأخرى شفهية للتأكد من مدى الاستعداد العلمي والنفسي والخلقي لكل مترشح[2]، وذلك للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين في هذا الشأن.

ولقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من شروط عددها في نص المادة 06من قانون 02/06 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق إضافة إلى شروط أخرى جاء بها في إطار التنظيم بموجب المرسوم 242/08 المعدل ومتمم بموجب مرسوم 84/18.

أولا: الشروط القانونية لمهنة التوثيق

وسع القانون الحالي رقم02/06المتضمن تنظيم مهنة التوثيق في الشروط الواجب توافرها للالتحاق بمهنة الموثق وتناولها في المادة السادسة منه وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:[3]

1-شرط الجنسية الجزائرية، ولا يقصد بها الجنسية الجزائرية الأصلية، ونلاحظ بأن هذا الأخير لا يفرق بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة.

[1] زازون أكلي، المرجع السابق، ص26.

[2] مقني بن عمار، المرجع السابق، ص37.

[3] مقني بن عمار، المرجع نفسه، ص ص37 38.

2-ألا يقل عمر المترشح لمهنة التوثيق عن 25 سنة، بحيث نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأقصى للسن التقاعد على عكس ما قام به المشرع المغربي الذي حدده بأربعين (40) سنة خدمة مما يوحي بأنه طبقا للقانون الوطني، يمكن أن يبقى الشخص موثقا مدى الحياة.

3-التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية ويتم التأكد من هذا الشرط بتقديم نسخة من صحيفة السوابق العدلية، وأن تكون صالحة ونافدة في مدة لا تقل مدتها على ثلاثة (3) أشهر من تاريخ صدورها.

4-التمتع بشرط الكفاءة بدنية وعقلية لممارسة هذه المهنة، عن طريق تقديم شهادات طبية.

5- الحصول على شهادة ليسانس في الحقوق أو ما يعادلها، وما يلاحظ على هذا الشرط أن المشرع الجزائري لا يفرق بين شهادة الليسانس نظام كلا سيكي(4سنوات)، وشهادة الليسانس نظام جديد LMD(3سنوات). ولم يتكلم عن شهادة معادلة التي نتحصل عليها من كليات وجامعات أجنبية.

6-اجتياز مسابقة وطنية مفتوحة للجميع المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية السابقة تعلن عنها وزارة العدل (مرة كل 10سنوات بتقريب).

ثانيا: الشروط التنظيمية لمهنة التوثيق

إضافة إلى ما جاء بنص المادة 6 من القانون 02/06 فقد جاء المشرع الجزائري بموجب مرسوم التنفيذي 242/08 المؤرخ في أوت 2008 قد أضاف في المادة الثالثة منه شروط أخرى لم يذكرها قانون التوثيق وهي:[1]

1-أن لا يكون قد حكم على المعني بعقوبة من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية من الموانع (جنح الخطأ)، بحيث يمكن أن يترشح للمسابقة شخص مسبوق قضائيا بجريمة بسيطة (كل أنواع المخالفات أو حادث مرور بسيط).

2-أن لا يكون قد حكم عليه كمسير لشركة من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره.

3-أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون دولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 242/08 مؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق ل 2008/08/03 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة التوثيق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج ر، ع45، ص 13، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/18 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1439 الموافق ل5 مارس 2018.

يزاول الناجحون في مسابقة الالتحاق بمهنة التوثيق تربصا متخصصا لمدة حددت بسنتين، بعدها جاء تعديل في 5 مارس 2018[1]، مس شروط الالتحاق بمهنة الموثق حيث تم تخفيض مدة التكوين إلى سنة واحدة بعدما كانت سنتين، منها شهران من التكوين النظري الذي يتلقى فيه محاضرات لها علاقة بتخصص مثل: قانون البنوك، قانون التوثيق، قانون تسجيل، قانون عقاري، قانون المدني، قانون التجاري...الخ وعشرة أشهر من التكوين التطبيقي ويكون ذلك لدى أحد الموثقين من ذوي الخبرة و التجربة[2] بحيث يلقمون الطلبة الجدد أصول المهنة وكيفية تحرير العقود وشهرها وتسجيل كما يعلمهم كيفية حساب أتعاب الموثق وأتعاب التسجيل والشهر العقاري، ومن البديهي أن يتعلموا كذلك آداب وفن التعامل مع الزبائن والشركات المحلية والأجنبية ومع الإدارات والمؤسسات البنكية والمالية وكذا الجهات القضائية والعقابية والأمنية بمختلف أنواعها ودرجاتها[3].

ولا شك أن هذا التكوين النظري والتطبيقي، له فائدة مهمة في ترقية الجانب القانوني والمهني والشخصي حتى يكون هذا الموثق مستعد للمهنة ويتفادى الأخطاء في البداية، وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال مرحلة التكوين ومواكبة التطور التكنولوجي ولا يبقى حبيس مكتبه،[4] وعند نهاية التكوين يجتاز المتربصون امتحانا للتخرج يضم اختبارات كتابية وشفاهية ومناقشة مذكرة نهاية التكوين قصد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للموثق.[5] ومن ثم فالموثق ليس حرا في اختيار الجهة التي يريد فتح مكتب بها وإنما تؤخذ بعين الاعتبار عدد الطلبات وعدد المكاتب وفي حالة وجود طلبات أكثر من عدد المكاتب تعطى الأولية لطلبة الأحسن في المرتبة، وهذا معيار مهم تعتمده الوزارة. وبعد الانتهاء من الدراسة تسلم لطلبة الناجحين شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق.[6]

ويلاحظ أن المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 242/08 المؤرخ في 3أوت 2008 المبين لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها أعفت من هذا التكوين بعض القضاة الذين لهم رتبة مستشار في المحكمة العليا أو مجلس الدولة من إمكانية الدخول إلى مهنة التوثيق دون مسابقة و دون تربص، فما يلاحظ على نص هذه المادة أنها تكلمت عن المستشارين بالمحكمة العليا و مجلس الدولة،

---

[1] مرسوم التنفيذي رقم 84/18 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1439 الموافق ل5 مارس سنة 2018، ج ر، ع15، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 242/08 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق ل 2008/08/03 الذي يحدد شروط الا لتحاق بمهنة التوثيق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج ر، ع 45.

[2] شرقي سارة، المرجع السابق، ص46.

[3] شودار إيمان، مهنة التوثيق بين التبعية والاستقلالية، مذكرة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018_2019، ص12.

[4] عمران زينب، مسؤولية الموثق في القانون الجزائري في ظل قانون 06-02، مذكرة ماستر، تخصص قانون عقاري، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014_2015، ص20.

[5] أحمد حمزة، المرجع السابق، ص51.

[6] شودار إيمان، المرجع السابق، ص12.

ولم تتكلم عن المستشارين بمحكمة التنازع[1]، بحيث يمكن لهؤلاء أن يصبحوا موثقين من دون اجتياز مسابقة المهنة ومن دون إجراء فترة التكوين التي هي شرط لممارسة المهنة، بعد حصولهم على ترخيص من وزير العدل، حتى يتم تفادي الجمع بين مهنة التوثيق والقضاء في آن واحد [2] بحيث ان فالقانون لا يجيز بالجمع بين مهنتين في نفس الوقت[3].

ومما لا شك فيه أن مهنة التوثيق تتمتع بأهمية وخصوصية بالغة، وهذه الخصوصية تتطلب أن لا يتم الجمع بينها وبين بعض الأعمال الأخرى حتى يكون الموثق متفرغا لعمله ويوليه الاهتمام اللازم، مما يساعده على إتقان هذا العمل والتخصص في مجاله، لأن تطور الحياة يتطلب ذلك[4].

كما ينغي التنبيه أيضا إلى أن هذا الإعفاء من شرط المسابقة والتكوين لا يعفي من وجوب توفر الشروط الأخرى المنصوص عليها قانونا، فإذا كان هذا القاضي معزول من مهنة القضاء، فلا يمكنه حينها الدخول إلى مهنة التوثيق.[5]

ثالثا: شروط خاصة بمكتب الموثق

الحائزون على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق تمنح لهم صفة موثق بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، بعد أدائهم اليمين القانونية.

ويؤدي الموثق اليمين القانونية، أمام المجلس القضائي لمكان تواجد المكتب، لأن الموثق رغم أن اختصاصه ذو طابع وطني إلا أنه ليس حرا في فتح المكتب في أي مكان يريد وإنما في الجهة التي يحددها قرار وزير العدل بقرار حسب احتياجات كل منطقة أو كل محكمة أو كل مجلس قضائي، وفق الصيغة المحددة في نص المادة 8 من قانون التوثيق 02/06 وهي كما يلي:" بسم الله الرحمن الرحيم، أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك الموثق الشريف، والله على ما أقول شهيد".[6]

---

[1] المادة 47 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في21رجب عام 1425 الموافق ل 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2] مقني بن عمار، المرجع السابق، ص ص 39 40.

[3] المواد من 23إلى 25 من قانون تنظيم مهنة الموثق رقم 02/06 والمادة 17 من قانون العضوي رقم11/04 المؤرخ في21رجب عام 1425 الموافق ل 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[4] خالي خديجة، مفهوم الموثق وتحديد نطاق مسؤوليته في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار،2017_2018، ص35.

[5] مقني بن عمار، المرجع السابق، ص43.

[6] المادة 08 من قانون التوثيق 02/06 المؤرخ في 20فبراير 2006 الذي يتضمن تنظيم مهنة التوثيق.

والملاحظ أن القانون الجديد لم ينص على آجال تأدية اليمين مثلما نص على ذلك القانون القديم، حيث كان يتوجب على الموثقين تأدية اليمين في الشهر الذي يصدر فيه التعين الأول للموثقين، وبعد تأدية اليمين، يسلم لكل موثق خاتما للدولة خاص به طبقا لتشريع المعمول به من طرف وزارة العدل، ويجب على الموثق تحت طائلة البطلان، دمغ نسخ العقود، والنسخ التنفيذية التي يقوم بتحريرها، كما أنه يتعين عليه اداع توقيعه وعلامته لدى أمانة الضبط على مستوى المحاكم والمجالس القضائية لمحل تواجد مكتبه، ولدى الغرفة الجهوية للموثقين طبقا لنص المادة 38 من قانون 02/06.[1]

وعلاوة على شروط التي تضمنها قانون التوثيق فيما يتعلق بشروط الالتحاق فقد أضاف المشرع الجزائري كذلك على الشروط الواجب توافرها في مكاتب الموثقين بهدف تميز مهنة التوثيق عن بقية المهن الحرة والنشاطات التجارية الأخرى، وزيادة على ذلك يتعين على الموثق دفع الاشتراكات السنوية ومصاريف التسجيل في جدول الموثقين، وهذه المصاريف لا يحددها القانون، وإنما تتولى المنظمة المهنية بحكم صلاحياتها تحديدها بموجب مداولة من الغرفة الوطنية للموثقين[2].

ومن خلال المرسوم التنفيذي 242/08 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها.[3]

–يجب أن يكون مكتب التوثيق لائقا ومناسبا لممارسة مهنة الموثق، أن يكون متميزا عن المحلات التي تمارس فيها نشاطات أخرى.

– يشترط أن لا تقل مساحة مكتب التوثيق عن 60 متر مربع، وأن يتضمن ثالث (3) غرف على الأقل، تخصص لأولى للمكتب والأخرى للأمانة والأخيرة تستعمل كقاعة انتظار، كما يجب أن يشتمل على المرافق الصحية.

في حالة تعدد الموثقين في نفس المكتب، فإنه يجب أن يكون لكل منهم مكتب خاص به، غير أنه يمكنهم الاشتراك في الأمانة وغرفة الانتظار.

كما يجب أيضا تخصيص جانب من المكتب لتسير الأرشيف وحفظه ضمانا واحتراما لهذه الشروط فإن مكاتب الموثقين تخضع للحماية وكذلك لما كان الموثق ضابط عمومي، والوثائق التي يحررها تتسم بالرسمية ولا يجوز الطعن فيها، إلا عن طريق الدفع بالتزوير وبخصوص هذا التزوير، جاءت المادة العاشرة من نفس المرسوم التي تنص على:

[1] المادة 38 فقرة 2 من قانون التوثيق 02/06 المؤرخ في 20فبراير 2006 الذي يتضمن تنظيم مهنة التوثيق.

[2] مقني بن عمار، المرجع السابق، ص47.

[3] المواد من 7إلى 10 من المرسوم التنفيذي 242/08، سالف الذكر.

-"يعين رئيس الغرفة الجهوية المختصة من بين أعضائها مقررا لزيارة مكتب الموثق وتحرير عن مدى مطابقته للشروط والمقاييس المنصوص عليها في هذا القسم"

لكن رغم وجود رقابة على مكتب الموثق إلا أنه من جهة أخرى يحظى الموثق خلال ممارسته لمهنته بالحماية القانونية سواء تعلق الأمر بمكتبه، فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه إلا بناء على أمر قضائي مكتوب، وبحضور رئيس الغرفة الجهوية لموثقين أو الموثق الذي يمثله أو بعد إخطاره قانونيا[1].

وفضلا عن ذلك أوجب القانون المعاقبة على الاهانة أو الاعتداء بالعنف أو القوة على الموثق خلال تأدية مهامه، طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات[2].

المطلب الثاني:

أشكال مكاتب التوثيق

نصت الفقرة الأولى من المادة 9 على إمكان تسيير المكتب العمومي للتوثيق في شكل شركة مدنية مهنية، أو مكاتب مجمعة، ودونما بيان لمفهوم المكاتب المجمعة ولا الشركة المدنية المهنية، أحالت المادة 9 في فقرتها الأخيرة على التنظيم لبيان كيفيات تطبيق هذه المادة، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 242/08 نجده قد نص ضمن مواده 11 إلى 17 على جواز تكوين شركات مدنية مهنية أو مكاتب مجمعة[3].

حيث تتولى النقابة الجهوية معاينة المكتب للتأكد من احترام الشروط المنصوص عليها قانونا وتنظيما، ويتم فتح مكاتب التوثيق بناء على قرار من نقيب الموثقين الجهوي، ومن بين النقاط التي تضمنها النصوص المنظمة للمهنة، إعطاء الموثقين الحق في إنشاء شركات مدنية مهنية أو مكاتب مجمعة، لموثقين اثنين فما فوق بناء على ترخيص يصدره وزير العدل.

حيث جاء في المادة 9 [4]من قانون التوثيق: "يسند لكل موثق مكتب عمومي للتوثيق، يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويمكن أن يسير في شكل شركة مدنية مهنية، أو مكاتب مجمعة.

-يجب أن يكون مكتب التوثيق خاضعا لشروط ومقاييس خاصة.

-تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

---

[1] صياد زهيرة، التنظيم القانوني لمهنة الموثق في الجزائر، مذكرة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس،2021_2022، ص20.

[2] المادة 17 من قانون 02/06 المؤرخ في 20فبراير 2006 الذي يتضمن تنظيم مهنة التوثيق.

[3] فاتح جلول، اليمين القانونية للموثق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،2010، ص46.

[4] المادة 9 فقرة 1 من قانون التوثيق 02/06 المؤرخ في 20فبراير 2006 الذي يتضمن تنظيم مهنة التوثيق.

وعليه سنتحدث في هذا المطلب عن أنواع المكاتب التوثيقية نتطرق في (الفرع الأول) إلى المكتب المتجمع والمكتب المنفرد وإلى الشركة المدنية المهنية للتوثيق في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

المكتب المجمع والمنفرد للتوثيق

يكون للموثق مكتبا يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على أن يكون خاضعا لشروط ومقاييس خاصة، وقد يكون هذا المكتب منفرد يتولى تسيره لحسابه الخاص ويمكن أن يكون مكتب مجمع وفي هذه الحالة يجتمع الموثقون في المقر فقط.

أولا: المكتب المتجمع

ظلت المهنة الحرة والممارسة الفردية وجهان لعملة واحدة لفترة طويلة، لكن مع تغير المسرح الاقتصادي العالمي بسبب العولمة وتدويل الخدمات وما أفرزه من تغيرات أدت إلى تحرير التجارة وأسواق رأس المال وزيادة إنتاج الشركات، أصبحنا نلاحظ توأمة جديدة وهي توأمة المهنة الحرة والشركات، وبذلك استحدث ما يسمى بالمكاتب المجمعة للموثقين وهي عبارة عن عقد مدني يجمع موثق مع موثق آخر أو أكثر في مكتب واحد، كما أنها تكون بين موثقين اثنين أو أكثر في مكان معين، فإن الموثقون في هذه الحالة يجتمعون في المقر فقط بحيث يكون لكل منهم مكتبه المستقل عن المكتب الآخر من حيث التسمية، الختم، الزبائن، والذمة المالية...[1]

إذ عادة ما يلجأ إلى هذه الصورة الموثقون الجدد في المهنة الذين لا تسمح لهم إمكانياتهم المادية بفتح مكتب مستقل، فالمكتب المتجمع ما هو إلا تمركز لمجموعة موثقين في مقر واحد مناسب على أن يحتفظ كل موثق باستقلاليته المهنة عن باقي الموثقين الجير بحيث يكون له ختم خاص به وزبائن خاصين به، ومحاسبته تكون فردية... ويشرط أن يكون الموثقون تابعون لمجلس بدائرة اختصاص مجلس قضائي واحد، بعد منحهم الاعتماد بموجب ترخيص من وزير العدل حافظ الأختام.[2]

كما يثبت إنشاء المكاتب المجمعة بموجب اتفاقية مكتوبة تحدد فيها النفقات المشتركة وحصة مساهمة كل موثق في المصاريف هذه الأخيرة، ويخضع هذا الإنشاء لترخيص وزير العدل، بعد استشارة الغرفة الجهوية للموثقين المختصة والغرفة الوطنية للموثقين بحيث يحتفظ كل موثق بأعماله الخاصة وباستقلاليته، ولا يشار في الممارسة الموثقين لأعمالهم المهنية إلى وجود المكاتب المجمعة، وهذا التجمع غير ملزم بصفة أبدية، إذ

[1] مقني بن عمار، المرجع السابق، ص50.

[2] شودار إيمان، المرجع السابق، ص16.

يجوز لكل موثق الانسحاب من المكاتب المجمعة بعد إعلام وزير العدل، حافظ الأختام بالأمر، وكذا الغرفة الجهوية والغرفة الوطنية للموثقين.[1]

ثانيا: المكتب المنفرد

فيما يتعلق بالمكتب المنفرد فهو الصورة المثلى لمكتب التوثيق، إذ يسعى الموثق حسب إمكانية المادية إلى تملك أو تأجير العقار المناسب بما يتوافق مع الشروط القانونية والتنظيمية، إذ يجب أن يكون المكتب لائقا ومناسبا لأداء المهنة، وأن يكون متميزا عن المحلات التي تمارس فيها نشاطات أخرى.[2]

فمهنة التوثيق باعتبارها مهنة "حرة" و "مستقلة" صيغتها السامية المساعدة على إقامة العدل وتقديم خدمات للمجتمع تفرض على مزاولتها أن يكون مستقلا في مكتبه.[3]

وينبغي ألا تقل مساحة المكتب المخصص لممارسة مهنة التوثيق عن 60 مترا مربعا، موزعة على ثلاث غرف على الأقل، تخصص الأولى لمكتب الموثق، والأخرى للأمانة والثالثة كقاعة انتظار للزبائن.[4]

وهي شروط التي يتحقق منها مندوب يعينه رئيس الغرفة الجهوية للموثقين الذي يقوم بمعاينة بنفسه أثر زيارة ميدانية للمكتب لتأكد من احترام الشروط المنصوص عليها قانونا.

ولا شك أن مثل هذه الشروط ليس القصد منها تعجيز الموثقين الجدد بقدر ماهي شروط من شأنها أن تكفل كرامة وهيبة الموثق. بحيث كلما كان مكتب الموثق شاسعا ومنظما مزودا بالمعدات المكتبية والمرافق والمراجع الضرورية كلما زاد صاحبه هيبة واحتراما لدى الغير.[5]

الفرع الثاني:

الشركة المدنية المهنية

إن شركة الموثقين المدنية المهنية هي نوع من الممارسة الجماعية للمهنة، غير أن ما يلاحظ أن المشرع لم يحدد الضوابط الشكلية لإنشاء شركات الموثقين وترك وصياغتها لاتفاق الشركاء، وكان يتعين

---

[1] المادة16 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 242/08 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق ل 2008/08/03 المتعلق بشروط الا لتحاق بمهنة التوثيق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج ر، ع 45 ، ص5، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/18 مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1439 الموافق ل 5مارس 2018.

[2] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 242/08 سالف الذكر.

[3] شودار إيمان، المرجع السابق، ص15.

[4] المادة 9 من قانون التوثيق02/06 المؤرخ في 20فبراير 2006 الذي يتضمن تنظيم مهنة التوثيق، والمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 242/08 المؤرخ في 2008/08/03 المتعلق بشروط الا لتحاق بمهنة الموثق.

[5] مقني بن عمار، المرجع السابق، ص49.

استحداث نصوص تنظيمية أو على الأقل تحضير عقود نموذجية لمثل هذه الشركات من قبل المنظمة المهنية المختصة، لا سيما وأن الموثق لم يعد له دور محلي فحسب بل دور اقتصادي واجتماعي على المستويين الوطني والدولي.[1]

ولن يتأتى إنشاء شركات موثقين مدنية المهنية قوية ذات هيكل منظم على مستوى عالي، إلا بسن قانون ينظم هذه الشركات ويخرج بها من العشوائية، ويجعل لها مكان متميز ووجود قوي بين الشركات المدنية العالمية[2]. ويفترض أن تتكون الشركات المدنية المهنية للموثقين من أشخاص طبيعيين فقط، ويترتب عن ذلك عدم السماح للشخص المعنوي بأن يكون شريك في شركة المحاماة المدنية، لأن أساس هذه الشركة هو الممارسة الجماعية لمهنة الموثق. وهذه الممارسة لن تصح إلا من طرف شخص طبيعي، وبالتالي الخروج عن مقتضيات الشركات المدنية العادية، والتي تسمح للشخص المعنوي بأن يكون عضوا فيها.[3]

وتعد الشركة المدنية المهنية شكلا من أشكال الممارسة الجماعية للمهنة، تؤسس بين موثقين إثنين أو أكثر، خاضعين لأحكام قانون التوثيق دون أن يحدد الحد الأقصى ولا يسمح للغير بالانخراط فيها، لأنها قائمة على الاعتبار الشخصي والمهني بالدرجة الأولى والذي يهدف إلى تقاسم الأعمال حسب التخصص وتتميز هذه النوعية بأن لها شخصية معينة واحدة تذوب فيها شخصيات الموثقين ليصبح لديها ختم واحد وذمة مالية واحدة. خلافا للمكتب المتجمع للموثقين، مع إمكانية وجود تخصص داخل هذه الشركة المدنية المهنية، ويشترط أن يكون الموثقون الشركاء تابعون لمجلس قضائي واحد، كما يمنع أيضا انخراط جميع الموثقين بمجلس قضائي واحد في شركة مهنية واحدة[4].

ويلاحظ من الناحية العلمية أن عدد الشركات المهنية للموثقين في الجزائر يعد على الأصابع، إما بسبب صعوبة تأجير المكاتب في موقع ملائم أو بسبب الصلة العائلية بين الموثقين التي تدفعهم إلى فتح مكتب واحد في صورة شركة مدنية للموثقين، وأن يتم تأسيس هذه الشركة برخصة من السيد وزير العدل، ويكون لها قانون أساسي خاص بها، بحيث يحتفظ كل موثق شريك بمكتبه بينما تكون ممارسة المهنة باسم الشركة، كما أنه لا يمكن مجموع الموثقين العاملين بدائرة اختصاص مجلس قضائي واحد أن يشكلوا شركة مدنية مهنية واحدة.[5]

ومن البديهي القول بأن العقل البشري وذاكرته غير قادرين على استيعاب الحجم الكبير للقضايا وهذا التشعب في المنظومة القانونية ويكون الأمر أكثر صعوبة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار انفتاح المجتمعات على

[1] مقني بن عمار، المرجع نفسه، ص51.

[2] مقني بن عمار، المرجع نفسه، ص51.

[3] مقني بن عمار، المرجع نفسه، ص51.

[4] المادة 12و 13و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 242/08، سالف الذكر.

[5] فاتح جلول، المرجع السابق، ص47.

بعضها البعض ورفع الحواجز الوطنية أمام تنقل الأفراد ورأس المال والبضائع وتطور بعض العقود بفعل تطور التقنية والتكنولوجيا. ولا شك أن الموثق الذي يباشر عمله بشكل منفرد يجد نفسه عاجزا عن الإجابة على كل هموم زبونه بشكل مفصل ومحين وصحيح ويحتاج بطبيعة الحال إلى استشارة غيره من الموثقين أو من أهل الاختصاص[1].

فالتوثيق أصبح في الوقت المعاصر في الكثير من الدول يتعاطى في ميادين شتى لا تنحصر في ملفات العقود وإجراءات تحريرها وتسجيلها وشهرها، وإنما تتجاوزها وهي تتمثل في إعداد الوثائق وفي التفاوض وفي الوساطة والصلح والتحكيم وإبرام الصفقات بأنواعها والتدقيق والاستشارة، لذلك نرى أن الأسباب التي تدعو الموثقين إلى العمل الجماعي في إطار شركة المهنية هي أسباب حقيقية ومتعددة ومن بين هذه الأسباب نذكر ما يلي[2]:

_ضرورة التخصص لغاية التعهد بمسائل تهم ميادين فنية دقيقة تستدعي الإحاطة بها بشكل علمي وقانوني واضح.

_كثرة القضايا وتعقد المصالح والإدارات التي يتعامل معها الموثق تفرض عليه الاستنجاد بموثقين شركاء لتغطية كل القضايا وعدم ترك أي فراغ في المكتب.

_الدخول في شبكات دولية تربط الموثقين ببعضهم البعض في العالم أكثرها ذات طابع قطاعي.

_ضهور أنواع جديدة من العقود والمحدثات من القضايا المتصلة بالتكنولوجيا الحديثة مع ما ينجر عن ذلك من هيكلة جديدة للحقوق والالتزامات بالنسبة لكافة الأطراف.

_توفير خدمات ذات درجة عالمية من الحرفية والجودة.

_تقديم ضمانات إلى الزبائن (المواطنين والأجانب) لتغطية الخسارة التي قد تنجر عن الخطاء أو الهفوة من طرف الموثق تجاه الزبائن.

_الأخذ بأسباب التقنيات الحديثة قصد اكتساب القدرة على معالجة القضايا المعقدة والحصول على المعلومة من مصدرها الأصلي في الحين.

_اعتبار التوثيق عنصرا هاما في عملية تحقيق وجلب الاستثمار ورؤوس الأموال الأجنبية.

_عدم وجود تعقيدات شكلية أو قانوني عند تأسيس الشركات المهنية بخلاف الشركات التجارية.

[1] مقني بن عمار، المرجع السابق، ص ص52 53.

[2] مقني بن عمار، المرجع نفسه، ص ص53 54.

ومن الضروري إعداد النظام الداخلي لهذه الشركة من قبل شركائها ومع شرط تبليغ المنظمة الجهوية والوطنية بنسخة منها. ولا يمنح الاعتماد لهذه الشركة كشخص معنوي مستقل إلا بناء على ترخيص من وزير العدل.[1]

وتجد الإشارة إلى أن المشرع تكلم عن مسألة مهمة جدا، وهي غياب الموثق عن مكتبه ، فقد يحدث أن يغيب الموثق عن مكتبه لمدة معينة أو غير معينة سواء كان داخل الوطن أو خارجه وطبقا لما يقتضيه قانون التوثيق في المادة 33 منه فإنه يعين الموثق المتغيب بعد حصوله على ترخيص من وزير العدل موثق آخر لاستخلافه، يختاره هو وفي حالة لم يختاره فإن الغرفة الجهوية لدائرة الاختصاص هي التي تختاره وفي هذه الحالة تحرر العقود والنسخ باسم الموثق النائب ويشار إلى اسم الموثق المستخلف ورخصة وزير العدل، على أصل كل عقد يتم تحريره من طرف الموثق النائب.[2]

وفي حالة الشغور النهائي للمكتب التوثيق لسبب من الأسباب، بسبب التوقيف عن المهنة، نتيجة حادث أو مرض خطير أو بسبب الوفاة أو العزل، فيقوم في هذه الحالة وزير العدل حافظ الأختام، بتعيين موثق آخر بعد استشارة واقتراح من طرف الغرفة الوطنية للموثقين، تسند له مهمة تسير المكتب الشاغر إلى حين انتهائه من إجراءات التصفية أو زوال المانع.[3]

كما أن قانون التوثيق قد سمح للموثق أن يقوم بتوظيف أشخاص تحت مسؤوليته المدنية، يراهم مناسبين وضروريين لتسير مكتب.[4] كما يمكن له الاستعانة بشخص يسمى مساعد الموثق (هذا الأخير يؤدي اليمين القانونية)، ولكن القانون الحالي لم ينص على هذه المهنة مثل ما كان معمول به سابقا في قانون 88/70 ولكن هذا العنصر يقتصر دوره فقط على تحضير مسودات العقود وترتيب الوثائق المطلوبة. كما يمكنه تمثيل الموثق أمام بعض الهيئات الإدارية والقضائية كالمحافظة العقارية و مصالح التسجيل و الضرائب إضافة للبنوك والخزينة العمومية، وهذا لا يعطي المساعد الحق في الحلول محل الموثق أو التوقيع بدلا عنه ولو عن طريق تفويض بالإمضاء. فمثل هذه التفويضات تعد باطلة بطلانا مطلقا، لأنه مهنة التوثيق قائمة على الاعتبار الشخصي وليس شركة تجارية. وأي خطأ يرتكبه الموثق يتحمل مسؤوليته المدنية والتأديبية وقد يتحمل أيضا المسؤولية الجزائية.[5]

ولهذا السبب نجد نص المادة 38 من قانون التوثيق تنص على:" يتعين على الموثق أن يودع توقيعه وعلامته لدى كل من أمانة ضبط المحكمة والمجلس القضائي لمحل مكتبه، والغرفة الجهوية للموثقين"، بحيث

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 242/08، سالف الذكر.

[2] مقني بن عمار، المرجع السابق، ص ص55 54.

[3] المادة 35 من قانون التوثيق 02/06 المؤرخ في 20فبراير 2006 الذي يتضمن تنظيم مهنة التوثيق.

[4] المادة 16 من قانون التوثيق02/06 المؤرخ في 20فبراير 2006 الذي يتضمن تنظيم مهنة التوثيق.

[5] مقني بن عمار، المرجع السابق، ص56.

يعد هذا الإجراء ذو طابع وقائي لتفادي حالات التزوير، التي تتم بعيدا عن الموثق، وقد لا يتفطن لها عند إعداد العقد، وقد يكون هو نفسه ضحية لها[1].

المبحث الثاني:

مفهوم الشركة المدنية المهنية للتوثيق

تشكل الشركات المدنية المهنية جزء أساسيا من البنية الاقتصادية في المجتمعات الحديثة، حيث تهدف إلى تقديم خدمات مهنية متخصصة في مجموعة متنوعة من القطاعات. اذ تعتبر هذه الشركات جزءا من الاقتصاد غير الربحي، حيث يكمن هدفها الأساسي في تحقيق المصلحة العامة وتقديم الخدمات ذات الجودة والكفاءة في مجالات مثل الطب، والمحاماة، والاستشارات القانونية، وغيرها.

وفي هذا المبحث سيتم التطرق إلى مفهوم الشركة المدنية المهنية في (المطلب الأول) وتمييز الشركة عما يشابهها في (المطلب الثاني)

المطلب الأول:

تعريف الشركة المدنية للتوثيق

يفرض تحديد مفهوم الشركة المدنية المهنية الاعتماد على الأحكام العامة للشركة. ولذلك، وللزيادة في التدقيق العلمي للبحث ثم الاعتماد على الفقه الإسلامي لتعريفها لغة واصطلاحا، وإلى القوانين الوضعية خاصة منها التشريع الجزائري.[2] بالإضافة إلى تعريفات أخرى.

الفرع الأول:

تعريف الشركة المدنية المهنية للتوثيق

عند التحدث عن شركة المدنية المهنية، نجد أن هذا المصطلح يعكس مفهومًا يجمع بين الجوانب اللغوية والاصطلاحية. من الناحية اللغوية، تشير شركة المدنية المهنية إلى تكوين مشترك يضم مجموعة من الأفراد المتخصصين في مجال مهني محدد، يعملون سويًا على تقديم الخدمات المهنية ذات الصلة. أما من الناحية الاصطلاحية، فإن هذا المصطلح يشير إلى كيان قانوني مستقل يتألف من مجموعة من المهنيين، مثل الاطباء أو المحامين أو المهندسين، الذين يشتركون في تقديم الخدمات المهنية بشكل مشترك وفقًا لمعايير

[1] المادة 38فقرة 3 من قانون التوثيق 06/ 02المؤرخ في 20فبراير 2006 الذي يتضمن تنظيم مهنة التوثيق.

[2] حسين أسماء، النظام القانوني للشركة المدنية (دراسة مقارنة)، شهادة دكتوراه، تخصص القانون المدني الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2021_2022، ص 16.

محددة وقوانين مهنية معترف بها. ولهذا سنتطرق أولا لتعريف الشركة المدنية المهنية من الناحية اللغوية وإلى تعريفها من الناحية الاصطلاحية.

أولا: التعريف اللغوي

الشركة لغة أصلها (ش ر ك) والشركة يقصد بها المخالطة، والشريك هو المشارك وهو المداخل مع غيره في عمله وجمع الشريك شركاء أو أشراك. وهي أن يكون الشيء بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك لا ينفرد به أحدهما، نقول اشتراك الأمر: اختلط والتبس وسميت الشركة بذلك لأن مال الشريكين يختلط ويلتبس ببعضه فلا يتميز، ويقال شاركت فلانا في الشيء إذا صرت شريكه ويقال اشتركنا بمعنى تشاركنا.[1]

كما تعرف الشركة المدنية أيضا على أنها الشركة المدنية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، يؤسسها شخص (أو أكثر) من المرخص لهم نظاما بممارسة مهنة حرة واحدة (أو أكثر)، أو منهم مع غيرهم، ويكون غرضها ممارسة تلك المهن.[2]

وقد ورد المعنى اللغوي في قوله تعالى: "وأشركه في أمره"[3] أي في أمر النبوة، وقوله تعالى أيضا:

"وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿24﴾[4]."والخلطاء يقصد بهم الشركاء كما ذكر للشركة معنى آخر غير الاختلاط، وهو إطلاقها على عقد الشركة نفسه، لأنه سبب الخلط إذ قيل شركة العقد وهي عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك [5].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

عرف فقهاء الحنابلة الشركة أنها الاجتماع في استحقاق أو تصرف، ويظهر من هذا التعريف أن الشركة عندهم قسمان وهما الشركة في الاستحقاق، والشركة في التصرف، أما فقهاء المالكية عرفوها أنها إذن

---

[1] حسين أسماء، أحكام تأسيس الشركة المدنية (دراسة مقارنة)، شهادة ماجستير، تخصص القانون المدني الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2016_2017، ص15.

[2] محمد أحمد محمود عمارنة، الشركات المهنية وتنظيم عملها في الأراضي الفلسطينية حسب قانون الشركات الفلسطيني، م ج البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، م 03، ع 01، كلية القدس سنة 2023، كلية الحقوق، جامعة القدس، 2021 ص85.

[3] الآية (32)، سورة طه.

[4] الآية (24)، سورة ص.

[5] حسين أسماء، النظام القانوني للشركة المدنية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص18.

في التصرف لهما مع أنفسهما، أي أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في مال لهما مع بقاء حق التصرف لكل منهما.[1]

وشركات المدنية المهنية هي تلك المؤسسات التي ترعى الأعمال التي يقوم بها أصحاب المهن الحرة مناط عملها من قبل الشخص الطبيعي الذي يعمل في نشاط سام ذي طابع مدني على وجه الاستقلال بما يقدم فائدة للجمهور من خدمات طبية أو قانونية أو خبرات مختلفة، ورغم تنوع تعريف المهن الحرة، فإن النشاط المهني للقائم فيها هو عمل مدني وهذا ما يميزه عن الأنشطة التجارية والصناعية القائمة على الاحتراف والمضاربة سعيا إلى تحقيق الأرباح، ويرى جانب من الفقهاء أن هذه المهن تتسم بالاستقلالية وعدم البحث عن الربح.[2]

الفرع الثاني:

التعريفات الأخرى للشركة المدنية المهنية للتوثيق

بما أن الشركة المدنية ليست لها تعريف قانوني محدد يميزها عن بقية أنواع الشركات، يصبح الاعتماد على الأحكام العامة ضروريًا لفهمها. يعني ذلك أنه عند التحدث عن الشركة المدنية، يجب النظر إلى المبادئ والأسس العامة التي تنطبق على جميع أشكال الشركات المدنية والتي قد تكون مشتركة مع الشركات الأخرى. هذا النهج يساعد في فهم طبيعة الشركات المدنية ودورها في الاقتصاد والمجتمع، حتى في غياب تعريف قانوني محدد لها.

أولا: التعريف القانوني للشركة المدنية المهنية للتوثيق

تزايد الاهتمام بالشركات في القانون المدني وتم تنظيمها في الباب التاسع منه تحت عنوان "العقود المتعلقة بالملكية" فخص الفصل الثالث منه بعنوان "عقد الشركة" تضمنتها المادة 416 من القانون المدني الجزائري وما بعده[3]. فتناول الشركة من حيث كونها عقدا وتحديد أركانها وكيفية إدارتها الآثار المترتبة عن قيامها ثم انقضائها وتصفيتها وهي أحكام والقواعد القانونية العامة التي يمكن الرجوع إليها في حالة عدم وجود نص خاص، أما المشرع الفرنسي فتناول أحكام الشركة في الباب التاسع من القانون المدني ونص عليها في المادة 1832 منه وما بعدها.[4]

---

[1] حسين أسماء، النظام القانوني للشركة المدنية (دراسة مقارنة)، المرجع نفسه، ص 19.

[2] محمد أحمد محمود عمارنة، المرجع السابق، ص85 .

[3] المادة 416 من القانون المدني أمر 75-58 المؤرخ في: 1975/09/26 المعدلة بمقتضى القانون رقم 88-14 المؤرخ في 1988/05/03 ج. ر 1988/05/04 العدد رقم 18.

[4] حسين أسماء، النظام القانوني للشركة المدنية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص22.

ويعرف المشرع الجزائري الشركة في نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري، والملاحظ أن المشرع أدرج تعديلات في نص المادة 416 من القانون المدني[1] سنة1988.

أما بعد تعديل المادة 416 من قانون المدني الجزائري سنة 1988 أصبح النص كالتالي:" الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك[2].

والملاحظ أن محل التعديل يتعلق من جهة بتحديد طبيعة الشخص "طبيعي أو اعتباري" بعد أن كان يكتفي بمصطلح شخص. لكن وليس لهذا التعديل أي أثر، لأن أشخاص القانون أي تلك التي يخاطبها القانون يتعلق الأمر بالشخص طبيعي أو الشخص الاعتباري لا ثالث لهما.[3]

ونجد بعض التشريعات تضمنت تعريف مستقل للشركات المدنية في قوانينها الخاصة بها كالمشرع السوري الذي عرفها في المادة 6 من قانون الشركات "على أن الشركات المدنية هي الشركات التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص والمهن الفكرية أو التي يكون موضوعها مدنيا وتخضع لأحكام القانون المدني وأحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وأنظمتها الداخلية ".[4] على غرار المشرع الفلسطيني الذي قد تطرق إلى تعريف الشركة المدنية في المادة الأولى من قانون نظام الشركات المدنية بأنها " الشركة التي تؤسس بين الشركاء من ذوي الاختصاص المهني المتكامل أو المتماثل."[5]

ثانيا: التعريف القضائي والفقهي لشركة المدنية المهنية

إن البحث في طيات المجالات القضائية الجزائرية لا يسعفنا لا سيما وأن هيئات القضاء الجزائري لم تول المسألة أهمية، الأمر الذي يدعو استهداء بالقرارات القضائية المقارنة، من ذلك قرار لمحكمة التمييز المدنية اللبنانية التي عرفت الشركة المدنية بأنها: عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على وضع شيء في

---

[1] تنص المادة 416 من ق. م. ج الصادر بموجب الأمر 58/75 السالف الذكر على:" الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل على أن يقتسموا ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.."

[2] المادة 416 من القانون المدني الجزائري.

[3] وهو ما يمكن استخلاصه من نظرية الحق التي لا يكون أصحاب الحق إلا أشخاص طبيعية أو معنوية، وفي هذا الشأن المواد 40و49 وما يليها ق. م. ج.

[4] هيثم الطاس، الشركات المدنية (التشريع السوري)، مقال منشور بموقع الانترنيت www.arab-ency.com:2016/01/26 يوم2024/03/01 الساعة 17:15.

[5] لبنى دريد، وهيبة بكور، الشركة المدنية، شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي _تبسة، 2017_2018، ص16.

الاشتراك بغية تقاسم الأرباح التي قد تتحقق من خلال تنفيد الموضوع المنوي إنشاءه" ولكن ما يلاحظ على هذا التعريف استعماله لعبارات عامة لا تبين خصوصية الشركة المدنية، مما لا يدع شك في ضرورة العودة للمواقف الفقهية بهذا الشأن.[1]

فالشركة من حيث القواعد العامة، وهي في نظر الأستاذ الفقيه عبد الرزاق أحمد السنهوري، "عقد مسمى ومن ثم يستلزم اشتراك شخصين أو أكثر، يساهم فيه كل من الشركاء بحصة في رأسمال الشركة بنية الاشتراك والتعاون عن طريق قبول أخطار معينة ومع مساهمة كل شريك في الأرباح والخسائر."[2]

ولكن الشركة المدنية المهنية لا تسعى إلى تحقيق ربح وإنما لتحقيق غرض معين، ونظرا للطابع الخاص لهذا العقد فإن الفقيه السنهوري أكد أنه ولا بد من أن يشترك أكثر من شخص واحد في الشركة، شأنها في ذلك شأن أي عقد آخر. إلا أن الشركة تختلف عن العقود الأخرى، كالبيع والإيجار، في أن أطراف العقد فيها، وهم الشركاء، مصالحهم بعد تكوين الشركة متحدة غير متعارضة، وشركة تعتبر اتفاق منظم يوجد مركزا قانونيا منظما وهو أقرب إلى القانون منه إلى العقد، فيسرى على الغير كما يسرى على الطرفين. ولا تعارض ما بين مصالح الشركاء في الشركة، بل لهم جميعا غرض مشترك[3]، ولذلك نجد أغلب الباحثين ذهبوا إلى أن المقصود بالشركة هو إ شتراك شخصين أو أكثر في القيام بعمل معين.

كما أنه لكي نكون بصدد شركة مدنية مهنية لا بد من شرطين أساسين مجتمعان هما: أن نكون بصدد عقد شركة وأن يكون موضوع الشركة، أي النشاط الذي أنشئت لأجل ممارسته، يكون مدنيا، بالإضافة إلى أن لا تتخذ أي شكل من أشكال الشركات التجارية المنصوص عليها قانونا، وفي ظل الغياب التشريعي لتعريف الشركة المدنية، تدخل الفقه لسد الفراغ، وهذا لسبب أساسي أن التعريف الفقهي للشركة المدنية، لا يكتمل إلا من خلال إيجاد نصوص قانونية، كل نص يكمل الآخر.[4]

المطلب الثاني:

تمييز الشركة المدنية للتوثيق عما يشابهها

وبعد تعريف الشركة المدنية نتطرق في هذا المطلب إلى تمييز هذه الشركة عن غيرها من الشركات والمصطلحات القانونية المشابهة لها، وقد تتقاطع بعض المراكز القانونية مع الشركة المدنية في العديد من

[1] لبنى دريد، وهيبة بكور، المرجع نفسه، ص16.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية الهبة و الشراكة والقروض والدخل الدائم والصلح، الجزء الخامس، ط الثالثة الجديدة، سنة الطبع 2011، دار النهضة، مصر، ص219.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص220.

[4] حسين أسماء، النظام القانوني للشركة المدنية، المرجع نفسه، ص29.

المميزات والأحكام، مما يجعل مسألة التكييف صعبة مالم تجل المفارقات القانونية[1]، كما تمتاز هذه المهنة بمجموعة من الخصائص والمميزات تميزها عن غيرها من المهن الأخرى لذا فسنتطرق إلى الخصائص المختلفة والمتنوعة التي تتميز بها هذه المهنة في (الفرع الأول) و إلى تمييز الشركة المدنية المهنية عن باقي المصطلحات المشابهة لها في (الفرع الثاني) وتميزها عن الوضعيات القانونية ألا وهي الشركات التجارية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

خصائص الشركة المدنية للموثقين

تكيف طبيعة وظيفة التوثيق بأنها عملية قانونية بحتة تتضمن مجموع القواعد الموضوعية والإجرائية اللازمة لتسجيل العقود والتصرفات والمعاملات القانونية، وإثباتها بصورة رسمية وعامة بحيث يحتج بها على كافة وتطبيق كل ذلك بصورة فعالة ومشروعة.[2]

بحيث تقوم الشركات المدنية للتوثيق على الاعتبار الشخصي ومن ثم يمنع على الشركاء التنازل عن الحصص الا بموافقة جميع الشركاء، ويقع التنازل في هذه الحالة طبقا لإجراءات حوالة الحق المدنية، كما أن الشركة المدنية للتوثيق تنقضي بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو اعساره أو افلاسه[3]،وانطلاقا من هذا التكييف العام لطبيعة وظيفة التوثيق يمكن استخراج خصائصها الذاتية المتمثلة في:

✓ التوثيق عبارة عن مؤسسة

تنشأ مؤسسة التوثيق، بموجب قرار من السلطة القضائية، المختصة، وتدار هذه المؤسسة عن طريق موثق معين بقرار ولهذه المؤسسة حقوق وعليها واجبات، فهي تقدم خدمات منتظمة للجمهور، متمثلة في تنفيذ قوانين الجمهورية مقابل رسم يدفع سلفا محددا بموجب مرسوم، وتدير شؤون المجتمع بمجموعة كبيرة من التشريعات عن طريق التوثيق.[4]

ولكي يكتسب العقد حجية في المجتمع وضع المشرع الجزائري وفرض القانون مجموعة كبيرة من إجراءات والشروط حتى يخرج العقد في شكله وقابله القانوني فبعد الايجاب والقبول أمام الضابط العمومي بين الطرفين المتوفر فيهما الشروط الموضوعية والشكلية يحرر العقد ويفهرس ثم توضع له محاسبة بعد تسجيله لدى مصالح

---

[1] لبنى دريد، وهيبة بكور، الشركة المدنية، المرجع السابق، ص17.

[2] وسيلة وزاني، المرجع السابق، ص32.

[3] صباح عبد الرحيم، الشركات المدنية، محاضرات ألقيت على طلبة الماستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق، بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعة 2019_2020.

[4] وسيلة وزاني، المرجع السابق، ص32.

الجباية قصد تحصيل الرسوم والضرائب المقررة قانونا، ثم يعد لشهر العقار فينقله الضابط العمومي على نسخة عادية ونسخة أخرى وتلخيصه بملخص معد من طرف إدارة لشهر العقاري ثم يودع لدى مصالح الحفظ العقاري فإن أشهر فإنه يصبح حجة في مواجهة الغير، وهذه الإجراءات لا ترد إلا على التصرفات الواردة على العقارات، أما العقود الأخرى كالإيجار والشركات فيكفي تحريرها أمام الضابط العمومي والتسجيل والنشر والإشهار بالصحف المحلية[1]

وكما أشرنا سابقا أن الموثق هو الذي يسير هذه المؤسسة، ويتم تعينه من طرف وزير العدل، حافظ الاختام، ويكمن دورها الفعلي في أنها تقوم بتقديم خدماتها للخواص وحتى للمؤسسات والهيئات الأخرى، وبذلك فهي تقوم بتجسيد وتمثيل القانون الجزائري المتعلق بمعاملات الافراد اليومية وذلك سواء كان داخل الوطن أو خارجه.[2]

✓ التوثيق نظام اجرائي:

يفرض القانون مجموعة من الإجراءات المتداخلة والمعقدة لأي تصرف من تصرفات الافراد والجماعات والدول ليكسب العقد سلطة القوة العامة فلا يمكن لأي كان أن يقوم بتحرير عقد ويكون عقدا رسميا خاضعا لأحكام القانون، فالعقد أو المحرر الرسمي الذي يعترف به القانون يجب أن يخضع لكافة الشروط الضرورية لتحرير العقد من طرف الجهة المختصة والمنصوص عليها في التشريع الخاص بالتوثيق.[3]

✓ التوثيق اجراء تطبيقي اثباتي:

يجسد التوثيق الجانب القانوني لأنه يحدد مجموعة من المقاييس التي يجب الخضوع لها في بعض التصرفات القانونية قبل الخوض فيها، كما أن نظام مهنة التوثيق كله يخضع للقانون الذي يسيره وبالتالي فهو صورة تجسيدية للقانون، فلا يمكن تصور موثق ما يقوم بإجراءات عقد ما من تلقاء نفسه بل دائما يكون مرجعه الأساسي هو القانون الذي يخضع له.[4]

كما أنه يساهم في الاثبات بحيث يؤدي الى غرضين اثنين وهما:

-**الغرض الأول:** تنظيمي بمعنى تنظيم نقل واستقرار الثروة الوطنية بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية، ومراقبة حركات الأموال الاجتماعية بالحجة المادية الدامغة بين الأفراد والجماعات المحلية.

---

[1] محمد براهيمي، المسؤولية القانونية للموثق في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017_2018، ص 18.

[2] شرقي سارة، المرجع السابق، ص26.

[3] شرقي سارة، المرجع نفسه، ص27.

[4] شرقي سارة، المرجع السابق، ص28.

-**الغرض الثاني:** توفير الحجة لمرافق الدولة كالأفراد والإدارة والمجتمع.[1]

✓ التوثيق مهمة سريعة النفاذ والتطبيق:

إن عنصر السرعة مطلوب بشدة في عملية التوثيق والتي تتمثل في السرعة والفعالية في التحرير والتنفيذ، باعتباره يدير مؤسسة تشريعية مرتبطة بتصرفات ومعاملات يومية، لذلك قرر المشرع مجموعة من النصوص الآمرة تحدد مدة التسجيل والشهر العقاري، حتى يتفادى المماطلة والتسويف والبيروقراطية الإدارية.[2]

وفي مداخلة لرئيس الغرفة الوطنية للموثقين أضاف عن طبيعة مهنة التوثيق، حيث قال بأنها مهنة مختلطة، تنشأ بموجب المادة 02من القانون رقم02/06 المؤرخ في: 2006/02/20، مكاتب عمومية للتوثيق يسيرها الموثق لحسابه الخاص، أي أن الموثق ضابط عمومي مخول من السلطة العمومية وله ختم من الجمهورية ويمضي الصيغ التنفيذية وينفذ الأحكام، حيث يعمل على جانبين جانب عمومي وجانب حر خاص بتسيير مكتبه بإمكاناته الخاصة ولحسابه الخاص.[3]

الفرع الثاني:

تمييز الشركة المدنية المهنية للتوثيق عن باقي المصطلحات المشابهة لها

سنتناول في هذا الفرع تمييز الشركة عن الكيانات القانونية المنظمة والكيانات الجماعية مختلفة، والتي أدى إلى ضهورها دواعي اجتماعية واقتصادية كثيرة ولهذا سوف نتكلم في هذا الفرع عن تمييز الشركة المدنية المهنية عن الجمعية أولا وتمييز هذه الشركة عن المؤسسة ثانيا وتمييزها عن النقابات ثالثا.

أولا: تمييز الشركة المدنية المهنية عن الجمعية

للجمعية تعريفات مختلفة ومتعددة فقد عرفها الباحث " سيد علي فاضلي" الجمعيات هي كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية أو اعتبارية بغرض غير الحصول على ربح المادي".[4]عرفها القانون رقم 12-06 كما يلي: "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع اشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محدد، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في مجال المهني

[1] وسيلة وزاني، المرجع السابق، ص33.

[2] وسيلة وزاني، المرجع نفسه، ص34.

[3] فرحي شرف الدين، المسؤولية الجزائية للموثق في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021_2022، ص10.

[4] فاضلي سيد علي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2008_2009، ص8.

والاجتماعي والعلمي والديني أو التربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني، وفي مختلف المجالات التي يساهم بها المجتمع المدني في بيئته."[1]

وتتشابه كل من الشركة المدنية والجمعية، في أنها تتكون من أشخاص طبيعيين أو معنويين، وكلاهما تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولكن غايتها وموضوعها مختلفين، وفي هذا تتميزان.[2]

وعرفها الأستاذ حسين ملحم بأنها:" الا تفاق الذي بمقتضاه يضع أكثر من إثنين من الأفراد بصفة دائمة معرفتهم أو نشاطهم في خدمة هدف غير تحقيق الفائدة أو الربح المادي".[3]

وتعرف أيضا بأنها:" تشكيلات اجتماعية فاعلة ومنظمة تسعى على أسس تطوعية وعلى أسس غير ربحية لتحقيق أهداف عامة لمجموعة تعتمد أساليب الحكم الرشيد ضمن أطر قانونية تضمن الشفافية وحرية التشكيل."[4]في حين أن الشركة المدنية تقوم لتحقيق أغراض تعود عليها بالربح المادي، ومن أهم هذه أعمال المدنية هي الأعمال المتعلقة بالعقارات وبالمحصولات الزراعية وبالمناجم وبالمقاولات الخاصة بالأراضي وبالأعمال الفنية والعلمية والرياضية إذا قصد منها تحقيق الربح مادي[5].

وقد تهدف الشركة المدنية إلى تحقيق الاستغلال والحصول على الربح وتوزيعه على الشركاء بخلاف الجمعية التي لا تسعى إلى الربح بل تهدف إلى تحقيق غرض اجتماعي أو مهني أو علمي، وهو ما يطلق عليه بالموضوع القانوني.[6]كما تندرج أغراض الجمعية من أغراض خيرية محضة، إلى أغراض نفعية تعود بالفائدة على أعضائها ولكن هذه الفائدة ليست ربحا ماديا.[7] ومعنى ذلك أن الجمعية لا تسعى إلى تحقيق الربح أو تحمل خسارة.

ثانيا: تمييز الشركة المدنية عن المؤسسة

يتداخل مفهوم المؤسسة مع مفهوم الشركة المدنية، وذلك بسبب تعدد المفاهيم حول المؤسسة، حيث يعتبرها البعض مكسب لأرباح وقد يعتبرها البعض الآخر مكسبا للرزق ومن خلال هذا المنظور تتحدد الأهداف

[1] قانون رقم 12-06، المؤرخ في 18/صفر/1433، المتعلق بالجمعيات، ج ر، ع02، المؤرخة في 2012/01/15، ص34.

[2] حسين أسماء، أحكام تأسيس الشركة المدنية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص30.

[3] بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر، قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12، م ج دفاتر السياسية والقانون، ع 10، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014، ص 254.

[4] فاضلي سيد علي، المرجع السابق، ص9.

[5] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص ص232،233.

[6] حسين أسماء، النظام القانوني للشركة المدنية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 33.

[7] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص230.

التي تسعى إليها المؤسسة.[1]بحيث تشغل هذه الأخيرة ما بين 1إلى 250 شخصا، اذ تختلف التعريفات التي أعطيت لها.

عرفها السنهوري بأن المؤسسة" شخص اعتباري ينشأ بتخصيص مال مدة غير معينة، لعمل ذي صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو رياضية أو لأي عمل من أعمال البر أو النفع العام، دون قصد إلى ربح مادي."[2]

وهناك من عرف المؤسسة بأنها "عبارة عن تجمع إنساني متدرج تستعمل وسائل فكرية، مادية ومالية لاستخراج، تحويل، نقل وتوزيع السلع أو الخدمات طبقا لأهداف محددة من طرف المديرية بالاعتماد على حوافز الربح والمنفعة الاجتماعية بدرجات مختلفة".[3]

كما عرفها القانون رقم 17-02 في المادة 5 منه أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية على أنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات:

لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة ملا ير دج أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية1مليار دج تستوفي معايير الاستقلالية كما هو محدد في النقطة 3 أدناه. كما تطرق إلى تعريفات خاصة بكل مؤسسة.[4]

وعرفها أيضا الدكتور إسماعيل عر باجي بأنها "جميع أشكال المنظمات الاقتصادية المستقلة ماليا، هدفها توفير الإنتاج لغرض التسويق، وهي منظمة ومجهزة بكيفية توزع فيها المهام والمسؤوليات ويمكن أن تعرف بأنها وحدة اقتصادية تتجمع فيها الموارد البشرية والمادية اللازمة بالإنتاج الاقتصادي."[5]

وعرفها المشرع الجزائري في قانون المنافسة على أنها" كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطا الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد."[6]

---

[1] حسين أسماء، أحكام تأسيس الشركة المدنية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص40.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص ص 234 230.

[3] د رحمون هلال، المحاسبة التحليلية نظام معلومات لتسير ومساعدة على اتخاد القرارات في المؤسسة الاقتصادية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة –الجزائر، 2004_2005، ص11.

[4] المادة 5 من القانون رقم 17-02مؤرخ في 11ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر رقم 02.

[5] شيخاوي عبد الكريم، بن قدور خيرة لبنى، إشكالية تحسين الخدمات في المؤسسات الاقتصادية، شهادة ماستر، تخصص تسويق الخدمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021_2022، ص7.

[6] المادة03 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2023/06/19 المتعلق بالمنافسة.

ويمكن القول أن المؤسسة لها شخصية قانونية مستقلة مثلها مثل الشركة المدنية، كما أن للمؤسسة القدرة على الإنتاج أو أداء الوظيفة التي حددت من أجلها، كما أن أهدافها محددة ومسطره يمكن أن تكون أهداف اقتصادية أو أهداف ثقافية و رياضية أو تكنولوجية أيضا، بعكس الشركة المدنية التي تهدف إلى تحقيق الربح مهما كان

نشاطها المدني هدفها محصور.[1]

ثالثا: تمييز الشركة المدنية عن النقابات

تعرف النقابة على أنها تنظيم جماعي دائم للعمال وهي تختلف عن التكتل فهي تنظيم اختياري يتكون من أفراد يتخذون صفة الدوام وتهدف إلى رعاية مصالحهم والعمل على رفع مستواهم المادي والفكري والمهني، كما أنها تعمل على تحسين ظروف وشروط أعمالهم. والنقابة باختصار هي مجموعة عناصر تمثل فئة رمزية من المجتمع (موظفين، معلمين، محامين...) تلتقي لتحقيق أهداف ومصالح مشتركة تخدم هذه الفئة، ولكل نقابة نظام داخلي يحكمها ويحدد أهدافها وحقوق وواجبات أعضائها.[2]

كما أن النقابة هي جماعات تضم كل جماعة منها أبناء الحرفة الواحدة ينتظمون في نقابة للدفاع عن مصالح هذه الحرفة ولتنظيم العمل فيها وللسعي في إصلاح شؤونها، كنقابة المحامين ونقابة الأطباء ونقابة المهندسين وغيرها، وكل نقابة ينظمها قانون خاص. وأهم النقابات من الناحية الاقتصادية والناحية السياسية هي نقابات العمال.[3]

كما عرفها عبد الحميد رشوان:" بأن النقابة تختلف عن بيئتها وطبيعتها ووظيفتها حسب النظام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للمجتمع ...فهي هيئة أو جماعة أو منظمة دائمة من العمال."[4]

وكما تعرف أيضا أنها هيئة دائمة، حرة، لها شخصية معنوية تتمتع باستقلال إداري ومالي، يكونها العمال بصرف النظر عن التوافق في عاداتهم، قيمهم، معارفهم، واتجاهاتهم، لترابط مصالحهم، تهدف إلى حماية العمال وتحسين ظروف عملهم وتلبية احتياجاتهم.[5]

---

[1] احسين أسماء، أحكام تأسيس الشركة المدنية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص42.

[2] واجي أحمد، بابا أحمد عبد الغفار، العمل النقابي في الجزائر بين المشروعية والنزاهة وأثره في تحقيق المكاسب الاجتماعية للعمال، شهادة ماستر، تخصص عمل وتنظيم، كلية العلوم الإنسانية الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية –أدرار، 2021_2022، ص9.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص232.

[4] واجي أحمد، بابا أحمد عبد الغفار، المرجع السابق، ص8.

[5] هدى درنوني، دور النقابة في ترسيخ القيم التنظيمية، م ج العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع 27، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2016، ص99.

كما أن النقابة تقوم لغرض غير الحصول على ربح مادي بل تسعى إلى تحقيق أهداف محققة، أهمها الدفاع عن مصالح المعنوية والمادية للعمال.

الفرع الثالث:

معايير تمييز الشركة المدنية للتوثيق عن الشركة التجارية

إن التفرقة بين الشركة المدنية والشركة التجارية ذات الأهمية للتفرقة بين التاجر وغير التاجر.[1] وكذلك من ضروري وضع معيار التفرقة بين الشركة المدنية التي تخضع لأحكام القانون المدني والشركات التجارية التي تخضع لأحكام القانون التجاري، ومعيار التفرقة قد يكون موضوعيا يتمثل في غرض الشركة حسبما يحدده عقدها التأسيسي، وقد يكون شكلي يتجسد في الشكل القانوني الذي تتخذه الشركة لنفسها.[2]

1/_المعيار الموضوعي: يكمن فيصل التفرقة بين الشركات المدنية والتجارية، وفقا لهذا المعيار في غرض الشركة أو موضوعها. فتعتبر الشركة تجارية متى كان غرضها تجاريا. أما إذا كان الغرض مدنيا، اكتسبت الشركة صفة المدنية.

ويكون الغرض تجاريا متى كان موضوع الشركة القيام بأعمال تجارية، كالشراء لأجل البيع وعمليات البنوك والنقل بأنواعه المختلفة والتأمين والصناعة...إلخ. ويكون مدنيا متى كان موضوع الشركة القيام بالأعمال المدنية كالاستغلال الزراعي والمهن الحرة...إلخ.

غير أنه ما يأخذ على هذا المعيار بأنه ينطوي على الكثير من التعقيدات، إذ يرتكز في النهاية على فكرة العمل التجاري هذه الفكرة الغامضة التي عجز الفقه عن وضع ضابط لها لأنها ترتكز على فكرة أخرى هي فكرة التاجر مما يجعلنا ندور في حلقة مفرغة، إذ لا يمكن تعريف العمل التجاري إلا بفكرة التاجر التي تتوقف بدورها على فكرة العمل التجاري.[3]

2/_المعيار الشكلي: وطبقا لهذا المعيار لا تتوقف التفرقة بين نوعي الشركات على الغرض الذي أنشئت من أجل تحقيقه بل على الشكل القانوني الذي ترتضيه الشركة لنفسها. ولقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا المعيار منذ أن سن قانون الشركات عندما قضى في الفقرة الثانية من مادته الأولى باكتساب الشركة الصفة التجارية متى اتخذت شكل شركة التضامن أو التوصية البسيطة أو المساهمة أو التوصية بالأسهم أو ذات المسؤولية المحدودة.

---

[1] حسين أسماء، أحكام تأسيس الشركة المدنية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص32.

[2] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص12.

[3] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 12.

وتبنى المشرع المصري هذا المعيار صراحة عندما نص في الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون التجارة الجديد على أن يكون تاجرا كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أيا كان الغرض الذي أنشئت من أجله.[1]

ولتمييز بين الشركة المدنية والشركة المدنية أهمية لا تنكر تتجلى في الأمور التالية:

–تلتزم الشركات التجارية، دون المدنية، كأصل عام بالالتزامات المترتبة على اكتساب صفة التاجر كالقيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، مسك الدفاتر التجارية

– يقتصر شهر الإفلاس على الشركات التجارية وحدها إذا توقفت عن دفع ديونها ويجوز لها وحدها طلب الصلح الواقي من الإفلاس. أما الشركة المدنية فتخضع لنظام أقل قسوة هو نظام الاعسار.

–لا يتطلب القانون إجراءات الشهر بالنسبة للشركات المدنية، على خلاف الحال بالنسبة للشركات التجارية، ماعدا شركة المحاصة، حيث إن هذه الإجراءات واجبة وإلا تعرضت للبطلان.

–الأصل أن الشركاء في الشركات المدنية لا يسألون عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية مالم يوجد اتفاق على خلاف ذلك، ولكنهم مسؤولون عنها مسؤولية شخصية، أما بالنسبة للشركات التجارية فالأمر يختلف بحسب نوع الشركة وبحسب مركز الشريك فيها.

–يسقط حق الدائنين في المطالبة الشركاء في الشركات التجارية بالتقادم الخمسي، أما في الشركات المدنية فحق الدائنين يخضع للتقادم الطويل ومدته خمس عشرة سنة.[2]

كما أن الشركات المدنية تقوم على الاعتبار الشخصي، ومن ثم يمتنع على الشريك فيها أن يتنازل عن حصته إلا بموافقة باقي الشركاء، ويترتب التنازل في هذه الحالة طبقا لإجراءات حوالة الحق المدنية. كما أنها تنقضي بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه، أما الشركات التجارية فبعضها يقوم على الاعتبار الشخصي كشركات التضامن والتوصية وتتشابه بخصوص هذه الأنواع مع الشركة المدنية. أما البعض الآخر فيقوم على الاعتبار المالي بحيث لا تؤثر فيه الطوارئ الشخصية كشركات المساهمة.[3]

وإن الشركة المدنية تهدف إلى الربح شأنها في ذلك شأن الشركة التجارية، وبذلك تختلف كلاهما عن الجمعية كما أن الشركة المدنية تتمتع بالشخصية القانونية رغم أن القضاء قديما كان يعتبرها مجردة من

[1] محمد فريد العريني، المرجع نفسه، ص12.

[2] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص ص 14 13.

[3] لبنى دريد، وهيبة بكور، المرجع السابق، ص23.

الشخصية القانونية خلافا للشركة التجارية، وهو ما يجسده حكم أورده الأستاذ أحمد الو رفلي مقتضاه: "اتفاقات الأشخاص يجب أن تكون في نطاق الإطار العام الذي حدده القانون وبذلك فإن اتفاق الشركاء على اعتبار الشركة المدنية متمتعة بالشخصية المعنوية يتنافى مع مبادئ القانون العام."[1]

[1] لبنى دريد، وهيبة بكور، الشركة المدنية، المرجع نفسه، ص22.

ملخص الفصل الأول:

نستخلص من خلال دراستنا لهذا الفصل أن الشركة المدنية المهنية تؤسس من قبل مجموعة من الأشخاص لهم ذات المهنية أو الاختصاص، وتخضع هذه الشركة للأحكام الواردة في القانون المدني وأحكام القوانين الخاصة بتنظيمها، كما تعتبر جزاءً اقتصادي غير ربحي حيث يكمن هدفها الرئيسي في خدمة المجتمع وتقديم خدمات ذات جودة عالية.

كما إن لمهنة التوثيق شروط للالتحاق بها نص عليها المشرع في القانون 02/06 كما قد تتنوع أشكال مكاتب التوثيق من مكاتب مجمعة ومكتب منفرد بإضافة إلى الشركات المدنية المهنية والتي هي موضوع بحثنا هذا والتي تعد نوع من أنواع الشركات التي تهتم بتقديم خدمات توثيقية بشكل جماعي. ولهذا تتبع نظام قانوني معين كما تتمتع كذلك بترخيص خاص من السلطات المختصة وتلتزم بمجموعة من القوانين واللوائح المتعلقة بممارسة أعمالها، ويوجد عدة خصائص تميز هذه الشركة عن غيرها من حيث الغرض أو الشكل القانوني الذي تتخذه كما أن الشركات المدنية المهنية من الشركات التي تساهم في نشاط الحياة المدنية.

الفصل الثاني:

الشخصية القانونية للشركة المدنية المهنية

تمهيد:

إن الشركة المهنية هي شركة مدنية ذات شخصية اعتبارية مستقلة يؤسسها شخص أو أكثر من المرخص لهم ممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر ومنهم أومن غيرهم، وتسري على الشركة المهنية الأحكام الخاصة بشكل الشركة الذي تتخذه وبما لا يتعارض مع طبيعتها، ومع سرعة انتشار الشركات المهنية حتى أصبحت واقعاً عمليا يستدعي دراسة جوانبها القانونية من حيث التأسيس والانقضاء[1].

وبما أن المشرع عرف الشركة على أنها عقد يتم بين شخصين أو أكثر وجب أن تتوفر في هذا العقد الأركان الموضوعية العامة التي تقوم عليها سائر العقود. غير أن عقد الشركة ذو طبيعة خاصة، لذا لا يكتفي فيه توافر الأركان الموضوعية العامة فحسب، بل يجب أن تتوافر فيه الأركان الموضوعية الخاصة حتى يتسنى له ترتيب الآثار القانونية التي نص عليها القانون[2].

لذا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين يتضمن المبحث الأول الأحكام الخاصة بالشركة المدنية المهنية، و المبحث الثاني نتعرض فيه إلى الآثار المترتبة على الشركة المدنية المهنية.

[1] وائل محمد رفعت إبراهيم علي، الأحكام القانونية لتأسيس وانقضاء الشركة المهنية دراسة مقارنة بين القانون المصري والسعودي، م ج الدراسات القانونية والاقتصادية –دورية علمية محكمة، شهادة دكتوراه في القانون التجاري، كلية حقوق، جامعة القاهرة، ص1056.

[2] نادية فضيل، الشركة التجارية في القانون الجزائري ط الأولى، سنة الطبع 2022، دار البيضاء، الجزائر، ص35.

المبحث الأول:

الأحكام الخاصة بالشركة المدنية المهنية

إن الشركة المدنية المهنية أصبحت مؤسسة قانونية ولها أحكام وتعد بمثابة الشريعة العامة التي يحتكم إليها حين غياب النص القانوني وهذا ما سنتطرق إليه في بحثنا هذا حول الشروط الموضوعية لعقد الشركة المدنية المهنية ومنها العامة والخاصة في (المطلب الأول) والشروط الشكلية لعقد الشركة في (المطلب الثاني) بالا ضافة إلى التسجيل والشهر.

المطلب الأول:

الشروط الموضوعية لعقد الشركة المدنية المهنية

لقيام الشركة المهنية هناك شروط مهمة يجب اتخاذها وإتباعها وتنقسم هذه الأخيرة إلى شروط موضوعية عامة (الفرع الأول) وشروط موضوعية خاصة (الفرع الثاني) بحيث يظهر جليا أن المشرع أعطى اهتماما كبيرا لهذه الأخيرة، حيث أنه لا تقوم الشركة بغير هذه الشروط، والتي تشكل أركانا لانعقادها صحيحة ومنتجة لكافة آثارها[1].

الفرع الأول:

الشروط الموضوعية العامة لعقد الشركة المدنية المهنية

تقوم الشركة المدنية المهنية من حيث الشروط الموضوعية العامة نفس الشروط التي تقوم عليها العقود الأخرى والتي بدونها لا تتكون بحيث تتلخص هذه الأخيرة في الرضا، الأهلية، المحل، السبب.

أولا: الرضا

يعتبر بمثابة الركن الأول لانعقاد عقد الشركة وهذا أمر منطقي إذ من غير المتصور أن تنشأ رابطة عقدية دون أن تستند إلى رضا أطرافها ويعتبر الركن الأساسي والأول لانعقاد الشركة المدنية المهنية إذ لا يمكن أن تكون رابطة عقدية دون وجود رضا أطراف العقد على جميع الشروط المتعلقة بالعقد[2].

وينبغي أن يكون الرضا صحيحا أي صادر عن إرادة واعية صحيحة بما هي مقدمة عليه، فإن شابه عيب من عيوب الإرادة كان العقد قابل للإبطال لمصلحة من شابه العيب وعيوب الإرادة هي الغلط والتدليس، الإكراه والاستغلال تكلم عنها المشروع في المواد انطلاقا من المادة 6 ومن القانون المدني.

[1] حسين أسماء، أحكام تأسيس الشركة المدنية (لدراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص80.

[2] لبنى دريد وهيبة بكور، المرجع السابق، ص45.

وإذا كان الإكراه نادر الوقوع عند إبرام عقد الشركة فكثيرا ما يحصل الرضا بهذا العقد نتيجة غلط أو تدليس والغلط الذي يفسد الرضا يؤدي إلى إبطال عقد الشركة المدنية والمهنية، وهو الغلط الذي يبلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط[1].

تخضع الآثار القانونية لكون إرادة أحد الشركاء مشوبة بعيب من عيوب الرضا، لإحكام هذه العيوب في القواعد العامة للعقد حتى يرتب العيب آثاره، خاصة ما تعلق منها بحق الشرك في الإبطال، ويكون الأمر كذلك مثلا إذا تعلق الأمر بوقوع الشريك في عيب الغلط، إذا كان الغلط في شخص الشريك الآخر الذي يتعاقد معه، أو في نوع الشركة التي يبرم عقدها على أساس أنه على ذلك تتحدد مسؤوليته عن ديوان وخسائر الشركة، لأن الغلط في هذه الحالات غلط جوهري[2].

ومن عيوب الرضا نجد أيضا التدليس، ويعني استعمال وسائل وطرق احتيالية لتضليل الطرف الآخر. إيقاعه في غلط يدفعه إلى التعاقد نتيجة استعمال الحيلة، وإذا تحقق التدليس، وكان هو الدافع للتعاقد، فهو يعطي الحق للمدلس عليه بإبطال العقد من قانون الالتزامات والعقود[3].

لذا نجد أن الرضا يشترط أن يكون لكل من أطراف العقد وأن يكون صحيحا، ولا يشوبه أي عيب من عيوب الإرادة التي سبق لنا أن ذكرناها لكي يكون العقد قائما وصحيحا.

ثانيا: الأهلية

لا يكفي وجود الرضا للقول بصحة عقد الشركة، بل ينبغي أيضا أن يكون هذا الرضا صادرا ممن من يتمتع بالأهلية الخاصة بأعمال التصرف[4].

ومناط الرضا يرتبط بالأهلية، فانضمام الموثوق إلى الشركة تصرف قانوني. فيجب أن يكون هذا الأخير أهلا لإبرام العقد، وأهلية الشركة هي أهلية التزام فلا تكفي أهلية الإدارة، لأن الموثق يلتزم بعقد الشركة المدنية المهنية ويلتزم بديونها[5].

والمبدأ العام والأساس التي يقوم بها القانون المدني الجزائري أنه يمكن لأي شخص بلغ من العمر تسعة عشر سنة أن يكون شريكا في الشركة المدنية، وهي الأهلية القانونية المحددة[6].

---

[1] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص22.

[2] بوصري محمد بلقاسم، الغلط والتد ليس في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، م15 ، ع 02، (2022)، جامعة الجلفة (الجزائر)، 2022، ص ص 497 498.

[3] بن لطرش منى، محاضرات في مادة الشركات التجارية، ألقيت على طلبة السنة الثالثة، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2022 _2023، ص 6.

[4] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 23.

[5]حسين أسماء النظام القانوني للشركة المدنية المهنية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص88.

[6]تنص المادة 40 من ق. م ج المعدل والمتمم، "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجرعليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر 19سنة كاملة."

وسن الأهلية يتحدد بتسعة عشرة عاما طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني. فإذا أبرم عقد الشركة شخص قاصر، كان العقد قابلا للإبطال لمصلحته، ولا يتسنى له إبرام مثل هذا العقد إلا إذا حصل على إذن لذلك، وهذا طبقا لنص المادة الخامسة من القانون التجاري التي تقضي بأن القاصر الذي بلغ سن الثمانية عشرة سنة كاملة وأراد الإتجار، وجب عليه الحصول على إذن من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من طرف المحكمة في حالة ما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها في حالة انعدام الأب أو الأم[1].

ويشترط لصحة الأهلية أن لا يعترضها أي عارض من عوارض الأهلية، و التي نصت عليها المادة 42 من القانون المدني أي يجب أن يتمتع بكامل قواه العقلية، وأن لا يكون ناقص للأهلية[2].

ثالثا: محل عقد الشركة المدنية المهنية

تتميز الشركة المدنية المهنية عن غيرها من الشركات، سواء المدنية أو التجارية بالغرض الذي تقوم من أجله، والمتمثل في ممارسة العمل المهني بشكل جماعي والذي يسمى بمسمى محل الشركة بوصفها عقدا، وما تفرضه هذه الميزة لتلك الشركة والمتمثلة. بمحلها من أركان موضوعية خاصة بها دون غيرها من أشكال الشركة، سواء تعلق بالشركاء أوما يتعلق بالحصة التي يستوجب تقديمها من قبل الشركاء في هذه الشركة، وعلى سبيل المثال يمكن استنباط محل شركة المحاماة بالرجوع للقانون المنظم لهذه المهنة، فقد نصت المادة 4 من قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1982 على أنه: " يمارس المحامي مهنة المحاماة ... أو في صورة شركة مدنية مهنية"، كما نصت المادة 5 من ذات القانون على أنه: " للمحامين المقبولين أمام محكمة النقض ....أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مدنية للمحاماة، يكون لها شخصية معنوية ويزاولون المحاماة من خلالها"[3].

حدد المشرع الجزائري، مثله مثل المشرع الفرنسي محل الشركات المدنية المهنية بصورة لا تثير اللبس والمتمثل في الممارسة المشتركة المهنية الحرة بصورة جماعية، تاركا للنصوص القانونية المنظمة لكل مهنة تحديد موضوع الشركة بحسب العمل الذي تمارسه، فيكون موضوع الشركة المدنية المهنية للمحامين مثل الممارسة بالاشتراك لمهنة المحاماة، وهذا ما أكدته المادة 53 من قانون 13 -07 أنه يجوز للمحامين أو أكثر، بموجب اتفاقية مكتوبة، إنشاء شركة تتمتع بالشخصية المعنوية تدعى شركة محامين تهدف للممارسة المشتركة لمهنة المحاماة وفقا لأحكام هذا القانون[4].

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص37.

[2] تنص المادة 42 من ق. م. ج المعدل والمتمم، "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التميز لصغر في السن، أو عته، أو جنون. يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة 13 سنة."

[3] وائل محمد رفعت إبراهيم علي، المرجع السابق، ص1074.

[4] حسين أسماء، النظام القانوني للشركة المدنية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 85.

ومن شروط محل عقد الشركة المدنية المهنية بوصفها عقدا أن يكون ممكنا أي قابلا للتحقيق، معينا أو قابلا للتعيين، غير مخالف للنظام العام والآداب العامة[1].

وعليه إذا كان الغرض غير مشروع فإنها تكون باطلة بطلانا مطلق حسب ما جاء في المادة 97 من القانون المدني الجزائري والتي نصت على " إذا التزام المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب، كان العقد باطلا."[2]

رابعا: السبب

يقصد به هو السبب الباعث أو الدافع الذي يدفع بالأطراف على التعاقد، وذلك بهدف الوصول إلى المبتغى الذي يريد الأطراف تحقيقه.

ويرى الفقه الراجح أن هذا الباعث يتمثل في تحقيق غرض الشركة المتجسد في استغلال مشروع مالي معين. وهو بهذا المعنى يختلط بمحل العقد بحيث يصبح المحل والسبب في عقد الشركة شيئا واحدا. وعلى ذلك إذا انصب محل وعقد الشرك على استغلال غير مشروع، فإن العقد يلحقه البطلان لعدم مشروعية المحل، والسبب في آن واحد[3].

غير أن ذلك غير مقبول، لأن السبب في عقد الشركة المدنية المهنية يختلف عن محلها، لأن سبب الممارسة الجماعية للمهنة القانونية الحرة هو تأدية الخدمة(عامة أو خاصة) بغية تحقيق ربح وقسمته بين الشركاء، كما أنه قد سبقت الإشارة إلى أن تأدية المهن القانونية الحرة في صورتها الجماعية جاء بسبب التحولات الاقتصادية والمهنية والقانونية التي تعرفها المجتمعات، كآلية المواكبة ذلك، وتحسين أداء الخدمة المقدمة لطالبها، الذي أصبح الآن ينظر إليه كمستهلك، وجب تلبية رغباته المشروعية بأوفى الطرق، ولطالما أن سبب تأسيس الشركات المدنية المهنية ما ذكرناه، فإنه يظل مشروعا في كل الأحوال[4].

وكذلك لا يمكن الاستغناء عن السبب، وصفه ركن موضوعي عام من أركان عقد الشركة المدنية المهنية، لأن من المتصور أن يكون سبب العقد في هذه الشركة غير مشروع، ويكون محلها مشروعا، فيقتضي هذا القول التحري عن سبب عقد الشركة المدنية المهنية، أي الدوافع والبواعث التي حملت الشركاء على توقيع هذا

---

[1] تنص المادة 93 من ق. م. ج المعدل والمتمم "إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أوالآداب العامة كان باطلا بطلان مطلقا."

وتنص المادة 94 من ق. م. ج المعدل والمتمم" إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته، وجب أن يكون معينا بنوعه، ومقداره وإلا كان العقد باطلا..."

[2] بن ميلود فاطمة الزهرة ريم، تأسيس وانقضاء الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020_2021، ص14.

[3] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 25.

[4] الجلالي العكلي، المسؤولية المدنية للمهنيين أعوان القضاء (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، 2018_2019، ص 237.

العقد، وبالأخص التحري عن السبب المتصل بالنوايا، لأنه هو المعني بشكل مباشر في مشروعيته وصحته، وإلا كان هذا العقد باطل في حالة انعدامه.

الفرع الثاني:

الشروط الموضوعية الخاصة للشركة المدنية المهنية

أعطى المشرع اهتماما كبيرا للشروط الموضوعية الخاصة، وهذا لأن لقيام الشركة المدنية المهنية لا يكفي توافر الأركان الموضوعية العامة، بل يشترط توفر الأركان الخاصة لكي تميز هذا العقد عن باقي العقود والتي تقوم (أولا) على تعدد الشركاء و(ثانيا) نية الاشتراك و(ثالثا) تقديم الحصص.

أولا: تعدد الشركاء في الشركة المدنية المهنية

من خلال نص المادة 416 ق، م [1]المعرفة للشركة المدنية على أن عقد يجمع بين شخصين طبيعيين أو معنويين أو أكثر، لابد من أن يكون عدد الشركاء على الأقل شريكين فأكثر، ولا يمكن للشركة المدنية المهنية بمفهوم المخالفة تأسيسها من شخص واحد لأنها تعتمد على النظرية التعاقدية، قد يكون هذا الشريك شخص طبيعيا أو معنويا، رغم أن المشرع خالف هذا النهج على صعيد القانون التجاري، باستحداث ما يسمى بالمؤسسة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد، وجعل لأي شخص أن ينشئها، والقانون غالبا ما أنه لا يفرق بين الشخص الاعتباري والمعنوي في إمكانية تأسيس الشركة مالم تكن طبيعة النشاط أو القانون يمع مشاركته، كما الحال بمناسبة تأسيس شركة محاماة حيث أن المادة 53 من القانون 13_07 تحظر على غير الشخص الطبيعي الحامل صفة المحامي أن يؤسسها، بل أن يدخل في الشركة أخرى ولو توفرت فيه بقية الشروط.[2]

وركن تعدد الشركاء لازم ليس فحسب لقيام الشركة، بل وكذلك لبقائها وعليه فإن الشركة تعتبر منقضية إذا اجتمعت حصصها أو رأسمالها كلها في يد شريك واحد، كما لو تألفت شركة من شخصين، ومات أحدهما، وكان الثاني وارثا أو كما لو اشترى أحد الشركاء حصص بقية الشركاء الاخرين[3].

ثانيا: نية الاشتراك في الشركة المدنية المهنية

المقصود بنية الاشتراك هو اتجاه جميع الشركاء إلى التعاون الإيجابي لتحقيق غرض الشركة المدنية المهنية، وذلك عن طريق الإشراف على إدارة المشروع وقبول المخاطر المشتركة، وهذا الركن واضح في شركات الأشخاص حيث تسوده الصبغة تعاقدية ولكنه أقل وضوح في شركات الأموال حيث يعني المساهم أساسا بالقيام

---

[1] تنص المادة 416 المعدلة من ق. م. ج المعدل والمتمم " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة."

[2] لبنى دريد، وهيبة بكور، المرجع السابق، ص 50.

[3] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 27.

بعملية مالية. ونية المشاركة في الشركة وإن اقتصر البحث فيها شخص الشريك بداية، إلا أنه لا بد من معرفة الاتجاه المشترك الذي من شأن معرفته تحديد العديد من العناصر القانونية للشركة[1].

وتعرف نية المشاركة بأنها رغبة إرادية تدفع الشركاء التعاون فيما بينهم تعاونا إيجابيا وعلى قدم المساواة من أجل تحقيق أهداف الشركة. ويتضح من هذا التعريف أن نية الاشتراك قوامها عناصر ثلاثة، وهي: الرغبة الإرادية والتعاون الإيجابي بين الشركاء والمساواة بينهم. وتوفر هذه النية يعتبر من مسائل الواقع التي يستقل قاضي الموضوع تقديرها[2].

ويعني بالتعاون الإيجابي بين الشركاء هو اتخاذ المظاهر الدالة على ذلك بقصد تحقيق غرض الشركة كتقديم الحصص وتنظيم إدارة الشركة المدنية والإشراف عليها، والرقابة على أعمالها، وقبول المخاطر المشتركة التي قد تختلف عن المشروع الذي تقوم عليه.

أما التعاون على قدم المساواة لا يقصد به المساواة في المصالح إذا يكون لشركاء مصالح مالية غير متساوية، إنما المساواة في المزايا المرتبطة بصفة الشريك كالحق في إدارة الشركة المدنية، وهذا ما يميز عقد الشركة المدنية عن بعض العقود الأخرى[3].

ثالثا: تقديم الحصص في الشركة المدنية المهنية

لا يكفي لإبرام عقد الشركة المدنية المهنية تعدد الشركاء ونية مشاركة، بل يجب على كل متعاقد أو شريك تقديم حصص لتكوين الشركة المدنية، لأن تقديمها هام لقيام الشركة المدنية، فلا يعد شريكا من لا يساهم في رأس المال، لأن بفعلها تستطيع الشركة تحقيق الغرض الذي قامت من أجله، ولا يشترط لهذه الحصص أن تكون مماثلة نوعا أو متساوية كما والحصص على أنواع سواء كانت حصة نقدية أو حصة عينية أو حصة بالعمل[4].

1_الحصة النقدية في الشركة المدنية المهنية:

قد تكون الحصة التي يقدمها الشريك مبلغا من النقود، وهذا هو الوضع الغالب، ويتعين على الشريك في هذه الحالة دفاع حصته النقدية التي تعهد بها في المواعيد المتفق عليها، وإلا أمكن مطالبته بالتعويض طبقا للمادة 421 من القانون المدني الجزائري التي تنص على " إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض." ويتضح من نص المادة أن في حالة مالم يتفق على ميعاد يستحق الوفاء بها بأثر إبرام العقد، يخضع التزام الشريك بتأدية الحصة النقدية للقواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الالتزام بأداء مبلغ من النقود[5].

[1] لبنى دريد، هيبة بكور، المرجع السابق، ص50.

[2] محمد فريد لعريني المرجع السابق، ص. 39.

[3] لبنى دريد وهيبة بكور، المرجع السابق، ص51.

[4] لبنى دريد وهيبة بكور المرجع نفسه، ص52.

[5] محمد فريد لعريني المرجع السابق، ص 29.

ويرجع السبب في تشدد المشرع مع الشريك المتأخر عن تنفيذ التزامه المتمثل في تقديم مبلغ من المال هو أن الشركة دائما في حاجة إلى مال لمواصلة نشاطها، ومن ثم فهي تعتمد على الحصص للحصول على هذا المال، فإذا تراخى الشريك في تنفيذ التزامه في الأجل المحدد، فقد يترتب على ذلك اضطراب في أعمال الشركة مما يؤدي إلى فشل مشروعها[1].

2- الحصة العينية في الشركة المدنية المهنية

وإذا كانت الحصة عينية، فقد تكون عبارة عن مال آخر غير النقود كالأموال المنقولة، أو عقار والمنقولات كالآلات والأدوات والبضائع والمواد الأولية فهي منقولات مادية، وهناك منقولات معنوية مثل براءة الاختراع، العلامة التجارية، الرسوم والنماذج ...إلخ، وتتمثل العقارات في الأبنية والأراضي والمسقفات...إلخ.

الحصة العينية التي يقدمها الشريك قد يكون تقديمها على سبيل التمليك أو الانتفاع، فإذا كانت الحصة العينية مقدمة على سبيل التمليك فيطبق عليها أحكام البيع وهذا حسب نص المادة 422 من القانون المدني الجزائري، وحسب نفس المادة، إذا كانت الحصة العينية مقدمة على سبيل الانتفاع فتسرى عليها أحكام الإيجار[2].

ويوجد نوع آخر من الحصص العينية في الشركات المدنية المهنية، ويتمثل في الحق في الاتصال بالعملاء، وهو يندرج ضمن الحقوق العينية، ويقصد به ما يتقدم به الشريك من عملاء كحصة في شركة مدنية مهنية، وينتج عن ذلك ثقة هؤلاء العملاء في الشريك

3- الحصة من العمل

وتعني تعهد الشريك بأداء عمل نافع ومستمر لصالح الشركة التي يعد طرفا فيها، يستوي في ذلك أن يكون العمل فنيا أو إداريا أو ذهنيا، فالعبرة بجدية العمل، والفائدة التي تعود من ورائه على الشركة، وليس بنوع العمل. فلا تنحصر حصة الشريك في الشركة المدنية المهنية بصفة عامة على الحصة النقدية أو العينية، بل يمكن أن يقدم الشريك حصته، عملا يؤديه لصالح الشركة[3].

وحصة العمل لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة، لأن طبعتها تجعلها صعبة في تقويم قيمتها أثناء تكوين الشركة، إنما تنشأ وتحدد فيما بعد أثناء ممارسة النشاط وتأدية العمل، نجدها كثيرا في الشركات المدنية المهنية التي نتحدث عنها والتعاونيات الفلاحية والجماعية، وذلك لما يتطلبه هذا النوع من مهارات فنية وخبرات عملية وشهرة في ميدان العمل[4].

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص43.

[2] بدر الدين بن سعادة، مهدي شنيشن، النظام القانوني لشركة التضامن، مذكرة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015_2016، ص ص 12 13.

[3] وائل محمد رفعت إبراهيم علي، المرجع السابق، ص1080.

[4] حسين أسماء، النظام القانوني للشركة المدنية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص ص105 106.

-خصائص الحصة بعمل

تعتبر الحصة بالعمل كل ما يقدمه الشريك للشركة من أعمال وخبرات تدخل في نشاطها وتلتزم لتحقيق أغراضها، كالإشراف الفني على المصانع مثلا.

ومن مميزات الحصة بالعمل كأي التزام مستمر يعتبر الزمن عنصر جوهريا في تحديدها، والزمن هو مدة بقاء الشركة على قيد الحياة، سواء كانت محددة بعقد الشركة أو أن هذه المدة حددت بطريق غير مباشر بواسطة تحديد العمل الذي ستقوم به الشركة بإنجازه، أو المدة أقل من مدة الشركة يحددها الشركاء في العقد التأسيسي للشركة[1].من خصائص ومميزات الحصة بعمل:

-خاصية الاستقلالية التي لا يختلف فيها الفقه عن القضاء الفرنسي حول ضرورة وجود استقلالية بين الشركاء مهما كان نوع الحصة المقدمة إلى الشركة، فإذا كانت الخدمة المقدمة بالاستقلالية تامة فيكون هناك تعاون متساوي وهو ما يكسر الرابطة التبعية وبالتالي صفة عقد العمل. وإن مفهوم حرية التصرف والتعاون المشترك المستقل والتي تشكل أساس نية الاشتراك التي تسمح بإعطاء وصف الشركة، بالنتيجة يكون الشخص الذي يقوم بهذا التعاون شريكا مقدما لحصة تتمثل في العمل.

وبالعكس من ذلك إذا ما كان هذا الشخص في سبيل تحقيق خدمته يعتمد على توجيهات وبدون استقلالية اتخاذ المبادرة أو القرارات، فهذا دليل على وجود عقد عمل مهما كان الوصف الذي يعطيه الأطراف لعقدهم مثلما هو الحال عليه بالنسبة لتلقي الأوامر الدقيقة، الاندماج في مصلحة منظمة تعمل تحت إدارة ومسؤولية رب العمل[2].

وتقوم عملية تقديم الحصة بالعمل أيضا على الاعتبار الشخصي حيث يقوم مقدم هذه الحصة بوضع نفسه، خبرته الخاصة مهاراته وقدراته المهنية تحت تصرف الشركة. ولمختلف هذه العناصر الشخصية البحتة يقبل في الشركة كشرك، فشخصيته تلعب دورا أساسيا في الشركة ويكون من غير المتصور أن يقوم شخص آخر بتحويل هذه العناصر إلى صاحبها، حيث من الممكن أن يقوم الشخص المعنوي حصة عمل إلى شركة بغرض الاشتراك فيها وهو حال عليه إذا تعلق الأمر بالخبرة الفنية.[3]

ويعتبر الشريك بتقديم عمله كحصة في الشركة من قبيل الالتزامات المستمرة التي يجب أن تنفذ يوميا، وعليه فتبعة هلاك الحصة تقع على عاتقه، فإذا مرض أو أصيب بعاهة جعلته يمتنع عن أداء عمله كأن يصبح عاجزا كليا عن تأدية عمله أثناء قيام الشركة، في هذه الحالة اعتبر متخلفا عن أداء حصته، ومن تم يقصى من الشركة.

---

[1] عريش سو مية، أحكام حصة بعمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة ماستر، تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2017_2018، ص9.

[2] عريش سو مية، المرجع السابق، ص 10.

[3] عريش سو مية، المرجع نفسه، ص ص 10 12.

وحصة الشريك إذا تمثلت في تقديم عمل فني للشركة، فلا يجوز أن تقتصر هذه الحصة على تقديم ما لديه من نفود سياسي أو ثقة مالية هذا ما قضت به المادة 420 من القانون المدني الجزائري التي تنص على "لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ، أو على ما يتمتع به من ثقة مالية."[1]

المطلب الثاني:

الشروط الشكلية لعقد الشركة المدنية المهنة

إن قيام الشركة المدنية المهنية لا تتم ولا تكتفي بالأركان الموضوعية العامة والخاصة فقط، وإنما ينبغي لانعقاد عقد الشركة توفر كذلك الأركان الشكلية، وذلك حتى يكون عقد الشركة صحيحا والمتمثلة في الكتابة والتسجيل والشهر وفقا للقانون المطبق عليه لذا سوف نتطرق في (الفرع الأول) إلى الكتابة وإلى الشهر والتسجيل في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

كتابة عقد الشركة المدنية المهنية

يشترط المشرع الجزائري بأن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا فكتابة عقد الشركة هو ما يضفي صفة الشخصية المعنوية على الشركة ولا تعتبر الكتابة شرطا للإثبات فقط بل هي ركن في العقد فلا يجوز للشركة القيام بدونه.[2]

أولا: الكتابة الرسمية

الكتابة هي لازمة لانعقاد عقد الشركة صحيحا فهي ركن من أركانه، وليست وسيلة لمجرد إثباته[3]، وهذا ما نص عليه القانون المدني الجزائري في نص المادة 418، وعلى ذلك فإن عقد الشركة غير المكتوب باطل، وهذه القاعدة عامة تسري على عقود الشركات المدنية والتجارية سواء[4].

ولقد نصت المادة324 مكرر 1 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري تحت طائلة البطلان إثبات العقود المؤسسة والمعدلة للشركة بعقد رسمي، وتودع الأموال الناتجة عن هذه العمليات لدى الضابط العمومي المحرر للعقد.

ولعل اشتراط الكتابة الرسمية في الشركات عموما يرتبط بمسائل الاثبات وحماية الغير، كما ان العملية ينجر عليها إنشاء كيان قانوني جديد منظم رسميا بقواعد صريحة، لا تحتمل كتابة عقده الأساسي عرفيا، الأمر

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص47.

[2] بدر الدين بن سعادة، مهدي شنيشن، المرجع السابق، ص18.

[3] محمد فريد لعريني، المرجع السابق، ص40.

[4] تنص المادة 418 من ق. م. ج "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا، وإلا كان باطلا..."

الذي يحقق نوعا من الرقابة القبلية على الشركة، مع الإشارة الى أن الكتابة الرسمية ليست مطلوبة فقط أعمال التأسيس، وإنما في جميع التعديلات الطارئة عليها[1].

ونرى أنه رغم من أن الكتابة العرفية والرسمية يشكلان شكلا من أشكال العقود والتصرفات القانونية إلى أن هناك أوجه اختلاف بينهم، والتي تتمتع في المسؤولية عن القيام لكل واحد منهم، ولهما نفس الحجة على الكافة من حيث صدورها وتوقيعها إلى أن العقد الرسمي لا يمكن الطعن فيه بالتزوير على خلاف العقد العرفي الذي يمكن إثبات عكسه وذلك وفقا لقواعد الإثبات وعدم حوزته على القوة تنفيذية، بينما أن العقد الرسمي يحوز على القوة التنفيذية.

ثانيا: الكتابة الالكترونية

نظرا للتطورات وتعدد الوسائل التي شهدها العالم في الآونة الآخرة، أصبحت الكتابة الإلكترونية التي هي بواسطة الأنترنت وباستعمال الكمبيوتر وسيلة ضرورية، وتعتبر الكتابة الإلكترونية مثلها مثل الكتابة الرسمية في تحرير العقود وذلك مع مراعاة واحترام قواعدها، حيث أنه يمكن أن يتجاوز الدور التي تقوم به الكتابة من مجرد إثبات التصرف القانوني إلى دور أكبر من ذلك، ففي الحالات التي يتطلب فيها القانون الكتابة كشرط لصحة التعاقد، يثور التساؤل على صحة العقد الذي يبرم عن طريق الوسائل الإلكترونية، خاصة بعد التصرفات القانونية التي تتطلب الشكلية المتعلقة بالتسجيل، لاسيما التصرفات المتعلقة بالعقارات، وبعض التصرفات المتعلقة بالمنقولات المادية وعقود الشركات[2].

نجد أن المشرع الجزائري أخذ بالكتابة الإلكترونية وذلك طبقا لنص المادة 323 مكرر واحد [3] ولكن اشترط التأكد من هوية الشخص وذلك لضمان سلامة الكتابة الإلكترونية، ونلاحظ أن المشرع الجزائري وضع شروط الكتابة الإلكترونية، وساوى بين الكتابة في الشكل الإلكتروني والكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية مصدرها، وكذلك لابد من حفظها وضمان سلامتها، وهو النهج الذي سار عليه من المشرع الفرنسي منذ البداية في قانونه المدني وأدخل عليه تعديلات سنة 2016، وذلك تماشيا مع الوضع الاقتصادي والاجتماعي الحالي، الذي وضع شروطها لكي يعتد بالكتابة الإلكترونية التي تمكن من حماية الاعتبار الشخصي امام عالم افتراضي يتم ابرام العقد فيه[4].

وبالرغم من أن المشرع الجزائري تبنيه لمبدأ التكافؤ بين الكتابة الرسمية والكتابة الإلكترونية من خلال نص المادة 323 مكرر واحد من حيث الحجية والإثبات، كما أن نص المادة 323 مكرر جاء نص مطلق، والذي أعطى للكتابة مفهوم واسع، إلى أن هذا يولد جدال فقهي وقضائي كبير، وذلك لوجود تصرفات ذات

[1] الجلالي العكلي، المرجع السابق، ص247.

[2] حسين أسماء، النظام القانوني للشركة المدنية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص117.

[3] المادة 323 مكرر 1 "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها."

[4] حسين أسماء، النظام القانوني للشركة المدنية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص121.

أهمية وخطورة، من الأفضل أن تبرم في الشكل التقليدي دون الشكل الإلكتروني كالحقوق الواردة على العقار بصفة عامة، وعقد الشركة وكذلك عدم اتصال بعض التصرفات بالمعاملات الإلكترونية، وإنما هي تصرفات شخصية أو مدنية بحتة كالزواج والوصية مثلا[1].

الفرع الثاني:

تسجيل وشهر عقد الشركة المدنية المهنية

لصحة العقد في الشركة المدنية المهنية، ولكي يكون له حجة على الغير ليس بالكتابة فقط، بل يجب أن تتم كل الإجراءات واكتمال الشروط الشكلية المتمثلة في التسجيل (أولا)ثم الشهر (ثانيا).

أولا: تسجيل عقد الشركة المدنية المهنية

تسجل الشركات عموما في سجل الشركات الموجود لدى أمانة السجل تجاري والتسجيل أقره المشرع الجزائري في قوانين عامة من القانون المدني والتجاري، وفصل فيه بشكل كبير في قانون خاص به، هو قانون التسجيل فيقع بذلك على جميع المعاملات سواء كانت متعلقة بمنقولات ذات قيمة أو عقارات[2].

ونرى أن التسجيل أقره المشرع الجزائري في قوانين عامة، وفصل فيه في قانون خاص به، وأن قانون التسجيل يعتمد على أسس ووقائع قانونية، ويتم من طرف موظف عمومي مكلف بالتسجيل حسبما حددها القانون له.

ولقد نصت المادة 40 من القانون 06 – 02 المتعلقة بتنظيم مهنة الموثق وكيفية قيامه بمهامه والحقوق والرسوم التي تكون لحساب الخزينة وذلك يعني بدفع ضريبة لحساب الدولة من جراء ما أخذه وحصل عليه من طرف الأطراف الذين هم ملزمون بتسديد له من أجل الخدمة التي قدمها لهم[3].

فالتسجيل هو إجراء يقوم به موظف عمومي طبقا لإجراءات مختلفة تهدف لتحليل التصرف القانوني وإظهاره في دفاتر مختلفة وحسب هذا التحليل يمكن تحصيل الضريبة، إذا فالموثق هو الذي يقوم عادة بإجراء التسجيل القانون الأساسي لدى مصلحة التسجيل[4].

---

[1] حسين أسماء، المرجع نفسه، ص 124.

[2] لبنى دريد، هيبة بكور، المرجع السابق، ص57.

[3] تنص المادة 40 من القانون 06 – 02 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق " يقوم الموثق بتحصيل كل الحقوق والرسوم لحساب الخزينة العمومية من طرف الملزمين بتسديدها بمناسبة تحرير العقود، ويدفع مباشرة لقابضات الضرائب المبالغ الواجبة على الأطراف بفعل الضريبة، ويخضع في ذلك لمراقبة المصالح المختصة للدولة، وفقا للتشريع المعمول به، وينبغي على الموثق زيادة على ذلك، فتح حساب ودائع لدى الخزينة العمومية وتدفع فيه المبالغ التي يحوزها ".

[4] لبنى دريد وهيبة بكور، المرجع السابق، ص57.

وإن في حالة تأخر أو تهاون الموثق في تسجيل المحررات الرسمية يكون عرضة لجزاءات ضريبية وتأديبية لأن تسجيل عقد الشركة المدنية على مستوى مفتشية التسجيل التزام قانوني، كما أن هناك حقوق تسجيل مطبقة على العقود التي تتناول تكوين شركة أو حلها أو زيادة أو تخفيض رأسمالها[1].

1_عقود إنشاء الشركات:

إن تكوين شركة يتطلب المساهمة بذمة مالية متميزة عن الذمة المالية للشركاء والتي تكون بطبيعة الحال أساس فرض ضريبة هذه الذمة المالية تتكون من:[2]

أ_ الحصص العادية: وهي الحصص التي تخول للمساهم في مقابل مساهمته بالحصص العادية اجتماعية (حصص الفوائد أو الأسهم) حقوق عادية معرضة لجميع الأخطار التي من شأنها أن تصيب الشركة.

_الحقوق وشروط الاستحقاق: تخضع عقود إنشاء الشركات لحق قدره0.5% على المبلغ الإجمالي للحصص العقارية والمنقولة المنجزة بصفة عادية، دون أن يقل هذا الحق عن 1000دج. (طبقا للمادة 248من قانون التسجيل).

غير أنه في الحالة الخاصة بشركات الأسهم، يجب أن لا يقل هذا الحق عن 10.000دج وأن لا يتعدى 300.000دج، ويصفى الحق من رأسمال الشركة، (المادة 248 من قانون التسجيل).

_الوعاء الضريبي الخاص بالحصص: يتم تصفية حق الحصة على المبلغ الكلي للحصص المنقولة والعقارية بعد طرح الخصوم، (المادة 24 من قانون التسجيل).

ب_ الحصص بعوض: تكيف الحصص المقدمة لقاء عوض على أنها عملية بيع حقيقي مخولة من طرف مقدم الحصة لفائدة الشركة وبالتالي فهي خاضعة لحق التحويل حسب طبيعة الممتلكات.

_ رسم نقل الملكيات: يحدد حق التحويل تبعا لنفس الكيفيات المطبقة على المبيعات.

_وعاء حساب الرسم: يحصل حق التحويل لقاء عوض على السعر مضاف إليه الأعباء أو على القيمة التجارية الحقيقية للممتلكات إذا كانت أعلى.

ج_ الحصص المختلطة:

[1] وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، www.mfdgi.gov.dz، يوم 2024/05/22، الساعة 11:15.

[2] وزارة المالية، المرجع السابق.

تعتبر حصة مختلطة إذا كانت عادية لجزء وبعوض على الجزء الإضافي، وعلى الأطراف القيام بالتصريح بعوض في العقد على الممتلكات المنقولة، إذا كان موضوع هذا التصريح يتعلق بمنقولات أو عقارات فتطبق التعريفة المتعلقة بالعقارات فقط بشرط أن تكون المنقولات مقدرة مادة بمادة في العقد.

كما يتعين على أطراف عقد تأسيس الشركات دفع لزوما بمرأى وبين أيدي الموثق خمس (1/5) المبلغ (طبقا للمادة 256-1 من قانون التسجيل.) خلال مدة تواجد الشركة، تخضع لحقوق التسجيل التعديلات التي تمس رأس المال، ولا تطبق هذه التدابير على العقود المتضمنة تأسيس الشركات ذات رأسمال أجنبي شرط تقديم شهادة للموثق تثبت إيداع التقديمات لدى بنك معتمد.[1]

2_الزيادة في رأس المال:

يكون هناك زيادة في رأس المال لما يتم دمج الأرباح أو الاحتياطات أو الأرصدة بمختلف أنواعها في رأسمال الشركة.

_شروط الاستحقاق: فيما يخص الزيادة في رأسمال الشركات ذات رأسمال متغير، لا يصفى الرسم النسبي إلا على جزء من رأسمال الشركة الذي يتجاوز رأسمال الشركة المفروض عليه الرسم سابقا عند إقفال السنة المالية للشركة، (المادة 249من قانون التسجيل).

_الوعاء الضريبي: يحصل حق الحصة على القيمة الحقيقية للحصص الجديدة...

_المعدل: تخضع العقود المتضمنة الزيادة عن طريق دمج الأرباح أو الاحتياطات أو المؤونات بكل أنواعها من رأسمال الشركات او الجمعيات المؤسسة قانونا لرسم بمعدل1%. (المادة 250من قانون التسجيل)، ولا تطبق إلزامية الدفع بمرأى وبين يدي الموثق لخمس المبلغ (1/5) على العقود أو العمليات المتضمنة الزيادة في رأسمال شركة عن طريق دمج الاحتياطات والأرباح. (طبقا للمادة 256-1 من قانون التسجيل).

3_تخفيض رأسمال

تخفيض رأسمال هو التخفيض المضاد لمدينين الشركة السابقين نميز بين:

التخفيض الناتج عن الخسارة المسجلة والخاضع لرسم ثابت قدره 1500دج والخاص بالعقود التي لم تحدد تعريفتها بشرط أن يتم التعويض لصالح الشركاء:(المادة 208 من قانون التسجيل)

التخفيض الناتج عن توزيع القيم الاجتماعية الخاضع لحق القسمة المقدرة ب1.5% على القيم المقدمة لكل شريك (يعتبر هذا التخفيض قسمة جزئية). (المادة 244 من قانون التسجيل).

[1] وزارة المالية، المرجع السابق.

4_دمج الشركة:

يمكن أن يتم دمج الشركة:

إما عن طريق اندماج شركة أو عدة شركات في شركة موجودة سابق، وإما عن طريق حل شركة أو عدة شركات واندماجهم في شركة منشأة خصيصا لإدماجهم في حالتين: هناك حصة بعوض بحيث أن الشركة المنشأة تأخذ على عاتقها خصوم الشركات المنحلة، ويصفى حق الحصة قدره 0.5 %على القيمة الحقيقية للحصص المخصومة من الأصول الحقيقية المتكفل بها ويحصل حق التحويل بعوض بتطبيق القواعد التي تمت دراستها فيما يخص الحصص المختلطة. (المادة 248 من قانون التسجيل).[1]

5_العقود المتعلقة بحل وقسمة الشركات:

_العقود المتعلقة بحل الشركات: يتم تسجيل عقود حل الشركة إجباريا، وتخضع لرسم ثابت قدره 3000 دج عندما لا يتضمن العقد أي نقل للأموال بين الشركاء أو أشخاص آخرين. (المادة 212 من قانون التسجيل).

_العقود المتعلقة بقسمة الشركات: تخضع قسمة الشركات بصفة عامة للقواعد العادية لفرض الضريبة على القسمات.

أجل التسجيل ودفع الحقوق:

_أجل التسجيل: يجب أن تسجل العقود التي تتناول تكوين، حل الشركات، زيادة أو تخفيض رأسمالها وكذلك التنازلات عن الأسهم والحصص في الشركة في أجل شهر ابتداءً من تاريخ إبرامها. (المادة 58 من قانون التسجيل).

_دفع الرسوم: إن رسوم العقود وعقود نقل الملكية تدفع قبل التسجيل. (المادة 81 من قانون التسجيل)، غير أنه يمكن أن تسدد الحقوق على ثلاث دفعات متساوية بناء على الطلب الصريح من الشركة المدنية، المقدم والموقع في أسفل العقد المثبت لإنجاز العملية.

تسدد الدفعة الأولى عند تسجيل العقد، أما الدفعتان الأخيرتان فتستحقان من سنة إلى أخرى ويجب دفعها خلال العشرون 20 يوما الموالية لكل استحقاق سنوي، مع زيادة فائدة محدد ب5%. (المادة 84 من قانون التسجيل). ولا يمكن قبول هذا الطلب إلا إذا كان مصحوبا بعرض ضمانات كافية.

ثانيا: الشهر في عقد الشركة المدنية المهنية

[1] وزارة المالية، المرجع السابق.

لا يعد الشهر شرطا لصحة عقد الشركة المدنية وإنما هو فقط بمثابة شرط نفاذ العقد في مواجهة الغير، وهذه القاعدة من نص المادة 506 من التقنين المدني والتي تقتضي وتنص بأن تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا اعتباريا ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التي يقررها القانون[1].

ويتضح لنا من نص المادة أن الشهر ليس شرطا لصحة العقد ولكن لكي يكون للأطراف حجة العقد في مواجهة الغير في حال تهجم أو اتهام هذا الآخر على أطراف العقد وهذا بعد القيام بإجراءات النشر التي يحددها القانون.

كما إن الشركات المدنية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها، إلا أنها لا تكون حجة على الغير إلا بعد استفاءها إجراءات الشهر وهذا طبقا لنص المادة 417 من القانون المدني الجزائري، وذلك على خلاف الشركات التجارية التي تقتضي بضرورة القيد في السجل التجاري طبقا لنص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري، حيث أنها تكتسب الشخصية المعنوية منذ قيدها في السجل التجاري.[2]

المبحث الثاني:

الآثار المترتبة على الشركة المدنية المهنية

تحتفظ الشركة رغم انقضائها بشخصيتها المعنوية طول فترة التصفية، وهذه قاعدة وضعية نصت عليها المادة 766 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري " وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها..." وهي أيضا قاعدة منطقية لأن إجراء التصفية يستلزم القيام بالعديد من التصرفات باسم الشركة ولا يمكن تصور ذلك إلا إذا تمتعت هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية[3]، وإن انقضاء الشركة المدنية لأحد الأسباب العامة أو الخاصة التي سنتطرق إليها، معناه انحلال الرابط القانونية التي تجمع الموثقون وبناء على هذا قسمنا مبحثنا إلى انقضاء الشركة المدنية المهنية في (المطلب الأول) وتصفية الشركة المدنية المهنية وقسمتها في (المطلب الثاني).

[1] فريد العريني، المرجع السابق، ص 42.

[2] د منية شوا يد ية، تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري بين الطابع التعاقدي والنظامي، م ج للدراسات الاجتماعية والإنسانية، م12، ع02، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2020، ص323.

[3] زيتوني وريدة، رحالي زاكية، الأثار المترتبة على انقضاء الشركة التجارية، مذكرة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص21.

المطلب الأول:

انقضاء الشركة المدنية المهنية

إن انقضاء الشركة معناه انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الموثقون، وتنقضي لعدة أسباب اما تكون عامة فتطبق على جميع أنواع الشركات أدرجها المشرع الجزائري في القانون المدني في المواد 437الى442 وكذلك المواد 443حتى 449 المتعلقة بتصفية الشركة وقسمتها، أو تكون خاصة تختلف من شركة لأخرى حسب نوعها ونجد ذلك في تشريع التجاري الجزائري[1]، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الأسباب العامة للانقضاء الشركة المدنية للتوثيق في (الفرع الأول) وإلى الأسباب الخاصة للانقضاء الشركة المدنية المهنية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الأسباب العامة للانقضاء الشركة المدنية للتوثيق

تنحصر الأسباب العامة التي تؤدي إلى انحلال الشركات في القانون المدني الجزائري في تشريعات تنظيم الشركات. وينص هذا القانون على أنه يمكن إنهاء الشركة بشكل قانوني سواء بقرار من السلطات المختصة أو بحكم من القضاء. تُعتبر هذه الأسباب وسيلة لتحقيق النظام وتنظيم العلاقات، حيث يتم تحديد الإجراءات والشروط اللازمة لإنهاء الشركات وفقًا لأحكام القانون المدني.

أولا: الانقضاء بقوة القانون

انقضاء الشركة بقوة القانون يقصد منه أن المشرع هو من يتولى تحديد أسباب انقضائها بموجب نصوص قانونية ومتى تحققت إحدى هذه الأسباب التي سيتم عرضها ستؤدي مباشرة إلى الانقضاء الحتمي لها[2].

ومن الملاحظ أنه في انقضاء الشركة المدنية بقوة القانون أن لها ثلاثة أسباب لانقضائها والمتمثلة في انتهاء أجل الشركة المدنية، أو انتهاء الغرض الذي أنشئت من أجل الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 437 في قفرتها الأولى من القانون المدني الجزائري على " تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي يحين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها"، أو كسبب أخير هلاك رأس مال الشركة.

1/_انتهاء أجل الشركة المدنية للتوثيق

[1] صافة خيرة، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، قانون حاص، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، ص2.

[2] رابحي كنزة، تروان سعيد كنزة، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016_2017، ص6.

إن انتهاء أجل أو ميعاد الشركة، ومعناه أن يتفق الموثقون عند إبرام عقد الشركة على مدة معينة ومحددة التي تنتمي فيها الشركة من بعد هذا تنتهي بقوة القانون مباشرة، هذا إن لم يحدد القانون المدني الجزائري المدة القانونية للشركة المدنية، وترك تحديدها إلى حرية الموثقين أثناء التعاقد، بخلاف القانون التجاري الذي يحدد مدة الشركات التجارية كمبدأ عام ب 99 سنة[1].

ولهذا جعل القانون من أسباب انقضاء الشركة المدنية المهنية انتهاء مدتها، غير أن هذا السبب ليس مطلقا بحيث يمكن للموثقين أن يقرروا تمديد حياة هذا الكيان القانوني خاصة إذا كانت الشركة مزدهرة وتتمتع بمركز مالي جيد[2].

وهذا ما نصت عليه المادة 437 الفقرة2 من القانون المدني الجزائري على أنه "فإذا انقضت المدة معينة أو تحققت الغاية التي أنشئت لأجلها ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها، فالأصل أن تنقضي الشركة بانتهاء المدة المحددة لها طبقا للعقد التأسيسي وهذا ما أقرته المادة 437 من القانون المدني الجزائري، لكن قد تنتهي مدة الاتفاقية للشركة ويرغب الشركاء في استمرارها لأنها تحقق لهم الفوائد أو الغرض الذي أنشئت من أجله لم يتحقق بعد وبالتالي يجوز لهم تمديد أجلها حيث أنه إذا اتفق الشركاء على تمديد أجل الشركة قبل انتهاء المدة المحددة في العقد[3].

إلا أنه في هذه الحالة نكون أمام شركة بحكم الواقع لأن الموثقين لم يحرروا العقد وفقا لما يتطلبه القانون ولم تنصرف نيتهم إلى إبرام العقد، إلى أنه باستقراء وتحليل نشاطهم، يظهر توافر عنصر الحصص والمشاركة في الربح والمساهمة في الخسائر ووجود نية المشاركة، بمعنى أنه قد أسسوا شركة بينهم من حيث الواقع جديدة عن الشركة التي انقضت فيها المحددة في العقد التأسيسي[4].

إن إجماع الشركاء على استمرار الشركة في تحقيق غرضها، سواء كان بالاتفاق الصريح أو الضمني وهذا لما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 437 فقرة 3 قانون المدني الجزائري على أنه لحق دائن أحد الشركاء ان يعترض عن استمرار الشركة[5].

2/_انتهاء غرض الشركة المدنية للتوثيق

[1] تنص المادة 546 من ق، ت، ج المعدل، والمتمم "يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة..."

[2] حسين أسماء، النظام القانوني للشركة المدنية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص237.

[3] روبي صباح، رحما وي حياة، تصفية شركات الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021_2022، ص13.

[4] حسين أسماء، النظام القانوني للشركة المدنية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص238.

[5] تنص المادة 437 فقرة 3 ق. م. ج " يجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه."

يقصد بهذا أن الغاية المرجوة والتي من أجلها أنشأت الشركة انتهت وتحققت وقد تكون قبل انتهاء أجل الشركة أو بعده ولقد نص المشرع الجزائري في القانون المدني على هذا الأمر[1].

إذا نشأت الشركة للقيام بغرض معين كإنشاء شركة التوثيق أو تعبيد الطرقات أو لبناء المساكن، أو وضع قنوات المياه، ثم انتهت مهمتها فتنقضي الشركة مباشرة، رغم عدم انقضاء أجلها المحدد، ولكن إذا استمرت الشركة في القيام بنفس المهام ففي هذه الحالة تستمر الشركة سنة أخرى بنفس الشروط غير أنه يحق لدائني الشركاء الاعتراض على هذا الاستمرار، ويترتب على اعتراضه وقف أثر في حقه، وهذا ما قضت به الفقرة الثانية من المادة 437 من القانون المدني [2].

هذا بالنسبة لانقضاء الشركات بانتهاء مدتها وتحقيق غرضها، فما هو الحال لو هلك رأس مال الشركة أو بعضه؟

3/_هلاك رأس مال الشركة المدنية للتوثيق

تنتهي الشركة إضافة إلى انتهاء أجلها أو الغرض منها أيضا، إلى هلاك رأس مالها، وقد يكون إما هلاك كلي أو جزئي من مالها، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من القانون المدني.

وبالرجوع لأحكام المادة 438 فقرة 1 من قانون المدني الجزائري التي تنص على " تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها."

يفهم من نص المادة 438 أن انقضاء الشركة قد يكون بسبب فقدانها لجميع رأس مالها أو جزء منه، والهلاك الذي يؤدي إلى انقضاء الشركة هو ذلك الذي يترتب عليه استحالة قيام هذا الأخيرة بنشاطها، وعلى ذلك إذا هلكت موجودات الشركة وكان مؤمنا عليها فلا يؤدي هذا الهلاك إلى الانقضاء طالما أن مبلغ التأمين الذي قبضته كاف لقيامها من جديد بمزاولة نشاطها. ونظرا لأن الشركات تقوم بالتأمين على موجوداتها من مخاطر الهلاك، من النادر أن يكون الهلاك مادي سببا لانقضائها في وقتنا الحاضر، والجدير بالذكر أن الهلاك الذي يؤدي إلى انقضاء الشركة لا يشترط فيه أن يكون كلي فالهلاك الجزئي يكفي لترتيب هذا الأثر شريطة أن يكون الباقي من موجودات الشركة غير كاف للقيام باستثمار مفيد. وهذه مسألة تقديرية يترك فيها لقاضي الموضوع دون رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض، غير أنه غالبا ما ينص في العقد التأسيسي للشركة على وجوب حلها عندما تبلغ نسبة الهلاك حدا معينا كالثلث أو النصف مثلا [3].

---

[1] تنص المادة 437 من ق. م. ج " تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها."

[2] ر ميساء مرابطي، فريال قانة، بطلان الشركات التجارية، مذكرة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2019_2020، ص84.

[3] محمد فريد لعريني، المرجع السابق، ص 70.

وإن الشركة لا تستطيع ممارسة نشاطها الذي أنشئت من أجله بدون أن يكون هناك أموال وموجودات تحت تصرفها تساعدها للقيام بهذا النشاط، فإذا هلك مال الشركة جميعه أو معظمه بحيث لم تعد الشركة قادرة على ممارسة أعمالها فإن الشركة تنحل بقوة القانون[1].

ثانيا: حل الشركة المدنية المهنية بحكم قضائي

تنحل الشركة المدنية المهنية بحكم من القضاء، ويتحقق ذلك في حالتين هما: يكون بناء على طلب من أحد الشركاء لعدم وفاء أحدهم بالتزاماته أو الحالة الثانية طلب أحد الشركاء لفصل الشريك أو إخراجه من الشركة مستندا إلى أسباب معقولة فتنحل الشركة[2].

وحل الشركة قضائيا هو فسخا لها، وشأن الشركة في ذلك شأن كل عقد ينشئ التزامات متقابلة، إذا لم ينفذ جانب ما عليه من الالتزامات، كان للقاضي أن يفسخ العقد. غير أنه لما كان عقد الشركة عقدا زمنيا كعقد الإيجار، فإن الفسخ لا يكون له أثر رجعي[3].

1/_ عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته

لقد أجاز المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 441 من القانون المدني الجزائري، على أنه تحل الشركة وذلك إذا قام أحد الشركاء بطلب حل هذه الأخيرة، متى وجد سبب لذلك، وعدم وفائه بما تعهد القيام به وتعود السلطة تقديرية للقاضي في تحديد خطورة السبب، ونجد من أهم الأسباب التي تؤدي إلى طلب حل الشركة وهو عدم وفاء الموثق بتقديم ما تعهد به وعدم تقديم الحصص أو عدم احترام الشروط المنصوص عليها في العقد أو في حالة إهمال أو مخالفة أحكام القانون ولأحد هذه الأسباب أو أي سبب آخر يقدره القاضي تمكن الموثقون أو أحد منهم أن يقوم بطلب حل الشركة من القضاء[4].

وأيضا هناك الحالة الثانية وهي في حالة عدم وفاء الموثق بما تعهد، وذلك بسبب هو خارج عن إرادته كالمرض أو عجزه عن القيام بعمله في الشركة أو أي سبب آخر يوضح أنه لا يمكن القيام به، وهو خارج عن كامل إرادته وسيطرته، أو يهلك الشيء الذي قدمه حصة في الشركة قبل تسليمه بسبب أجنبي يعتبر سوء التفاهم المستحكم بين الموثقون ووقوع حوادث طارئة غير متوقعة يجعل من العسير على الشركة الاستمرار في

---

[1] جودي سامية، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018_2019، ص10.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص375.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع نفسه، ص 378.

[4] تنص المادة 441 من ق. م. ج المعدل والمتمم على "يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء الشريك بما تعهد به أو أي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة ويكون باطل كل اتفاق يقتضي بخلاف ذلك".

نشاطها، أسبابا تسوغ طلب حل الشركة من القضاء وهنا أيضا يترك للقاضي تقدير خطورة السبب وما إذا كان يبرر حل الشركة [1].

2/_ خروج الشريك من الشركة بحكم القضاء

لخروج الشرك من الشركة بحكم قضاء نص عليه المشرع الجزائري، وتكون في حالتين:

أ-**الحالة الأولى:** تنص المادة 442 من القانون المدني، على أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده عائق للاستمرار في الشركة كإخلال هذا الأخير بالتزاماته أو عدم الوفاء بحصته، أو غش أو تدليس من طرفه.

ب- الحالة الثانية: فقد نصت عليها نفس المادة في الفقرة الثانية[2]، على أنه إذا كان السبب خارج عن إرادة الشريك كما إذا أصيب بمرض في الجسم أو العقل يمنعه من الاستمرار في شركة أو كأن يقع على سوء تفاهم بينه وبين باقي الشركاء فإذا حدث عائق كهذا جاز لكل شريك طلب حل الشركة بالنسبة له شريطة أن تستمر الشركة قائمة مع باقي الشركاء.[3]

ومن الأسباب التي يمكن للموثق طالب الخروج أن يستند عليها في طلب إخراجه من الشركة، وهذا إذا كانت الشركة محددة المدة متى كانت هناك أسباب معقولة، كاضطراب حالته المادية ويصبح محتاجا إلى تصفية نصيبه في الشركة، أو أن تستدعي الحالة الصحية للشريك أو ظروفه الخاصة ذلك حسب نص المادة 442 من القانون المدني الجزائري[4].

الفرع الثاني:

الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة المدنية المهنية

تنقسم إلى سببين وهي أسباب تمس شخصية الشركاء وأسباب تخص شروط عقد الشركة المدنية المهنية.

أولا: أسباب تمس شخصية الشركاء

1-موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه أو إعساره

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 378.

[2] ر ميساء مرابطي فريال قانة، المرجع السابق، ص 90.

[3] تنص المادة 442 فقرة 2 من ق. م. ج المعدل والمتمم على أنه "يجوز لكل شريك ان يطلب من القضاء إخراجه من الشركة، متى ما دعته أسباب جدية ومعقولة."

[4] شاشوة نورة، قروازمقدودة، انقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، قانون الأعمال، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص32.

نص المشرع الجزائري في القانون المدني على أنه تنقضي الشركة المدنية بموت أحد الشركاء وذلك بسبب زوال الاعتبار الشخصي والذي تقوم عليه هذه الشركات.

فالشركة المدنية تنقضي إذا مات أحد الموثقون فلا تحل ورثته محله، إذ أن شخصية الموثق في الشركات المدنية تكون دائما محل اعتبار، وتقوم هذه الآخرة على الثقة الشخصية بين الموثقين لأنهم تعاقدوا بالنظر_إلى صفات الموثق الشخصية لا إلى صفات الورثة، على أنه لا يوجد ما يمنع من أن ينص في عقد الشركة على أنه في حالة موت أحد الشركاء تبقى قائمة، ويحل الورثة محل الموثق الذي مات فيتبين عندئذ أن الموثقون لم يتعاقدوا بالنظر إلى صفات الموثق الشخصية، وأنه لا مانع عندهم من أن يحل محل الشريك ورثته. وقد يكون هذا الاتفاق ضمنيا، كما إذا اتفق الموثقون في عقد الشركة على جواز تنازل الموثق عن حقه في شركة لأجنبي وإحلال المتنازل له محله في الشركة، فيفهم من ذلك أنه لا يوجد مانع عند الموثقين من أن يحل محل الشركة غيره.[1]

ونجد أن المشرع الجزائري في نص المادة439 قانون المدني الجزائري في الفقرة الثانية[2]، نص على أنه تجيز للشركاء الاتفاق على استمرار شركة في حالة وفاة أحد الشركاء، ويأخذ هذا الاتفاق صورتين إما الاتفاق على استمرار الشركة فيما بين الموثقون الباقين أو اتفاق الموثقون على استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي[3].

ولقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 439 من القانون المدني على أنه تجوز أن تستمر الشركة مع الورثة في حالة وفاة أحد الشركاء، حتى لو كان قصرا [4].

كما أن الشركة المدنية تنقضي بإعسار الشريك أو الحجر عليه أو إفلاسه، لأنه يستحيل على الشريك في هذه الحالة الوفاء بتعهداته قبل الآخرين، هذا فضلا عما يسببه هذا الإعسار أو الإفلاس أو الحجز من إهدار للثقة بالشريك، وبالتالي من هدم للاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة[5].

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 364.

[2] تنص المادة 439 من ق. م. ج الفقرة الثانية المعدل والمتمم "إلا أنه يجوز الاتفاق في حالة ما إذا مات أحد الشركاء ان تستمر الشركة مع ورثته ولو كان قصرا."

[3] رابحي كنزة، تروان سعيد كنزة، المرجع السابق، ص ص 22 23.

[4] تنص المادة 439 من ق. م. ج المعدل والمتمم "تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء والحجز عليه أو بإعساره أو بإفلاسه."

[5]محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص75.

وأنه في هذه الحالة أي في حالة الإعسار أو الإفلاس لا يمكن أن يحل الوريث محل الشريك في الشركة، وإنما يقوم بتصفية أمواله وأخذ نصيب في الشركة، ويخرج من الشركة وتنحل وتنقضي هذه الأخيرة[1].

2_انسحاب أحد الشركاء وإجماع الشركاء على حل الشركة المدنية المهنية

ولقد نص المشرع الجزائري على أنه من أسباب انقضاء الشركة المدنية هو انسحاب أحد الشركاء وهذا ما نص عليه في المادة 440 من القانون المدني الجزائري وذلك في حالة ما إذا كانت مدتها غير معينة، أي غير محددة وشريطة أن يقوم الشريك الذي يريد الانسحاب بالإعلان عن رغبته وأن يكون حسن النية في وقت تأزم حال الشركة أو عندما يرى أنها في حالة انقضاء[2].

منح القانون الجزائري حق الانسحاب للشريك الذي يرغب في ذلك، نظرا لطول مدة الشركة بحيث تفوق حياة الإنسان، ومن غير المعقول أن يلزم الشريك بالبقاء شريكا مدى الحياة.

يمنح القانون للشركاء الحق في حل الشركة حتى قبل انقضاء الميعاد المحدد لها في العقد ويعد هذا العقد بديهيا طالما أن الشركاء هم الذين أنشئوا الشركة بإرادتهم، فإنهم يستطيعون حلها متى أرادوا، وهذا ما نصت عليه المادة 440 من القانون المدني الجزائري في الفقرة الثانية التي تنص "وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها." غير أنه يشترط لكي يكون اتفاق الشركاء صحيحا أن يوافق جميعهم على هذا القرار ما لم يوجد نص قانوني أو شرط في العقد بخلاف ذلك[3].

ثانيا: أسباب تمس شروط عقد الشركة

1_تدني الحد الأدنى لعدد الشركاء

يفرض عقد الشركة المدنية فكرة التعدد، فالعدد الأدنى المطلوب لتأسيس الشركة المدنية هو شركين، وهو ما نصت عليه المادة 416 من القانون المدني الجزائري، على أن الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر[4]، فمن نص المادة توضح لنا أنه إذا قل العدد عن شخصان لا تؤسس الشركة المدنية.

---

[1] حسين أسماء، أحكام تأسيس الشركة المدنية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص138.

[2] تنص المادة 440 ق. م. ج المعدل والمتمم "تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة، على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله، إلى جميع الشركاء وأن لا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق..."

[3] رابحي كنزة، تروان سعيد كنزة، المرجع السابق، ص 19.

[4] حسين أسماء، النظام القانوني للشركة المدنية (الدراسة مقارنة)، المرجع السابق 246.

ونجد أن المشرع الجزائري اختلف في القانون التجاري عن الشركة المدنية المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة أي مؤسسة الشخص الوحيد بشريك واحد أقر لها، بأن تستطيع أن تؤسس من طرف شخص واحد أو أكثر ولا يتحمل الشركاء الخسارة إلى في حدود ما قدموا من حصص[1].

2_ انقضاء الشركة المدنية المهنية نتيجة ارتكاب مخالفات من الشركاء

يقع هذا الانقضاء على الشركة المدنية المهنية خاصة لأن لا يمكن أن تتأسس إلا بعد صدور قرار من الجهة المختصة، ويتضح من نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 242/08 على أنه "يجوز للموثقين إثنين أو أكثر بدائرة اختصاص مجلس قضائي واحد وبعد ترخيص من وزير العدل، حافظ الأختام، أن يؤسسوا الشركة المدنية المهنية تخضع للأحكام المطبقة على الشركات المدنية." ويكون ذلك بعد ترخيص من وزير العدل حافظ الأختام.

أما بالنسبة لتأسيس الشركة المدنية المهنية للمحامين يصدر بقرار من مجلس المنظمة للمحامين ويمكن للشركاء المكونين للشركة المدنية المهنية أن ير تكبوا مخالفات، تكون منافية لأخلاقيات المهنة والآداب العامة والنظام العام، وهذه المخالفات ينجر عنها جزاءات تأديبية وعقوبات قانونية توقع على الشركاء من قبل الجهة المختصة، والتي تؤدي حتما إلى شطب الشركاء من جدول ممارسة المهنة، ونقصد بالمخالفة، المخالفة التي تبلغ درجة كبيرة من الجسامة، والتي يستحيل معها ممارسة فيما بعد النشاط المهني وبالنتيجة تنحل الشركة المدنية بشطبها وهو ما نص عليه المشرع الجزائري مثلا في الشركة المدنية المهنية للمحامين. فالشطب بقرار من الهيئة المانحة للترخيص لمزاولة المهنة يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة وانقضائها في جميع الشركات المدنية المهنية.[2]

المطلب الثاني:

تصفية الشركة المدنية المهنية وقسمتها

تعتبر التصفية العملية التي تخضع لها الشركات المدنية والتجارية بمجرد شهر قضائها، ورغم أهميتها، إلى أن المشرع الجزائري لم يقم بوضع تعريف للتصفية، بل اكتفى فقط بتنظيم أحكامها في المواد 443 إلى 449 من القانون المدني الجزائري، والمواد من 765 إلى 795 من القانون التجاري الجزائري.[3]

[1] تنص المادة 564 من ق. ت. ج على" تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسارة إلا في حدود ما قدموا من حصص...."

[2] حسين أسماء، النظام القانوني للشركة المدنية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص ص 247 248.

[3] عيسا ني كهينة، عاشوري وسيلة، تصفية الشركات الجزائرية التجارية في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016_ 2017 ص13.

وتدخل بعدها مرحلة قسمة موجوداتها بعد تحويلها إلى مبالغ نقدية وهذا ما نصت عليه المادة 447 من القانون المدني الجزائري فلا تتم هذه العملية إلا بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم واستنزال المبالغ اللازمة للوفاء بالديون الآجلة والديون المتنازع فيها[1].

ولقد نظم المشرع القواعد المتعلقة بالتصفية والقسمة في القانون التجاري بالإضافة إلى القواعد الموجودة في القانون المدني، وعليه سنتطرق إلى تصفية شركة الموثقين في (الفرع الأول) وآثار التصفية الشركة المدنية المهنية في (الفرع الثاني) وقسمة الشركة المدنية المهنية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

تصفية شركة الموثقين

التصفية معناها العملية التي تخضع لها الشركات المدنية المهنية بمجرد شهر انقضائها، ورغم أهميتها لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لها لم يتناول المشرع الجزائري تعريف التصفية وفقاً للقانون المدني أو التجاري وبالتالي فقد رجحنا استيفاء هذا التعريف من ضوابط الفقه القانوني لبعض الفقهاء والذين أجمعوا بأن مفهوم التصفية هو مجموع الأعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة من قبل الشركاء ومن قبل الغير للمطالبة بها، كذلك تحصيل ديونها من قبل الغير ثم تقسيم الباقي خسارةً أو ربحا على الشركاء[2].

كما تم تعريفها بأنها مجموعة من العمليات التي تهدف إلى إنهاء أعمال الشركة، وما يترتب عليها من الوفاء ودفع الديون، والتوصل إلى إجراءات عملية القسمة، وتحديد حصة كل شريك في موجوداتها المتبقية[3].

أولا: تعيين المصفي

يمكن تعريف المصفي بأنه هو" الشخص أو أشخاص مكلفون بإدارة العمليات اللازمة لتصفية الشركة " ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن عملية تصفية شركة يمكن ألا تقتصر على مصفي واحد فقط.[4]

وهناك حالتين يتم فيها تعيين المصفي والتي قد تكون من قبل الشركاء كما قد تكون من قبل القضاء وهذا ما سنتناوله في سياقنا.

1_ تعيين المصفي من قبل الشركاء

[1] رابحي كنزة، تروان سعيد كنزة، المرجع السابق، ص66.

[2] بن ميلود فاطمة الزهرة ريم، المرجع السابق، ص59.

[3] حساني ليندة، مادن اسمهان، تصفية شركات الأشخاص في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق (بودواو)، جامعة آ محمد بوقرة، بومرداس، 2022_2023، ص31.

[4] عيساني كهينة، عاشوري وسيلة، المرجع السابق، ص 25.

تنص المادة 443 من القانون المدني الجزائري على أنه " تتم تصفية الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد، فإن خلا من حكم خاص تتبع الأحكام التالية." وطبقا لنص المادة 765 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على "مع مراعاة أحكام هذه الفقرة، تخضع تصفية الشركات للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي" ويظهر من خلال المادتين السابقتين أن القانون صارم في موضوع التصفية للشركات وضرورة تطبيق أحكام القانون الأساسي للشركة محل التصفية ما لم تتعارض مع النظام العام.[1]

2_ تعيين المصفي من قبل القضاء

إذا لم يتضمن عقد الشركة بند ينظم كيفية تعيين المصفي وتعذر عن الشركاء الاتفاق بطريقة ودية فإنه يتم تعيينه قضائيا بناء على طلب من أحد الشركاء أو ممن لهم مصلحة في تعينه كدائني الشركة، أو دائني الشركاء الشخصيين إذ يسمح لهؤلاء باستعمال حق مدينهم الشريك ويطلبوا من القضاء تعيين المصفي باسم الشريك[2].

ثانيا: أنواع التصفية

لقد نص المشرع الجزائري على نوعين من التصفية وهي التصفية الاختيارية والتصفية الإجبارية.

1- التصفية الاختيارية

إن الأصل في تعيين المصفي هم الشركاء ولهم حرية مطلقة فلهم أن يضمنوا عقد الشركة الأساسي أو اتفاق لاحق يدرج طريقة وشروط تعيين المصفي ولهم أن يقرروا أن يعهد بالتصفية إلى القائمين بإدارة شركة أو إلى بعض الشركاء او أحد الأغيار[3].

أي أن القانون أعطى الشركاء الحق في وضع الأحكام الخاصة بالتصفية ضمن القانون الأساسي للشركة وهذا ما جاء به نص المادة 765 من القانون الجزائري" مع مراعاة أحكام هذه الفقرة تخضع تصفية الشركة للحكام التي يشمل عليها القانون الأساسي " كما نصت المادة 443 من القانون المدني على هذا النوع بقولها "تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبنية في العقد.." [4]

قد ذكر القانون الجزائري أن التصفية الاختيارية هي التي يكون النص على أحكامها وإجراءاتها مستمدا من القانون الأساسي للشركة ومن عقد إنشائها مع مراعاة النصوص الآمرة المنظمة للقواعد الإجرائية في القانون التجاري، كما أن هذا النوع من التصفية الاختيارية يتم على يد واحدة أو أكثر ممن يعينون عن طريق

[1] بو كركرة صبرين، النظام القانوني لتصفية الشركات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018_2019، ص24.

[2] رابحي كنزة، تروان سعيد كنزة، المرجع السابق، ص47.

[3] بن ميلود فاطمة الزهرة ريم، المرجع السابق، ص61.

[4] بو كركرة صابرين، المرجع السابق، ص17.

أغلبية الشركاء أو حسب ما ورد في العقد التأسيسي، ويباشرون في مهامهم أيضا في إطار ما هم متفقون عليه[1].

2- التصفية القضائية

في حالة ما لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل 15يوما اعتبارا من تاريخ نشره وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفيا آخر وفق ما نصت عليه المادة 783 القانون التجاري الجزائري[2].

ومنه إذا كان القضاء هو الذي أصدر حكم بتصفية الشركة تسمى التصفية في هذه الحالة بتصفية القضائية أو الإجبارية وقد نصت المادة السالفة الذكر حالتها على سبيل الحسر والمتمثل في حالة عدم وجود اتفاق صريح بين الشركاء أو في حالة صدور حكم قضائي يقضي بتصفية الشركة وخضوعها للأحكام القانونية[3].

ثالثا: سلطات المصفي

يملك المصفي سلطات واسعة لإتمام التصفية، ويتماثل مركزه القانوني مع مركز مدير الشركة، إلا أن مهمته تتمثل في التصفية وليس الإدارة. ويجوز له إتمام أعمال الإدارة فقط دون الشروع في أعمال إدارة جديدة طبقا للمادة 446 من القانون المدني، ومن سلطاته ومهامه الأعمال التمهيدية للتصفية (الجرد مع وضع كشف تفصيلي عن مركز الشركة، الأصول، الخصوم...)[4]، والمحافظة على الشركة، تمثيل الشركة أمام القضاء، تحصيل وتسديد ديون الشركة والقانون المصري حدد سلطات المصفي إذا لم تحدد في عقد التأسيس أو قرار المحكمة[5].

1_ جرد موجودات الشركة

يتولى المصفي القيام بالإجراءات الازمة من أجل التمهيد لأعمال التصفية، فيجرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات، ليحرر قائمة مفصلة وميزانية بعد أن يتسلم كافة دفاتر الشركة، وأوراقها، ومستنداتها، حيث يساعده في ذلك الأشخاص الذين كانوا يديرون الشركة قبل حلها، فلا يحق لهؤلاء الامتناع عن تزويد المصفي بكافة المستندات التي يحتاجها لأنه في حالة امتناعهم ورفضهم تترتب مسؤوليتهم، وتعد هذه العملية إجراءً أساسيا وضروريا فكل بند يندرج في الشركة أو في قرار التعين من شأنه منع المصفي من تنظيم عملية

---

[1] زيتوني وريدة، رحالي زاكية، المرجع السابق، ص24.

[2] بن ميلود فاطمة الزهرة ريم، المرجع السابق، ص62.

[3] معارفية ماليه، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مذكرة الماجستير، تخصص عقود والمسؤولية، كلية الحقوق (بن عكنون)، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، 2012، ص 77.

[4] حورية سويقي، محاضرات في مقياس الشركات التجارية ألقيت على طلبة السنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2018_2019، ص43.

[5] وائل محمد رفعت إبراهيم علي، المرجع السابق، ص 1104.

الجرد يكون مخالف للنظام العام ويعتبر كأنه غير موجود لأن المصفي يكون مسؤول عن أموال الشركة تجاه هذه الأخيرة واتجاه الغير وأصحاب المصلحة[1].

2_ المحافظة على أموال الشركة

يقوم المصفي باستفاء ما للشركة من حقوق لدى الغير حيث يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك، إذ يمكن له مقاضاة مديني الشركة في حالة عدم جدوى الطريق الودي، واتخاد جميع الوسائل التحفظية بالنسبة لهذه الحقوق والتنفيذ على المدينين[2].

وليس للمصفي أن يعقد صلحا أو تحكيما إلا باتفاق جميع الشركاء، ولا أن يتخلى عن تأمينات إلا مقابل تأمينات أخرى معادلة، ولا أن يبرئ ذمة المدينين[3].

وهذا من خلال المحافظة على موجوداتها وحقوقها، بحيث يقوم المصفي بإدارة اعمال الشركة بالقدر اللازم لتصفيتها دون القيام بأعمال جديدة غير متصلة بالتصفية حتى ولو كانت سترجع بفائدة كبيرة على الشركة، كما هو الشأن في حالة إدماج شركة تحت التصفية مع شركة أخرى، ويلتزم بذلك المصفي القيام بجميع الإجراءات لحماية أموال الشركة من الهلاك ويدخل في نطاق المحافظة على موجودات الشركة، قيامه بجميع أعمال الترميم والصيانة المستعجلة للمنقولات او العقارات العائدة للشركة. يدخل في العمل الإيجابي للمصفي للمحافظة على أموال الشركة القيام بأعمال جديدة لإتمام اعمال الإدارة السابقة وذلك م اتضمنه المادة 446 من القانون المدني[4].

3_ تمثيل الشركة أمام القضاء

المصفي في سبيل القيام بأعمال التصفية له اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق الشركة وأموالها، ومنها تمثيل الشركة أمام القضاء في الدعاوي التي ترفع منها أو ضدها لم يحدد المشرع الجزائري في القانون المدني اشتراط الادن من الشركاء لممارسة المصفي الدعاوى إلا أن دخول الشركة مرحلة التصفية إعلان عن نهايتها، نهاية هذا الشخص المعنوي يستلزم كما سبق القول مصفي لتسيير أمورها إما اتفاقاً أو قضاءً، وأنه

[1] رابحي كنزة، تروان سعيد كنزة، المرجع السابق، ص ص 56 57.

[2] رابحي كنزة، تروان سعيد كنزة، المرجع نفسه، ص57.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص403.

[4] بليدي سميرة، صا بونجي نادية، النظام القانوني لحماية الشركة قيد التصفية من التعسف في استعمال أموالها، م القانون والمجتمع، م 10، ع10، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي ليابس، الجزائر، 2022، ص241.

أثناء ممارسة حق التقاضي لا بد من الإشارة أن الشركة في مرحلة التصفية، ولأنه أمر ضروري لإعلام القضاء والغير عن حالة الشركة. ولأن المصفي في هذه المرحلة يعد بمثابة المدير الذي يمثل الشركة سابقا[1].

4_ تسديد ديون الشركة

إن عملية تسديد الديون الواقعة على ذمة الشركة تتم على أساس فردي، على أن التصفية على خلاف الإفلاس لا تشكل سببا مسقطا لآجال الديون، ومن هذا المنطلق لا يكون للمصفي أن يسدد أو أن يدفع إلا الديون المستحقة والحالة الأجل على الشركة[2].

ونصت المادة 447 الفقرة واحد من القانون المدني الجزائري على أنه " تقسم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استيفاء الدائنين لدينهم، وبعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع فيها، وبعد رد المصاريف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة."

يقوم المصفي بسداد ديون الشركة من خلال تطبيقه للقواعد العامة التي تقتضي بضرورة دفع الديون المضمونة قبل غيرها ومطالبة الشركاء بتقديم الحصص أو الباقي منها، والغير بالوفاء[3].

الفرع الثاني:

آثار التصفية

يترتب على انقضاء الشركات المدنية ودخولها في مرحلة التصفية، عدة آثار أهمها احتفاظها بالشخصية القانونية، نظراً لأهميتها في مباشرة الإجراءات تصفية أموالها وموجوداتها وكذلك احتفاظها بالأهلية القانونية.

أولا: استمرار الشخصية المعنوية للشركة المدنية المهنية

تحتفظ الشركة المدنية بشخصيتها المعنوية طول فترة التصفية، وذلك بالرغم من انقضائها وهي بلا شك قاعدة منطقية، وذلك بالاعتبار أن إجراء التصفية يستلزم القيام بالعديد من التصرفات باسم الشركة والإبقاء على شخصية الشركة أثناء الفترة يحول دون صيرورة أموالها، بمجرد الانقضاء، مملوكةً للشركاء على الشيوع، الأمر الذي يضمن الحقوق المكتسبة لدائني الشركة والذين تعاملوا مع شخص قانوني مستقل الذمة عن ذمم شركائه[4].

---

[1] أسماء حسين، النظام القانوني للشركة المدنية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 253.

[2] بو كركرة صبرين، المرجع السابق، ص41.

[3] رحماني عادل، تصفية الشركات التجارية، مذكرة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015_2016، ص28.

[4] سلامي ساعد، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة الماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، 2011_2012، ص12.

بما أن التصفية تتطلب إجراء بعض التصرفات القانونية فإن الشركة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية وبالقدر اللازم لهذه التصفية ولا تنتهي إلا بانتهاء التصفية وتقديم المصفي حساب التصفية وهذا ما نصت عليه المادة 444 من القانون المدني الجزائري بقولها " تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية." وطبقا لهذه الأحكام لا يجوز للشركاء المطالبة باسترداد حصصهم في رأسمال الشركة قبل إجراء التصفية وذلك لما يترتب عن بقاء الشخصية المعنوية للشركة من بقاء الذمة المالية للشركة ومقرها واسمها مضاف إليه (شركة في حالة التصفية)[1].

1_احتفاظ الشركة بالذمة المالية

فبقاؤها هو أهم غرض من استمرار الشخصية المعنوية للشركة إذ يشكل ذلك حماية لدائني الشركة بالدرجة الأولى، فبزوال الشخصية المعنوية يصعب على هؤلاء الدائنين استرداد ديونهم بعد أن تصبح أموال الشركة مالا شائعا بين الشركاء، المشرع إذن قد حرص على استمرار الشخصية المعنوية للشركة لحماية دائنيها من هذا الوضع، كما أن ذلك يشكل حماية لهم من مزاحمة الدائنين الشخصيين لكل شريك لهم في الأموال التي كانت للشركة، فتظل لهم الأفضلية في استيفاء ديونهم من أموالها، وتظل هذه الأموال ضمانا عاما لهم[2].

ب_ احتفاظ الشركة المدنية بالأهلية القانونية

تستمر الشخصية المعنوية للشركة إلى وقت انقضائها فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي أعمال التصفية فتتمتع الشركة بالأهلية اللازمة لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات غير أن أهلية الشركة ليست مطلقة كأهلية الفرد لأن هذا الشخص الطبيعي يمارس أي نشاط يريده ضمن حدود القانون أما الشركة فهي مقيدة في ممارسة نشاطها بالغرض الذي أنشأت من أجله وهو ما يعرف بمبدأ التخصص[3].

ثانيا: مراقبة أعمال التصفية

حماية لحقوق الشركة والشركاء والدائنين قام المشرع بإخضاع أعمال المصفي، سواء كانت تصفية اختيارية أو تصفية إجبارية إلى الرقابة والتي تمارس من الجهات الآتية والتي هي مراقبة المصفي من قبل الشركاء وحق الدائنين في مراقبة أعمال التصفية[4].

1_مراقبة المصفي من قبل الشركاء

للشركاء حق مراقبة أعمال التصفية وهم يمارسون عمليا هذا الحق، باطلاعهم على دفاتر الشركة وحساباتهم، وبمراقبتهم لسير أعمال التصفية ولهم من أجل ذلك أن يطلبوا من المصفي اطلاعهم على جميع المعلومات عن حالة الشركة، ومنح المشرع للشركاء الحق في مراقبة أعمال المصفي باعتبارهم أصحاب الحقوق

[1] بو كركرة صبرين، المرجع السابق، ص ص 13 14.

[2] بن لطرش منى، المرجع السابق، ص 42.

[3] روبي صباح، رحما وي حياة، المرجع السابق، ص25.

[4] كالم أمينة، محمد مروان، المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة التجارية، مذكرة الماجستير، تخصص القانون الأعمال، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2014_2015، ص34.

والتي تؤول لهم حق القسمة بعد قفل عملية التصفية كما يرجع لهم هذا الحق نظرا لتوجه المشرع إلى إخضاع عملية تعيين المصفي للقانون الأساسي، فلهم سلطة تعيين المصفي كقاعدة عامة[1].

إضافة إلى ذلك، يتولى مندوب الحسابات مهمة الرقابة على أعمال المصفي، فبالرجوع إلى نص المادة 780 من القانون التجاري فإنه لا تنتهي مهام مندوبي الحسابات بانحلال الشركة، فيرجع لهذا الجهاز مراقبة مدى احترام المصفي للنظام القانوني لتصفية الشركة بما يوازن بين حقوق الدائنين وحفظ حقوق الشركاء[2].

2_حق الدائنين في مراقبة أعمال التصفية

أثناء التصفية تبقى الشركة مالكة لأموالها ومتحفظة بذمتها المالية وتشكل أموالها الضمان العام لدائنيها لذلك من الضروري أن يحافظ الدائنون على أموال مدينهم فإذا قام المصفي أو غيره بأي فعل يؤدي إلى زيادة الديون أو إنقاص الحقوق أو الإضرار بدائنين فإن لهم وسائل تكفل حماية هذه الحقوق ويمنح لهم حق التدخل والاعتراض على أي عمل يعيق أعمال التصفية ولا شك أن الدائنين تتوفر فيهم هذه المصلحة، ذلك أن استرداد أموالهم رهن القيام السوي والمستقيم لأعمال التصفية[3].

الفرع الثالث:

قسمة الشركة المدنية المهنية

القسمة هي العملية اللاحقة للتصفية، حيث يتفق الشركاء على من يتولى أعمالها والتي غالبا ما ينتدب المصفي للقيام بها ويعتبر المصفي في هذه الحالة وكيلا عن الشركاء، وليس ممثلا للشركة نظرا لأنها زالت من الوجود كشخص معنوي بعد انتهاء عملية التصفية، ويمكن للشركاء أن يقوموا بعملية القسمة بأنفسهم، أما في حالة ما إذا كان هناك خلاف جاز للشركاء، أو أحد دائني الشركة اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالقسمة فتكون بذلك قضائية.

وطريقة القسمة تكون باتباع الإجراءات المنصوص عليها، في عقد الشركة إذا كان يتضمن بند يبين ذلك وهذا تطبيق لنص المادة 793 من القانون التجاري الجزائري " وفي غياب بند يبين كيفية القسمة فإنه تتم وفقا للأحكام الواردة في القانون المدني في المواد من 447 إلى 449 وفي القانون التجاري المواد من 793إلى 795[4]. وللقسمة في الشركة المدنية المهنية نوعان أولا (القسمة الرضائية) وثانيا (القسم القضائية).

أولا: القسمة الرضائية

[1] بليدي سميرة، صا بونجي نادية، المرجع السابق، ص243.

[2] بليدي سميرة، صا بونجي نادية، المرجع نفسه، ص ص 243 244.

[3] روبي صباح، رحما وي حياة، المرجع السابق، ص47.

[4] ر ميساء مرابطي، فريال قانة، المرجع السابق، ص95.

نص المشرع الجزائري أنه يتبع في قسمة أموال الشركة القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع، ونصت مادة 722 من القانون المدني " لكل شريك أن يطلب بقسمة المال الشائع ما لم يكن مجبرا على البقاء في الشيوع".

ولقد نصت المادة 442 من القانون المدني الجزائري على " تطبيق قسمة الشركات القواعد المتعلقة ب قسمة المال المشاع".

وان القسمة الرضائية تكون باتفاق جميع الشركاء بإجراء القسمة بالطريقة التي يتفقون عليها أو يقتسمون جزءا من الأموال والمتبقي يبقى ملكا مشاعا بينهم فالقسمة الرضائية تكون باتفاق شركاء وبطريقة ودية[1] (2).

ثانيا: القسمة القضائية

تكون القسمة القضائية في حالة لم يتمكن الشركاء من الاتفاق على طريقة القسمة فيلجأ إلى القضاء وبالتالي تكون القسم على يد القضاء [2](3).

[1] حسين أسماء، أحكم تأسيس الشركة المدنية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص148.

[2] بو كركرة صابرين، المرجع السابق، ص115

ملخص الفصل الثاني:

بما أن الشركة المدنية المهنية عقد فإنها تنشأ مثلها مثل أي شركة أخرى من حيث الشروط الموضوعية العامة وذلك على وجه العموم، إضافة إلى شروط خاصة على وجه الخصوص، وكذلك يشترط الأركان الشكلية والتي تتمثل في إفراغ عقد الشركة في القالب الرسمي أي الكتابة الرسمية وتخلف هذا الركن يؤدي إلى إبطال الشركة، وعند توفر هذه الشروط يقوم الموثق بتسجيل وشهر عقد الشركة.

ومن الأحداث والعوائق التي تحول دون استمرارها بتوفر إحدى الأسباب العامة أو الخاصة التي تستلزم انقضاء الشركة المدنية المهنية وبالتالي تصفيتها والتي ذكرنا فيها كيفية تعيين المصفي وسلطاته وأنواعها وآثارها وذلك من أجل تسوية وضعية الشركة ومتى انتهت هذه العملية تأتي بعدها القسمة بين الشركاء والتي تكون إما اتفاقية وإما عن طريق القضاء.

الخاتمة

من خلال ما تناولناه من دراسة حول النظام القانوني لشركة المدنية المهنية وأحكام الخاصة بها بحيث أنها تساهم بشكل كبير في اقتصاد الدول من خلال مجموعة متنوعة من الأنشطة المدنية الحديثة و المتطورة حيث تتأسس هذه الشركة بموجب عقد كما تعتبر الشركة شخصاً قانونياً بمجرد تكوينها كما ينبغي أن تخضع للشروط العامة لصحة العقود وللشروط الخاصة، كما أنها تشمل نشاطات في مجالات الزراعة وصناعة الحرفية وتنمية الحرف اليدوية والمهن الحرة كالمحاماة و التوثيق والطب وغيرها كما تعمل على تعزيز التنوع الاقتصادي وزيادة الإنتاج وتوفير فرص العمل.

وبتسليط الضوء على النظام القانوني المتعلق بمهنة الموثق الذي يعد ضابطاً عمومياً يقوم بخدمة المصلحة العامة وبالتالي يعد جزءاً من أجهزة المساعدة للدولة، إذْ يساهم في تحصيل الرسوم والحقوق التي تعود لصالح الخزينة العامة.

ومن آثار انقضاء الشركة المدنية تصفية وقسمة أموالها والتي تشكل عملية قانونية تبدأ على إثر انقضاء هذه الأخيرة. ولكنها تستمر إلى حين إنهاء أعمالها واستفاء حقوقها ودفع الديون المترتبة على ذمتها فإن التصفية فهي العملية التي تنهي أعمال الشركة المدنية ودفع الديون المترتبة عنها واستفاء حقوقها.

ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج تتمثل في:

–أن القانون المدني الجزائري ينص على أحكام عامة تطبق على الشركات بشكل عام ابتداءً من المادة 416 القانون المدني إلى غاية المادة 449 من القانون المدني، كما يجب الإشارة أن المواد المنظمة لعقد الشركة لم يمسها التعديل عموماً إلا مادة واحدة فقط وهي المادة 416 من القانون المدني بموجب القانون 14/88و يبدوا السبب من وراء ذلك أنها تحتوي على أحكام عامة تطبق بشكل أساسي على الشركة المدنية وفي حالة عدم وجود تشريعات محددة في القانون التجاري يطبق القانون المدني على الشركات التجارية ومع ذلك تشير النصوص القانونية المتفرقة إلى إمكانية إنشاء الشركات المدنية التي قد تستهدف بشكل أساسي ممارسة أنشطة غير تجارية أو في أشكال غير تجارية.

–وهناك ثلاثة أنواع مهمة من الشركات المدنية والتي تتمثل في شركة مدنية ذات طابع الفلاحي والتي يكون موضوعها ممارسة النشاط الزراعي وهذا ما نصت علية المادة 45 من قانون التوجيه الفلاحي 08_16.

كما اعتبر المشرع الجزائري كل من التعاونيات الفلاحية، المستثمرات الفلاحية والتعاضديات الفلاحية، شركات مدنية تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني التي تطبق على الشركة عامة والشركة

المدنية بصفة خاصة إضافةً إلى القوانين والمراسيم التي تنظمها، وهناك شركات مدنية ذات طابع العقاري وهذا النوع يكون في الشركات التي تقوم بأعمال البناء وتجارة العقارات والتي تهدف هذه الأخيرة إلى بناء العمارات قصد تأجيرها أو منحها لأعضائها مجانا، فالشركات المدنية للإستثمار العقاري في القانون الفرنسي تخضع ككافة الشركات المدنية للقواعد العامة في القانون المدني على خلاف المشرع الجزائري الذي أنشأ أ نواع أخرى من التعاونيات تختلف باختلاف القطاع الذي تنشط فيه.

بالإضافة إلى النوع الثالث والمتمثل في شركة مدنية ذات الطابع المهني حيث أصبح في الوقت الحالي من الضروري ممارسة المهن الحرة كطب، والمحاماة والهندسة والتوثيق وغيرها كمجموعة، لأنها تمكن الأفراد المستقلين من التكيف مع متطلبات الحياة الحديثة بشكل مستدام بحيث تتميز المهن الحرة بشكل أساسي بطابعها الفكري والإبداعي حيث يعتمد عمل الممارسين فيها بشكل كبير على المعرفة والخبرة، ولا يمكن للممارسين في هذه المهن الحصول على كل المعلومات الازمة خاصةً في ظل التقدم العلمي السريع، حيث يكون من الصعب على الفرد الواحد أن يتمكن من الاطلاع على كل جوانب المعرفة المطلوبة ولذا يصبح من الضروري زيادة التخصص العلمي والتعاون بين الممارسين في المهن الحرة لمساعدة بعضهم البعض وتعزيز جودة العمل.

-ومن مميزات الشركة المدنية المهنية أنها تقوم على الاعتبار الشخصي والذي يعطي أهمية للشريك في المسؤولية التي يوجهها.

-خلق روح التعاون بين الأفراد من خلال تأسيس الشركة والتي يجب أن تتكون من شريكين على الأقل.

-تعدد الأركان والشروط في الشركة المدنية المهنية وعدم كفايتها فقط على الأركان العامة وحسب.

-للشركاء الحرية في تعيين من يدير الشركة وذلك إما اتفاقا في عقد التأسيس أو باتفاق لاحق لعقد التأسيس.

-للموثق صلاحيات واسعة وسلطة عمومية فرضتها له الدولة وذلك بإعطائه الصبغة الرسمية للعقود التي يحررها.

-المشرع لم يحدد الضوابط الشكلية لإنشاء شركات الموثقين وترك صياغتها لاتفاق الشركاء.

-الدور الهام للشركات المدنية للتوثيق بحيث أصبح له دور اقتصادي واجتماعي على المستويين الوطني والدولي.

-استمرار الشخصية المعنوية للشركة في حالة تصفية هذه الأخيرة واحتفاظها باسمها تحت " شركة في حالة تصفية".

-لا يسمح للشخص المعنوي أن يكون شريك في الشركة المدنية المهنية للتوثيق بل تشترط أشخاص طبيعيين فقط.

-عدم وجود نصوص قانونية كافية لتنظيم الشركات المدنية المهنية.

التوصيات:

ومن خلال النتائج التي توصلنا إليها استخلصنا بعض التوصيات التي رأينا أنها لازمة والتي تمثلت في:

- ✓ نتمنى أن يضع المشرع الجزائري قانون خاص للشركة المدنية المهنية للتوثيق.
- ✓ تستحق الشركات المدنية التشجيع والاهتمام كوسيلة فعالة لتعزيز النمو الاقتصادي وتحريك عجلة التنمية.
- ✓ تمثيل محركا أساسيا للتطور والابتكار وتساهم بشكل كبير في إيجاد فرص العمل وتعزيز المنافسة.
- ✓ تشجيع وتسهيل إجراءات شراكة الموثقين في الشركات المدنية المهنية، مما يعود بالنفع على الجميع، سواء على الشركاء أو على النظام الاقتصادي.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع:

أ-القرأن الكريم

ب-بخصوص المراجع:

1-المراجع الفقهية:

-الكتب العامة:

1-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية الهبة و الشراكة والقروض والدخل الدائم والصلح، الجزء الخامس، ط الثالثة الجديدة، سنة الطبع 2011، دار النهضة، مصر.

2-محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.

3-نادية فضيل، الشركة التجارية في القانون الجزائري، دار البيضاء، الجزائر، ط الأولى، سنة الطبع 2022.

- الكتب المتخصصة:

1-أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، الجزء الأول، ط الأولى، سنة الطبع 2005، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة.

2-عبد اللطيف أحمد الشيخ، التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع وعشر الهجري، الجزء الأول، مطبعة الماجد للثقافة والتراث، أبو ظبي دولة الإمارات العربية المتحدة، د. د. ن، 2004.

3-فاتح جلول، اليمين القانونية للموثق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،2010.

4-مقني بن عمار، مهنة التوثيق في القانون الجزائري (تنظيم ومهام ومسؤوليات)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2013.

5-وسيلة وزاني، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، دراسة قانونية تحليلية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط. الثانية، 2012.

2-المدكرات والرسائل العلمية:

1. رحمون هلال، المحاسبة التحليلية نظام معلومات لتسير ومساعدة على اتخاد القرارات في المؤسسة الاقتصادية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة -الجزائر، 2004_2005.

2. زازون أكلي، التوثيق وإجراءات كتابة العقد بين الشريعة والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014_2015.
3. الجلالي العكلي، المسؤولية المدنية للمهنيين أعوان القضاء (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، 2018_2019.
4. حسين أسماء، النظام القانوني للشركة المدنية (دراسة مقارنة)، شهادة دكتوراه، تخصص القانون المدني الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2021_2022.
5. فاضلي سيد علي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر –بسكرة، 2008_2009.
6. أحمد حمزة، أحكام التوثيق في مسائل الأحوال الشخصية (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري)، مذكرة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الخروبة، 2009_2010.
7. سلامي ساعد، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة الماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، 2011_2012.
8. حسين أسماء، أحكام تأسيس الشركة المدنية (دراسة مقارنة)، شهادة ماجستير، تخصص القانون المدني الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2016_2017.
9. لرول عبد القادر، المسؤولية الجزائية للموثق، مذكرة الماجستير، تخصص قانون مدني أساسي، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016_2017.
10. معارفية ماليه، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مذكرة الماجستير، تخصص عقود والمسؤولية، كلية الحقوق (بن عكنون)، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، 2012.
11. كالم أمينة، محمد مروان، المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة التجارية، مذكرة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2014_2015.
12. عمران زينب، مسؤولية الموثق في القانون الجزائري في ظل قانون 06–02، مذكرة ماستر، تخصص قانون عقاري، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014_2015.
13. شاشوة نورة، قروازمقدودة، انقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، قانون الأعمال، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.
14. رحماني عادل، تصفية الشركات التجارية، مذكرة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015_2016.

15. بدر الدين بن سعادة، مهدي شنيشن، النظام القانوني لشركة التضامن، مذكرة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015_2016.
16. رابحي كنزة، تروان سعيد كنزة، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016_2017.
17. عيساني كهينة، عاشوري وسيلة، تصفية الشركات الجزائرية التجارية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2016_ 2017.
18. زيتوني وريدة، رحالي زاكية، الأثار المترتبة على انقضاء الشركة التجارية، مذكرة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
19. عريش سو مية، أحكام حصة بعمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة ماستر، تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2017_2018.
20. خالي خديجة، مفهوم الموثق وتحديد نطاق مسؤوليته في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار،2017_2018.
21. محمد براهيمي، المسؤولية القانونية للموثق في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017_2018.
22. لبنى دريد، وهيبة بكور، الشركة المدنية، شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي _تبسة، 2017_2018.
23. شودار إيمان، مهنة التوثيق بين التبعية والاستقلالية، مذكرة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018_2019.
24. رانية بوحصان، وسام بغو، المسؤولية القانونية للضابط العمومي (الموثق نموذجا)، مذكرة الماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2018_2019.
25. بوكركرة صبرين، النظام القانوني لتصفية الشركات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018_2019.
26. جودي سامية، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018_2019.
27. رميساء مرابطي، فريال قانة، بطلان الشركات التجارية، مذكرة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2019_2020.

28. بن ميلود فاطمة الزهرة ريم، تأسيس وانقضاء الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020_2021.
29. روبي صباح، رحما وي حياة، تصفية شركات الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021_2022.
30. شرقي سارة، مهنة الموثق في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص مهن قانونية وقضائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020_2021.
31. صياد زهيرة، التنظيم القانوني لمهنة الموثق في الجزائر، مذكرة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس،2021_2022.
32. فرحي شرف الدين، المسؤولية الجزائية للموثق في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، _20212022.
33. واجي أحمد، بابا أحمد عبد الغفار، العمل النقابي في الجزائر بين المشروعية والنزاهة وأثره في تحقيق المكاسب الاجتماعية للعمال، شهادة ماستر، تخصص عمل وتنظيم، كلية العلوم الإنسانية الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية –أدرار، 2021_2022.
34. شيخاوي عبد الكريم، بن قدور خيرة لبنى، إشكالية تحسين الخدمات في المؤسسات الاقتصادية، شهادة ماستر، تخصص تسويق الخدمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021_2022.
35. حساني ليندة، مادن اسمهان، تصفية شركات الأشخاص في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق (بودواو)، جامعة آ محمد بوقرة، بومرداس، 2022_2023.

3-المؤتمرات العلمية:

1. بليدي سميرة، صابونجي نادية، النظام القانوني لحماية الشركة قيد التصفية من التعسف في استعمال أموالها، م القانون والمجتمع، م ج10، ع 01، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي ليابس، الجزائر، 2022.
2. بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر، قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12، م دفاتر السياسية والقانون، ع10، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014، ص 254.
3. بوصري محمد بلقاسم، الغلط والتد ليس في القانون الجزائري، م الحقوق والعلوم الإنسانية، م ج15، ع02 (2022)، جامعة الجلفة (الجزائر)، 2022.

4. جامع مليكة، النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري، م المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، مركز الجامعي علي كافي تنوف، ع7 سنة 2018
5. محمد أحمد محمود عمارنة، الشركات المهنية وتنظيم عملها في الأراضي الفلسطينية حسب قانون الشركات الفلسطيني، م البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، م ج03، ع01، كلية القدس سنة 2023، كلية الحقوق، جامعة القدس، 2021.
6. منية شوايدية، تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري بين الطابع التعاقدي والنظامي، مجلة للدراسات الاجتماعية والإنسانية، م ج12، ع02، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2020.
7. هدى درنوني، دور النقابة في ترسيخ القيم التنظيمية، م العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 27، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2016.
8. وائل محمد رفعت إبراهيم علي، الأحكام القانونية لتأسيس وانقضاء الشركة المهنية دراسة مقارنة بين القانون المصري والسعودي، م الدراسات القانونية والاقتصادية –دورية علمية محكمة، شهادة دكتوراه في القانون التجاري، كلية حقوق، جامعة القاهرة.

4-محاضرات:

1. بن لطرش منى، محاضرات في مادة الشركات التجارية، ألقيت على طلبة السنة الثالثة، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2022 _2023.
2. حورية سويقي، محاضرات في مقياس الشركات التجارية ألقيت على طلبة السنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2018_2019.
3. صافة خيرة، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، قانون حاص، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت.
4. صباح عبد الرحيم، الشركات المدنية، محاضرات ألقيت على طلبة الماستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق، بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعة 2019_2020.

5-مواقع الأنترنيت

www.chatgpt.com

هيثم الطاس، الشركات المدنية التشريع السوري، مقال بموقع الانترنيت www.arab-ency.com:

وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، www.mfdgi.gov.dz.

ج-بخصوص القوانين:

-النصوص التشريعية:

1. الأمر 75-58 المؤرخ في: 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدلة بمقتضى القانون رقم 88-14 المؤرخ في 1988/05/03 ج. ر 1988/05/04 ع رقم 18.
2. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 06/19/ 2003المتعلق بالمنافسة.
3. قانون تنظيم مهنة الموثق رقم 02/06 والمادة 17 من قانون العضوي رقم11/04 المؤرخ في21رجب عام 1425 الموافق ل 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
4. القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في21رجب عام 1425 الموافق ل 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
5. القانون رقم 12-06، المؤرخ في 18/صفر/1433، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، ع 03، المؤرخة في 2012/01/15، ص34.
6. القانون رقم 17-02مؤرخ في 11ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر رقم 02.

-النصوص التنظيمية:

1. -المرسوم التنفيذي رقم 242/08 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق ل 2008/08/03 المتعلق بشروط الا لتحاق بمهنة التوثيق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج ر ، ع45، ص ص 5 13، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/18 مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1439 الموافق ل 5مارس 2018.
2. -المرسوم التنفيذي رقم 84/18 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1439 الموافق ل5 مارس سنة 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 242/08 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق ل 2008/08/03 الذي يحدد شروط الا لتحاق بمهنة التوثيق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

الفهرس

الفهرس:

شكر وتقدير.....أ

اهداء .....ب

اهداء .....ت

قائمة أهم المختصرات: .....ث

مقدمة:.....1-3

الفصل الأول: النظام القانوني لشركة المدنية المهنية للتوثيق.....5-37

تمهيد:.....5

المبحث الأول: تنظيم مهنة الموثق في القانون الجزائري.....6

المطلب الأول: مفهوم مهنة التوثيق.....6

الفرع الأول: مفهوم مهنة التوثيق 7

الفرع الثاني: شروط الا لتحاق بمهنة التوثيق 11

المطلب الثاني: أشكال مكاتب التوثيق.....16

الفرع الأول: المكتب المجمع والمنفرد للتوثيق.....17

الفرع الثاني: الشركة المدنية المهنية 18

المبحث الثاني: مفهوم الشركة المدنية المهنية للتوثيق.....22

المطلب الأول: تعريف الشركة المدنية للتوثيق 22

الفرع الأول: تعريف الشركة المدنية المهنية للتوثيق 22

الفرع الثاني: التعريفات الأخرى للشركة المدنية المهنية للتوثيق 24

المطلب الثاني: تمييز الشركة المدنية للتوثيق عما يشابهها.....26

الفرع الأول: خصائص الشركة المدنية للموثقين.....27

الفرع الثاني: تمييز الشركة المدنية المهنية للتوثيق عن باقي المصطلحات المشابهة لها.....29

الفرع الثالث: معايير تمييز الشركة المدنية للتوثيق عن الشركة التجارية.....33

ملخص الفصل الأول:.....36

الفصل الثاني: الشخصية القانونية للشركة المدنية المهنية.....39-70

تمهيد:.....39

المبحث الأول: الأحكام الخاصة بالشركة المدنية المهنية 40
المطلب الأول: الشروط الموضوعية لعقد الشركة المدنية المهنية.....40
الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة لعقد الشركة المدنية المهنية.....40
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة للشركة المدنية المهنية 44
المطلب الثاني: الشروط الشكلية لعقد الشركة المدنية المهنة 48
الفرع الأول: كتابة عقد الشركة المدنية المهنية 48
الفرع الثاني: تسجيل وشهر عقد الشركة المدنية المهنية 50
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الشركة المدنية المهنية.....54
المطلب الأول: انقضاء الشركة المدنية المهنية.....55
الفرع الأول: الأسباب العامة للانقضاء الشركة المدنية للتوثيق.....55
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة المدنية المهنية.....59
المطلب الثاني: تصفية الشركة المدنية المهنية وقسمتها 62
الفرع الأول: تصفية شركة الموثقين.....63
الفرع الثاني: آثار التصفية 67
الفرع الثالث: قسمة الشركة المدنية المهنية.....69
ملخص الفصل الثاني: 71
الخاتمة.....71-73
قائمة المصادر والمراجع: 77
الملخص:.....86

الملخص:

الشركة المدنية المهنية للموثقين تقوم على الاعتبار الشخصي، حيث أنه بدأ اللجوء إلى تأسيس الشركة المدنية المهنية للتوثيق للتخفيف من أعباء التكاليف الباهظة و لسرعة معاملات التوثيقية ، وبما أنها عقد فيجب أن تتوافر فيه أركان العقد المعروفة ،من أركان موضوعية عامة و خاصة بالإضافة إلى شروط شكلية، غير أن عقد الشركة يتميز عن غيره من العقود بأن أثره لا يقتصر على إنشاء التزامات تترتب على أطرافه أي على الشركاء بل يتعدى ذلك إلى أثر آخر وهو نشوء شخص قانوني جديد هو الشخص المعنوي في الحياة العملية، وأن هذا الأخير لا يمكن له أن يمارس نشاطه وأن يحقق الغرض الذي أنشئ من أجله إلا عن طريق شخص طبيعي يمثله إلى جانب أشخاص الشركاء وأهم ما تتميز به الشركة أن لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، و ممارسة عمل مدني مهني بصورة مشتركة، كما أنها تقوم لغرض غير الحصول على ربح مادي بل تسعى إلى تحقيق أهداف محققة، وهذا أن الشركة المدنية المهنية للتوثيق تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد اكتمال أركانها من شروط موضوعية عامة وخاصة وشروط شكلية دون الحاجة إلى تسجيلها في سجلات خاصة إلا تسجيل على مستوى مصلحة التسجيل والضرائب.

كما أنها تؤسس بين أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنوية وهي القاعدة العام الإضافة إلى ذلك، يمكن أيضًا للشركة المدنية أن تُنشأ بين أشخاص طبيعيين فقط وذلك إ ستتناء في الشركات المدنية المهنية، كما أن هذه الشركة تنقضي بنفس الأسباب العامة المنصوص عليها في الأحكام العامة للشركات في القانون المدني، إضافة إلى أسباب خاصة لها، بالإضافة إلى ذلك أن المشرع الجزائري يجيز للشركاء الاتفاق على استمرار شركة في حالة وفاة أحد الشركاء.

الكلمات المفتاحية: الشركات المدنية_ المهن القانونية الحرة_ العقد_ التوثيق_ خدمات_ المهنية_ أركان_ أحكام عامة.

:Summary

The Professional Civil Company for Notaries operates on a personal consideration basis, as resorting to establishing such a company aims to alleviate the burden of exorbitant costs and expedite documentation transactions. Since it is a contract, it must fulfill the known pillars of a contract, including general and specific objective pillars in addition to formal conditions. However, the contract of the company differs from other contracts in that its effect is not limited to creating obligations that arise on its parties or partners but extends to another effect, which is the creation of a new legal entity, the legal personality in practical life. This latter cannot carry out its activities and achieve the purpose for which it was established except through a natural person representing it alongside the partners. The most important aspect of the company is its independent financial liability separate from the liabilities of the partners, and the practice of a civil professional activity jointly. Additionally, it operates for a purpose other than obtaining material profit but seeks to achieve genuine objectives. Therefore, the Professional Civil Company for Notaries acquires legal personality once its pillars are completed, including general and specific objective conditions and formal conditions, without the need to register it in special records except for registration at the registration and tax authority level.

Moreover, it can be established between natural persons or legal entities, which is the general rule. Furthermore, a civil company can also be established between natural persons only, especially in professional civil companies. This company is dissolved for the same general reasons stipulated in the general provisions of companies in civil law, in addition to its specific reasons. Additionally, Algerian legislation allows partners to agree on the continuation of a company in the event of the death of one of the partners.

Keywords: Civil companies, Freelance legal professions, Contracts, Documentation, Services, Professional, Pillars, General provisions.